

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١

بإصدار لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استناداً إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الوثائق

والمحفوظات الوطنية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات

الوطنية المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

الوزير المشرف على هيئة

الوثائق والمحفوظات الوطنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٩

لائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٠.

الوظيفة : كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة .
الوظيفة الدائمة : الوظيفة المقررة وفقاً للمجموعات الوظيفية الواردة بهذه اللائحة والتى يتم شغلها عن طريق التعيين أو التعاقد .

الوظيفة المؤقتة : الوظيفة الخاصة بالأعمال المحدد إنجازها فى فترة زمنية معينة أو موسم معين وتنتهى بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو انتهاء العمل ذاته .

الوظائف التخصصية : كل وظيفة تتعلق بممارسة الاختصاصات الواردة فى شأن الوثائق والمحفوظات .

الوظائف النمطية : كل وظيفة تختص بممارسة الاختصاصات التى لا تتعلق مباشرة بالوثائق والمحفوظات .

الراتب : الراتب الأساسى المقرر للدرجة مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

الراتب الكامل : الراتب الأساسى المقرر للدرجة مضافاً إليه جميع البدلات .

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمؤسسات الصحية الحكومية .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على الموظفين الدائمين بالهيئة ، وعلى الموظفين الذين يشغلون وظيفة دائمة أو مؤقتة بعقود فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه العقود .

وتسرى فى جميع الأحوال أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، كما تسرى أية تعديلات فى هذه الأحكام إذا تضمنت مزايا أفضل مما ورد فى هذه اللائحة .

المادة (٣) : يكون حساب المدد المنصوص عليها بهذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٤) : يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بقرار من رئيس الهيئة مع مراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصف الوظائف .

وفي جميع الحالات يجب أن يكون التعيين على أساس الجدارة بعد إجراء امتحان تحريري أو شفوي أو عملى أو بعد دراسة ملفات طالبى التعيين إذا كانت الوظيفة لا تتطلب إجراء امتحان على أن يحدد رئيس الهيئة هذه الوظائف .

المادة (٥) : تحدد الوظائف الدائمة وفقاً للملاحق أرقام (٤، ٣/أ، ٣/ب، ٢، ١، ١١، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) المرفقة بهذه اللائحة ، ولرئيس الهيئة استحداث وظائف غير مدرجة بهذه اللائحة إذا دعت الحاجة إلى ذلك شريطة توافر الاعتماد المالى ضمن الموازنة .

وتنشأ الوظائف المؤقتة وتلغى بقرار من رئيس الهيئة طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض وذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الوظائف الدائمة .

المادة (٦) : تنقسم الوظائف الدائمة بالهيئة إلى مجموعتين نوعيتين وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والذبب وهي على النحو الآتي :

- ١- الوظائف التخصصية .
- ٢- الوظائف النمطية .

وتحدد فئات الوظائف التخصصية والنمطية والدرجات المالية المخصصة لها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٧) : يتم تعيين الموظفين في الوظائف الإشرافية (الشخصية أو النمطية) وفقاً لشروط شغل الوظيفة الواردة بالملحقين رقمي (٣/أ ، ٣/ب) المرفقيين بهذه اللائحة وتبعاً للمعايير الآتية :

- ١ - الكفاءة المهنية .
- ٢ - القدرة على الإشراف والقيادة والتنسيق والمتابعة .
- ٣ - القدرة على تطوير أساليب العمل .

ولرئيس الهيئة بعد موافقة الوزير في حالة نقل الموظف من أية وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة الاستثناء من بعض شروط شغل الوظائف الدائمة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (٨) : لرئيس الهيئة تعيين موظف بوظيفة إشرافية (شخصية أو نمطية) وبذات درجتها المالية إذا كان يشغل درجة أقل منها وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- بالنسبة لشغل وظيفة "مدير عام" بالدرجة المالية "الأولى" يشترط أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها على الأقل المدد الآتية :
 - أ - سنة إذا كان بالدرجة المالية "الثانية".
 - ب - ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية "الثالثة".
- ٢- بالنسبة لشغل وظيفة "مدير دائرة" بالدرجة المالية "الثالثة" يشترط أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها على الأقل المدد الآتية:
 - أ - سنة إذا كان بالدرجة المالية "الرابعة".
 - ب - ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية "الخامسة".

ومع عدم الإخلال بالمعايير الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة يتلزم رئيس الهيئة عند التعيين طبقاً للبندين (١، ٢) من هذه المادة بعدم الانتقال إلى الدرجة الأقل إلا في حالة عدم وجود من تتوافر فيه المدة المطلوبة في الدرجة الأعلى .

المادة (٩) : لرئيس الهيئة تكليف الموظف مؤقتاً بوظيفة إشرافية (تخصصية أو نمطية) إذا لم تتوافر لديه عدد سنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة شريطة أن لا تقل مدة خدمته عن سنتين .

المادة (١٠) : أ - يكون الإشراف على المديرية العامة من قبل مدير عام، أو مدير عام أول .

ب - يكون الإشراف على الدائرة من قبل مدير دائرة أو مدير دائرة أول .

ج - يكون الإشراف على القسم من قبل رئيس قسم أو رئيس قسم أول .

المادة (١١) : يتم توصيف الوظائف التخصصية وتحديد شروط شغلها وفقاً للملاحق أرقام (١/٣، ٤، ٥، ٦، ٧) المرفقة بهذه اللائحة .

ويتم توصيف الوظائف النمطية وتحديد شروط شغلها وفقاً للملاحق أرقام (٢/ب، ٣/ب، ٨، ٩، ١٠، ١١) المرفقة بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

لجنة شؤون الموظفين

المادة (١٢) : تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لشؤون الموظفين، تتكون من رئيس بوظيفة مدير عام وعضوية ثلاثة موظفين لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير دائرة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها من بين المختصين بشؤون الموظفين ، ولا يكون له حق التصويت .

وتعود وحدة شؤون الموظفين بياناً بالمسائل المطلوب عرضها على اللجنة مرفقاً به مذكرة تفصيلية لكل مسألة ، على أن تقوم بتوزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب رئيس الهيئة .

وتختص لجنة شؤون الموظفين بتقديم توصياتها في المسائل الآتية :

أ - تعيين الموظفين وترقيتهم ومنح العلاوات التشجيعية أو الاستغناء عنهم .

ب - خطط تدريب الموظفين وترشيحهم للبعثات الدراسية .

ج - اقتراح الحلول للمشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة أو بسبب عدم وجود نص بشأنها .

د - دراسة تقارير تقويم الأداء الوظيفي للموظفين وإبداء الرأى بشأنها بما في ذلك تعديل هذه التقارير .

ه - المسائل الأخرى التي تحال إليها من مختلف تقسيمات الهيئة وتتعلق باختصاصاتها .

و - أية مسائل أخرى يرى رئيس الهيئة عرضها على اللجنة .

المادة (١٣) : يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتدون محاضر اجتماعاتها بواسطة أمين السر ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين والذين تخلفوا وبيان الموضوعات التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخاذ فيها من توصيات ، ويتم توقيع المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر .

وتكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز استخراج صورة من محاضرها إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من مجلس التأديب .

وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، ويجوز الإطلاع على هذه التوصيات من كل ذي مصلحة مباشرة بعد الإذن بذلك من رئيس اللجنة .

وتتولى وحدة شؤون الموظفين بالهيئة ترقيم وتسجيل محاضر لجنة شؤون الموظفين وحفظها المدة المحددة لذلك .

المادة (١٤) : تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، على أن ترفعها في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى رئيس الهيئة للاعتماد ، فإذا اعتمدتها تعين عليه إصدار القرارات الالزمة لتنفيذ هذه التوصيات ، أما إذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال ثلاثةين يوما من تاريخ وصولها إليه أعتبر ذلك بمثابة رفض لها .

أما إذا اعترض على أية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال مدة يحددها رئيس الهيئة ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما إذا تمسكت برأيها خلال المدة المحددة كان عليها أن ترسل ذلك إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

الفصل الرابع

التعيين

المادة (١٥) : يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية ، ويجوز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف سواء من داخل الهيئة أو من خارجها إذا لم يتم شغلها بطريقة الترقية أو في حالة إجراء تعديل على الوضع الوظيفي للموظف .

ويستثنى من شرط الإعلان المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة التعيين من داخل الهيئة .

ويكون التعيين في جميع الأحوال بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغಲها الشروط المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٢- أن يكون التعيين على أساس الجدارة ووفقا لقواعد الاختيار المشار إليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٦) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعه وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات .

ه - أن يكون مستوفياً شروط شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها ، ويجوز لرئيس الهيئة بعد موافقة الوزير - إذا دعت الضرورة - الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة ، كما يجوز لرئيس الهيئة بعد موافقة الوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة .

و - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً طبقاً لتاريخ الميلاد الثابت بالبطاقة الشخصية ، ويجوز التعيين بعد بلوغ سن الستين شريطة موافقة الوزير بناء على طلب رئيس الهيئة .

ز - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ح - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

المادة (١٧) : تعلن الهيئة عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنتها والمطلوب شغلها وذلك في صحيفه يوميه على الأقل ، على أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها والمدة المحددة لتقديم الطلبات ومكان تقديمها والمستندات الضرورية لذلك ، ويخطر المرشحون بقبول ترشحهم مع

استبعاد كل طلب تعيين لا تتوفر به شروط شغل الوظيفة والمستندات
الضرورية .

ويجوز لرئيس الهيئة الاستثناء من الإعلان عن الوظائف التي تتطلب
خبرة علمية أو عملية نادرة أو المطلوب شغلها بصفة عاجلة أو كانت
الضرورة تقتضي شغلها بطريق التعاقد أو كان شغلها بموظفى الهيئة
الحاصلين على المؤهلات العلمية المناسبة للوظيفة ولم يسبق لهم
التعيين على أساسها .

المادة (١٨) : يكون اختيار المرشحين لشغل الوظائف على النحو الآتى :

١ - بالنسبة إلى الوظائف التي يتم شغلها بامتحان :

يكون الاختيار حسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وعند
التساوى يرشح للتعيين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأعلى
تقديراً فالأكبر سنًا فالأقدم قيداً في سجل القوى العاملة الوطنية .

٢ - بالنسبة إلى الوظائف التي تشغلى بدون امتحان :

أ - إذا كان التعيين على أساس المؤهل العلمي ، يرشح للتعيين الأعلى
مؤهلاً فالأقدم تخرجاً بالنسبة إلى المؤهل الأصلي المطلوب
لشغل الوظيفة فالأسبق حصولاً على المؤهل الأعلى فالأكبر سنًا
فالأسبق قيداً في سجل القوى العاملة الوطنية .

ب - إذا كان التعيين على أساس الخبرة العملية ، يعين الأكثراً خبرة .

ج - إذا كان التعيين على أساس المؤهل العلمي والخبرة ، طبقت أحكام
الأولوية المنصوص عليها في البند (١/٢) من هذه المادة بشرط
توافر الحد الأدنى لمدة الخبرة المطلوبة ، على أن يقدم ذوى المؤهل
المطلوب لشغل الوظيفة إذا كانت مدة خبرتهم تزيد على مدة
الخبرة المتوفرة لدى ذوى المؤهل الأعلى بما لا يقل عن الحد
الأدنى لمدة الخبرة المطلوبة بالإضافة إلى هذه المدة .

د - إذا كان الترشيح للتعيين في إحدى الوظائف الحرفية أو الخدمات
المعونة ، يعين الأكبر سنًا فالأسبق حصولاً على سجل القوى العاملة
الوطنية .

وفي جميع الحالات يشترط أن تكون الخبرة مناسبة لطبيعة العمل للوظيفة المطلوب شغلها .

وتعد وحدة شؤون الموظفين كشفا بنتائج عملية اختيار المرشحين للوظائف الشاغرة ، ويتم عرضها على لجنة شؤون الموظفين للنظر في تعيين المستوفين للشروط حسب عدد الوظائف الشاغرة ، وتصدر اللجنة توصياتها في هذا الشأن .

ويتم التعيين بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه في هذا الشأن .

المادة (١٩) : تقوم الهيئة بإخطار المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم اختياره للتعيين كتابة أو بأية وسيلة تفيد العلم اليقيني بذلك لتقديم نفسه إلى وحدة شؤون الموظفين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، وإذا انقضى الموعده ولم يقدم نفسه للهيئة أن تلغى ترشيحه وترشح للتعيين من يليه في كشف المرشحين .

المادة (٢٠) : يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذي تم إخطاره للتعيين بتقديم المستندات التالية إلى وحدة شؤون الموظفين :

١ - صورة من البطاقة الشخصية .

٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن تصدر من الجهة المختصة .

٣ - ما يفيد القيد في سجل القوى العاملة الوطنية .

٤ - شهادة بالمؤهل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان قد تم الحصول عليه من خارج السلطنة .

٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .

- ٦ - صحيفة الحالة الجنائية أو ما يفيد رد الاعتبار من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧ - نتيجة الكشف الطبى من الجهة المختصة على النموذج المعهود لذلك .
- ٨ - عددا من الصور الشخصية وفق ما يحدد في الإعلان .
- ٩ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ١٠ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ، أو صورة من القرار الصادر بالإحالة إلى التقاعد أو قرار الفصل من الخدمة إن كانت خدمته قد انتهت بصدور قرار بذلك .

المادة (٢١) : يكون تاريخ التعيين في الوظيفة بالنسبة إلى العمانيين اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين ، أما بالنسبة إلى غير العمانيين فيكون من التاريخ المحدد بالعقود المبرمة معهم ، ويوقع الموظف إقرارا باستلام العمل .

المادة (٢٢) : فيما عدا المعينين في الوظائف المحدد لها الدرجة الثالثة وما يعلوها ، يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهما العمل ، وتتقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة ، وإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها ، بسبب التدريب أو لأى سبب طارئ ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك .

ويعد الرئيس المباشر تقريرا مسببا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذى لم تثبت صلاحيته ، وللجنة شؤون الموظفين التوصية بما يأتى :

أ - نقل الموظف إلى وظيفة أخرى ، وفي هذه الحالة يوضع تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النقل .

ب - إنهاء خدمته خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

المادة (٢٣) : تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار

التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يأتي :

١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب

الأسبقية في أولوية التعيين الواردة بال المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية

في الوظيفة السابقة .

٣ - إذا كان تعيين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته

أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ تعيينه .

المادة (٢٤) : يحدد تاريخ أقدمية الموظف الذي توقع عليه إحدى العقوتين المنصوص

عليهما في البندين (هـ ، و) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة في

الوظيفة التي خفض إليها بذات تاريخ شغله للوظيفة التي خفض منها .

ويكون ترتيب أقدمية الموظف بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها لأن

يوضع في مركز سابق على من يتحد معه في تاريخ شغل هذه الوظيفة ،

وفي مركز تال لهن هو أسبق منه في تاريخ شغليها .

المادة (٢٥) : للهيئة التعاقد مع موظفين غير عمانيين للقيام بوظائف دائمة وفقا

لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٢٢) المرفق بهذه اللائحة ، وتصرف

لكل موظف غير عماني يتم التعاقد معه القيمة المحددة للتأثيث وفقا

للملحق رقم (٢١) المرفق بهذه اللائحة ولمدة واحدة طوال مدة خدمته ،

ويقوم بتأثيث المسكن بمعرفته .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة وبعد موافقة وزارة المالية زيادة القيمة

الإيجارية على الحد الأقصى المنصوص عليه في الملحق رقم (٢٠) المرفق

بهذه اللائحة إذا زادت قيمة الإيجارات عن القيمة المحددة في هذا الملحق .

كما يصرف بدل السكن للموظف غير العماني وفقاً للفئات المنصوص

عليها في الملحق رقم (١٣/ب) المرفق بهذه اللائحة بدلًا من الالتزام

بالقيمة الإيجارية المحددة في الملحق رقم (٢٠) المرفق بهذه اللائحة إذا

قدم الموظف طلباً كتابياً ووافقت الهيئة على ذلك .

وإذا انتهت خدمة الموظف غير العماني دون انقضاء أربع سنوات على تاريخ تعاقده مع الهيئة ، وجب عليه أن يرد من قيمة التأثيث ما يعادل نسبة المدة المكملة للسنوات الأربع مخصوصا منها نسبة الاستهلاك المحددة في الفقرة التالية وذلك ما لم يكن إنتهاء خدمته من قبل الهيئة أو لسبب خارج عن إرادته يقدرها رئيس الهيئة أو للوفاة .

ويكون مقدار نسبة الاستهلاك المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس تقسيم قيمة التأثيث على أربع سنوات منسوبة إلى مدة خدمة الموظف من تاريخ بداية التعاقد ، فإذا انتهت خدمة الموظف قبل انقضاء سنة على تاريخ التعاقد فإن قيمة الاستهلاك السنوي تضرب في مدة خدمته مقسومة على عدد أشهر أو أيام السنة .

وللهيئة التعاقد مع أشخاص عمانيين أو غير عمانيين للقيام بوظائف مؤقتة لفترة زمنية محددة تقتضيها ضرورة العمل ، وذلك وفقاً لنموذج العقد الوارد بالملحق رقم (٢٣) المرفق بهذه اللائحة ، وتعد الجهة المختصة بالهيئة سجلاً لأنواع هذه الأعمال والأجر المحدد لكل منها والاعتماد المالي الذي ينفق منه على هذه الأعمال .

الفصل الخامس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٢٦) : يخضع لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي جميع موظفي الهيئة عدا شاغلى وظائف المستشارين والخبراء أو من يتم تعيينهم بطريق التعاقد ، ويشمل التقرير أداء الموظف خلال سنة وإنجازاته وإسهامه وسلوكه وتصرفاته ومواظبيته وتعامله مع المراجعين ، وفقاً لنموذج تقرير تقويم الأداء الوظيفي الذي تضعه الهيئة .

المادة (٢٧) : يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف) ، وتكون درجات مراتب التقويم على النحو الآتي :

أ - مرتبة ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

ب - مرتبة جيد جداً : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

ج - مرتبة جيد : من ٧٠ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

د - مرتبة متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٧٠ درجة .

هـ - مرتبة ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

المادة (٢٨) : يكون وضع تقارير تقويم الأداء الوظيفي خلال النصف الأول من شهر نوفمبر ويتم اعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تقوم وحدة شؤون الموظفين مسبقاً بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على كافة تفسيمات الهيئة .

المادة (٢٩) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يرفعها إلى الرئيس الأعلى للاعتماد بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين ، ويجب على وحدة شؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف بمضمون التقرير المعده عنه كتابة ، ويخطر الموظف عن طريق رئيسه المباشر كتابة أولاً بأول خلال العام بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقدير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك .

المادة (٣٠) : للموظف التظلم من تقرير تقويم أدائه الوظيفي إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتقرير ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها إليها ، ويعتبر قرارها نهائياً .

المادة (٣١) : يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار ويكون قد مضى عليه في الخدمة حتى نهاية أكتوبر من العام الذي عين فيه ستة أشهر على الأقل .

المادة (٣٢) : في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده في بعثة دراسية أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

ويعد بالتقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٣٣) : يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة " ضعيف " على لجنة شؤون الموظفين ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو صفت بنقله إليها ، أما إذا تبين عدم صلاحيته أو صفت بإنتهاء خدمته ، وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور توصية اللجنة .

المادة (٣٤) : يعتد بالتقدير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف عند إجراء أي من الشؤون الوظيفية التي تعتمد على مرتبة التقويم أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون وذلك في الحالات الآتية :

أ - الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة الإعارة أو الإيفاد على ستة أشهر حتى نهاية أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

ب - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدتھا على الأشهر الستة حتى نهاية أكتوبر من العام المشار إليه في البند السابق .

ج - الوقف عن العمل - ولو كان بحكم القانون - إذا زادت مدة الوقف أو مددھ على الأشهر الستة حتى نهاية أكتوبر من العام المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة .

ويسرى حكم هذه المادة إذا توفرت في شأن الموظف أكثر من حالة من الحالات السابقة وزادت مددھا على الأشهر الستة المذكورة .

المادة (٣٥) : تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تظلمات من ثلاثة موظفين من بينهم رئيس اللجنة بوظيفة مدير عام ، على أن لا يكون من بينهم من قام بوضع التقرير محل التظلم أو اعتمده ، وتحتخص بالبت في التظلمات التي تقدم إليها من هذه التقارير .

المادة (٣٦) : يكون للجنة التظلمات أمين سر من بين المختصين بشؤون الموظفين يتلقى التظلمات ويسجلها في سجل خاص ، ويعد بيانا بها .

ويعرض أمين السر هذا البيان على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تلقي التظلمات ليحدد تاريخ اجتماع اللجنة لنظرها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ عرض البيان عليه .

المادة (٣٧) : تكون مداوالات لجنة التظلمات سرية ولها استيفاء ما تراه لازماً من بيانات من الموظف أو من وحدة شؤون الموظفين .
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، ولا يكون لأمين السر حق التصويت أو التوقيع على ما يصدر من قرارات .

المادة (٣٨) : يجب أن يتم البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بتعديل تقرير تقويم الأداء الوظيفي أو برفض تظلمه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة في جميع الأحوال مسبباً ، وأن يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ، وعلى أمين السر أن يخطر المتظلم بقرار اللجنة فور صدوره ، وأن يسجل هذا القرار في السجل المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ، وإذا كان قرار اللجنة بتعديل التقرير ، وجوب أن تودع نسخة منه بملف خدمة الموظف .

الفصل السادس

الترقية

المادة (٣٩) : تكون ترقية الموظف من الدرجة المالية التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى مباشرة داخل نفس الفئة الوظيفية التي ينتمي إليها بعد انتهاء ثلاثة سنوات كحد أدنى للبقاء في الدرجة المالية التي يشغلها وذلك من تاريخ التعيين أو الترقية السابقة متى كانت درجتها المالية شاغرة .

وتكون الترقية على أساس الجدارنة المستمدّة من مرتبة التقويم بالنسبة إلى الموظفين الخاضعين لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي ، والمستمدّة من التمييز في الأداء بالنسبة إلى الموظفين غير الخاضعين لهذا النظام .

المادة (٤٠) : يكون ترتيب أسبقية المرشحين للترقية ممن يخضعون لنظام تقارير تقويم الأداء الوظيفي حسب درجة كل منهم في التقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف ، ويكون ترتيب الأسبقية لغيرهم حسب التمييز في الأداء على أن تعتمد هذه الأسبقية من رئيس الهيئة ، وإذا تساوى المرشحون أو بعضهم في الجدارنة قدم - في جميع الأحوال - الأسبق منهم في ترتيب الأقدمية في درجة الوظيفة التي تم الترقية منها ، فالأكبر سناً .

المادة (٤١) : تعد وحدة شؤون الموظفين من واقع سجل موازنة الوظائف بيانا بدرجات الوظائف المراد الترقية إليها ، كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية مرتبة حسب الأسبقية وفقا لأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة ، وتقوم الوحدة بعرض البيانات المذكورة على لجنة شؤون الموظفين للنظر في ترقية المستوفين لشروط الترقية في ضوء عدد الوظائف المراد الترقية إليها ، وتقيد اللجنة بترتيب أسبقية المرشحين للترقية متى كان هذا الترتيب متفقا مع حكم المادة السابقة .

المادة (٤٢) : يشترط في حالات ترقية الموظف إلى وظائف الدرجات من السابعة وحتى الثانية داخل نفس فئة الوظيفة التي ينتمي إليها أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية واحدة على الأقل في درجة الوظيفة التي يشغلها . واستثناء من ذلك ، يجوز ترقية الموظف دون توافر شرط التدريب المشار إليه إذا لم يتع للهيئة إجراء التدريب أو لم يتع لها الحق الموظف به أو إذا أجرى التدريب خلال فترة ندبه أو إعارته أو إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو قيامه بإجازة أيا كان نوعها ، وذلك ما لم يتع للهيئة تدريب الموظف في وقت آخر قبل إجراء الترقية .

المادة (٤٣) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإذنار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ردم ترقيته إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة .

المادة (٤٤) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

أ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .

ب - تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

ج - سنة : في حالة توقيع عقوبة أشد من ذلك .

المادة (٤٥) : لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمrbتة ضعيف .

المادة (٤٦) : يجوز ترقية الموظف من فئة الوظيفة التي ينتمى إليها إلى فئة أخرى أعلى عند حصوله على الشهادة العلمية التي ت Howellه الانتساب إلى هذه الفئة ، ويتم ذلك في إطار خطط التوظيف التي تضعها الهيئة وفقا لأحكام المادة (٤٦) من القانون ، وفي جميع الأحوال يتبع توفر درجات مالية شاغرة .

المادة (٤٧) : يجوز ترقية الموظف من فئة الوظيفة التي ينتمى إليها إلى فئة أخرى أعلى بعد قضايه اثنتا عشرة سنة في فئة وظيفته واجتيازه بنجاح لثلاث دورات تدريبية وذلك شريطة توفر درجة مالية شاغرة .

المادة (٤٨) : يجوز ترقية الموظف من فئة الوظيفة التي ينتمى إليها إلى فئة أخرى أعلى عند اجتيازه بنجاح لامتحان مهنى تتولى الهيئة إجرائه ، ويتم ذلك بالنسبة إلى الوظائف التخصصية فقط في إطار خطط التوظيف التي تضعها الهيئة وفقا لأحكام المادة (٤٦) من القانون ، وفي كل الحالات يستوجب الأمر توفر درجات مالية شاغرة .

المادة (٤٩) : يتم تنظيم كل امتحان مهنى للترقى بقرار من رئيس الهيئة يحدد فيه البرامج والمواضيع والمسائل التي تطرح في الامتحان ، وطريقة إجراء الاختبارات وموعد الامتحان والمكان المقرر لذلك وعدد الموظفين المطلوب ترقيتهم .

ويتم اعتماد البرامج والمواضيع والمسائل التي تطرح في الامتحان من قبل جهة أكاديمية متخصصة في مجال الوثائق والمحفوظات ، ويشترط أن تكون في مستوى المناهج الخاصة بالمؤهل العلمي الذي يخول التعين في الوظيفة المراد الترقية إليها .

المادة (٥٠) : يشترط في الموظف الذي يريد المشاركة في الامتحان المشار إليه في المادة السابقة أن يكون قد أمضى مدة خدمة قدرها خمس سنوات على الأقل في فئة الوظائف التي ينتمي إليها .

المادة (٥١) : يصدر قرار الترقية من رئيس الهيئة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين بالنسبة إلى الموظفين الدائمين .

المادة (٥٢) : يستحق الموظف بداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٥٣) : يتم تعديل الوضع الوظيفي للموظف في حالة ترقيته من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى على النحو الآتي :

أ - تعيينه في فئة الوظائف التي رقي إليها وتسكينه في نفس الدرجة المالية التي كان يشغلها إذا تجاوزت درجته المالية الدرجة الأدنى في فئة الوظائف التي رقي إليها أو تساوت معها مع احتفاظه بالأقدمية الحاصل عليها في الدرجة المالية التي كان يشغلها في فئة الوظائف السابقة .

ب - في حالة عدم تجاوز أو تساوى الدرجة المالية للموظف مع الدرجة المالية الأدنى في فئة الوظائف التي رقي إليها ، يتم تسكينه في هذه الدرجة المالية وذلك دون الاحتفاظ بأقدميته في الدرجة المالية التي كان ينتمي إليها .

الفصل السابع

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات

المادة (٥٤) : يستحق الموظف المعين بدأة الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٥٥) : يمنح الموظف الذي تزيد مدة خبرته العملية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بدأة الراتب المقرر لدرجة هذه الوظيفة المعين عليها مضافاً إليه علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة، بشرط أن تكون هذه الخبرة متقدمة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وبحد أقصى ثلاثة علاوات دورية.

وإذا عين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بدأة الراتب المقرر للوظيفة المعين عليها.

المادة (٥٦) : يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعينه، ويحدد في قرار التعين الراتب الذي يستحقه، كما يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعينه بالخدمة.

ويحرم من العلاوة الدورية من قدم عنه تقاريران متتاليان لتقويم الأداء الوظيفي بمرتبة ضعيف إذا لم يتم إنهاء خدمته وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة.

المادة (٥٧) : يستحق الموظف بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف طبقاً للملاحق
أرقام (١٣، ١٤، ١٥) المرفقة بهذه اللائحة .

ويجوز صرف بدل الهاتف للموظفين الذين يشغلون وظائف من درجات
أقل من تلك المحددة بالملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة ، بواقع
خمسة عشر ريالاً شهرياً وذلك بقرار من رئيس الهيئة ، متى كانت طبيعة
عملهم تقتضي وجود هاتف لديهم .

كما يستحق الموظف بدل انتقال شهرياً على النحو الآتي :

أ - (١٥٪) من الراتب الأساسي لشاغلي وظائف الدرجات من (أ) حتى
(الخامسة) وبحد أقصى (٧٥) ريالاً بالنسبة لغير العمانيين .

ب - ثلاثون ريالاً لشاغلى وظائف باقى الدرجات .

ولا يجوز منح بدل الانتقال للموظفين الذين تخصص لهم أو لنقلهم
سيارات حكومية .

المادة (٥٨) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة
العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ - أن لا تمنح لأكثر من أربع علاوات في الدرجة الواحدة .

ب - أن يتوافر لدى الهيئة اعتماد مالي يسمح بذلك .

ج - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على
الأقل وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات
أو رفعاً لمستوى الأداء .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٥٩) : يجوز منح الموظف الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين على أساسه علاوات بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها ، إذا كانت درجته تعادل بداية التعيين في المؤهل العلمي الحاصل عليه أو أعلى منها ، وذلك وفقاً لما يأتي :

أ - علاوتين للحاصلين على دبلوم أعلى من شهادة دبلوم التعليم العام لا تقل مدة عن سنتين .

ب - أربع علاوات للحاصلين على المؤهل الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه . ويمنح الموظف العلاوات المشار إليها في هذه المادة كلما توافر مناط استحقاقها بالحصول على مؤهل أعلى ولو سبق أن منحت له على أساس مؤهل آخر متى توافر في شأنه حكم أيا من البندين (أ، ب) من هذه المادة ، سواء كان المنح في ذات درجة وظيفته التي يشغلها أو في درجة أخرى .

المادة (٦٠) : يجوز لرئيس الهيئة منح مكافآت تشجيعية بقيمة مقطوعة للموظف الذي يبذل جهداً غير عادي أو يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات بشرط توافر الاعتماد المالي .

و يكون منح المكافأة التشجيعية طبقاً للضوابط الآتية :

أ - ألا تصرف للموظف أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .
ب - ألا يزيد مقدار المكافأة على (١٠٠ %) من الراتب الأساسي في المرة الواحدة .

وفي حالة صرف المكافأة للجحان أو فرق العمل يشترط أن يكون تشكيلاً بقرار من رئيس الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس الهيئة زيادة مقدار المكافأة بما لا يزيد على (٥٠ %) من قيمة المكافأة التي تمنح للموظف . كما يجوز لرئيس الهيئة حسبما يقدرها منح مكافآت لمن تستعين بهم الهيئة من موظفي الجهات الأخرى وذلك دون التقيد بالضوابط المشار إليها .

المادة (٦١) : يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها كتابيا في

غير أوقات العمل الرسمية ، وفقا للشروط الآتية :

- أ - أن يتم إثبات قيام الموظف بالعمل الإضافي الذي كلف به .
- ب - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ج - ألا يتتجاوز ما يمنح للموظف شهريا كأجر إضافي (٥٠٪) من راتبه الأساسي .

ويتبع في منح الأجر الإضافي ما يأتي :

- ١ - يمنح الموظف أجر ساعة وربع الساعة من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العمل الرسمية .
- ٢ - يمنح الموظف أجر ساعة ونصف من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي الذي يؤديه في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية .

واستثناء من حكم هذه المادة يصرف للسائقين أجر إضافي ثابت مقداره ثمانية ريالات شهريا ، فإذا زادت ساعات العمل الإضافي عما يعادل هذا الأجر الإضافي عن ساعات العمل الفعلية صرف له الفرق الزائد على الأجر الإضافي الثابت .

ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقا للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل طبيعة العمل .

المادة (٦٢) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو الرسمية وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق أو ببدل نقدي مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من رئيس الهيئة أو من يفوضه .

المادة (٦٣) : يسترد الموظف النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف أجبرته على ذلك ، ولا يجوز صرف هذه النفقات إلا إذا قدم الموظف ما يثبت ذلك .

المادة (٦٤) : يستحق من يرقى ببداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٦٥) : تصرف لموظفي الهيئة الذين يشغلون وظائف تخصصية بدل طبيعة عمل وفقاً للملحق رقم (١٦) المرفق بهذه اللائحة .
كما يصرف لشاغلى الوظائف النمطية (٥٠٪) من قيمة البدل المحدد للوظائف التخصصية والمحدد حسب كل درجة .

ويوقف صرف هذا البدل للموظف في الحالات الآتية :

- ١ - تفرغ الموظف للأبتعاث من أجل الدراسة .
- ٢ - أيام الغياب بدون راتب .
- ٣ - الندب أو النقل إلى وظيفة أخرى لا يستحق شاغلها بدل طبيعة عمل .

المادة (٦٦) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدلًا عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وفقاً للجدول الوارد بالملحق أرقام (١٧) و (١٨) و (١٩) المرفقة بهذه اللائحة .

ولا يجوز أن يقل بدل رئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

المادة (٦٧) : لا يجوز أن يقوم الموظف بمهمة رسمية أو بالتدريب داخل السلطنة أو خارجها إلا بناء على تكليف من رئيس الهيئة ، ويحدد القرار الصادر بالمهمة الرسمية أعضاء الوفد .

المادة (٦٨) : يشترط لمنح البدل إذا كانت المهمة الرسمية أو التدريب داخل السلطنة أن لا تقل المسافة بين مقر العمل ومكان أداء المهمة الرسمية أو التدريب عن (١٥٠) كيلومتراً .

المادة (٦٩) : يحسب البدل من تاريخ سفر الموظف حتى تاريخ عودته على ألا يتجاوز هذا التاريخ اليوم الثالث بعد انتهاء المدة المحددة للمهمة الرسمية أو للتدريب إذا كان السفر خارج السلطنة ، واليوم التالي لانتهاء كل منها إذا كان داخل السلطنة ، ويحدد قرار الإيفاد تاريخ السفر والعودة .

المادة (٧٠) : إذا تكفلت الهيئة أو أية جهة أخرى بسكن الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب يمنح بدل السفر بنسبة (%) من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة ، وبنسبة (%) إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة .

المادة (٧١) : تتحمل الهيئة تذاكر سفر الموظف في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة .

المادة (٧٢) : تتحمل الهيئة تذاكر سفر الموظف وحده أو تذاكر سفره هو وأفراد أسرته داخل السلطنة في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب أو في حالة نقله أو ندبه على النحو الآتي :

- أ - للموظف وحده في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب .
- ب - للموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لم يتجاوزوا أعمارهم إحدى وعشرين سنة في حالة النقل أو الندب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
ويستحق الموظف في حالة النقل وزنا إضافيا لا يزيد على ثلاثين كيلوجراما في حالة السفر جوا .

وإذا كان الندب أو النقل إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو أية جهة أخرى ، تحملت الوحدة أو الجهة المنتدب أو المنقول إليها تذاكر السفر والوزن الإضافي .

المادة (٧٣) : يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٧٤) : تكون درجة سفر الموظفين وفقاً لما يأتى :

أ - الدرجة الأولى لرئيس الهيئة .

ب - درجة رجال الأعمال لشاغلى وظائف المستشارين ، أو الخبراء ،

أو الوظائف الإشرافية التي لا يقل مستواها عن مدير دائرة .

ج - الدرجة السياحية لشاغلى الوظائف الأخرى .

وتحدد درجة سفر الموظف المعين بطريق التعاقد وفقاً لأحكام العقد

المبرم معه .

كما تحدد درجة سفر الأعضاء المؤذنين للمهام الرسمية بالدرجة

الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه ولو كان من

موظفى وحدة أو جهة أخرى ممن يشغل إحدى الوظائف المحددة في

البندين (أ، ب) من هذه المادة أو ما يعادلها أو ممن يعاملون بقوانين

أو لوائح خاصة شريطة أن يكون سفرهم جميعاً في رحلة واحدة .

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة والتکليف بأعباء وظيفة أخرى

المادة (٧٥) : يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات درجة وظيفته

داخل الهيئة ، كما يجوز نقله إلى وحدة أخرى بالجهاز الإداري للدولة ،

ويحتفظ الموظف في هذه الحالة براتبه الأساسي إذا كان أكبر من راتب

الدرجة المعادلة التي ينقل إليها وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة

الدولية المقررة لدرجة الوظيفة التي ينقل إليها في موعدها ، ولا يجوز

نقل الموظف في جميع الأحوال إذا ترتب عن نقله تفويت دوره في الترقية

إلا إذا كان النقل بناء على طلبه .

المادة (٧٦) : يشترط لنقل الموظف داخل الهيئة أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة ما يأتي :

- أ - أن توجد وظيفة بدرجة شاغرة وأن يتعدى شغلها بطريق الترقية إن كانت في غير أدنى درجات الوظائف .
- ب - أن تكون درجة الوظيفة المراد النقل إليها معادلة لدرجة الوظيفة التي يشغلها الموظف .
- ج - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة بالدرجة المراد النقل إليها .
- د - ألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى درجة أعلى من درجة الوظيفة التي يشغلها أو خفض لهذه الدرجة .

المادة (٧٧) : تحدد درجة الوظيفة المعادلة عند نقل أحد موظفى الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة وفقاً لما يأتي :

- أ - إذا كان النقل من وحدة يتوافق فيها نظام الدرجات والرواتب مع نظام الدرجات والرواتب الخاص بالهيئة ، حددت درجة الوظيفة التي يتم النقل إليها بذات درجة الوظيفة التي يتم النقل منها .
- ب - إذا كان النقل من وحدة يختلف فيها نظام الدرجات والرواتب عن نظام الدرجات والرواتب الخاص بالهيئة ، حددت درجة الوظيفة التي يتم النقل إليها على النحو الآتى :
 - ١ - درجة الوظيفة التي يتوافر التأهيل العلمي المطلوب لشغلها لدى الموظف المراد نقله والذي شغل بمقتضاه الوظيفة التي يتم النقل منها إذا كانت هذه الوظيفة أدنى درجات الوظائف .

-٢- درجة الوظيفة التي يتوافر التأهيل العلمي المطلوب لشغلها لدى الموظف المراد نقله والذي شغل بمقتضاه الوظيفة التي يتم النقل منها، والخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول إليها وفقاً للملاحق أرقام (١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣/أ، ٣/ب، ٢/أ، ٢/ب) المرفقة بهذه اللائحة، متى كان التأهيل والخبرة يتفقان مع نوع وطبيعة العمل بالهيئة وما يرتبط به من واجبات ومسؤوليات، وذلك في حالة ما إذا كانت الوظيفة التي يتم النقل إليها في غير أعلى درجات الوظائف.

ويقصد بالخبرة العملية مجموع مدد الخبرة الواجب قضاوها في درجات الوظائف الأدنى .

المادة (٧٨) : إذا كان نقل الموظف داخل الهيئة، تعد وحدة شؤون الموظفين قرار النقل ويخطر المسؤول عن التقسيم الذي نقل إليه الموظف بالقرار فور صدوره، ويجب أن يتسلم الموظف عمله في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخطاره بالقرار .

وإذا نقل الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تعد وحدة شؤون الموظفين قراراً تنفيذياً بالنقل فور إخطار الهيئة بقرار الوحدة التي يتم النقل منها ، ويجب أن يتسلم الموظف عمله بالهيئة في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخلاء طرفه من الوحدة التي نقل منها ، وتلتزم الهيئة براتبه وبدلاته من تاريخ استلامه العمل لديها .

وإذا نقل أحد موظفي الهيئة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تتولى وحدة شؤون الموظفين إخلاء طرفه في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ إخطارها بموافقة الوحدة المنقول إليها على النقل ، ويرسل ملف خدمة الموظف إلى هذه الوحدة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ النقل .

المادة (٧٩) : يكون تحديد أقدمية الموظف المنقول من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الهيئة هو ذات تاريخ أقدميته في درجة الوظيفة التي نقل منها، وترتب أقدميته بين موظفي الهيئة على النحو الآتي :

أ - إذا كان النقل دون طلب الموظف، وضع في ترتيب مماثل لترتيبه بين موظفي درجة الوظيفة التي نقل منها، على ألا يكون تاليًا من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة التي نقل إليها.

ب - إذا كان النقل بناء على طلبه أو كان بسبب عدم استيفائه متطلبات الاستمرار في الوظيفة التي نقل منها، وضع في ترتيب تال لآخر موظفي درجة الوظيفة التي نقل إليها على ألا يكون تاليًا من هو أحدث منه في تاريخ شغل الوظيفة.

المادة (٨٠) : يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة وذلك في الهيئة أو في وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويجوز أن يكون الندب إلى إحدى هذه الوحدات في غير أوقات العمل الرسمية.

ويكون الندب إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية.

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب في أوقات العمل الرسمية وجميع مستحقاته المالية من الهيئة، دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغير جنس ما يتقاده من الهيئة أو تزيد في مقدارها عليه، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها، كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية.

وإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة.

المادة (٨١) : إذا ندب الموظف داخل الهيئة للقيام بعمل وظيفته أو للقيام بعمل وظيفة أخرى ، تعدد وحدة شؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن بالإضافة إلى بيانات الموظف مدة الندب والوظيفة التي يتم ندبه للقيام بأعبائها ، على أن يتم إخطار المسؤول عن التقسيم الذي ندب إليه بالقرار فور صدوره .

المادة (٨٢) : إذا ندب الموظف للقيام بعمل وظيفته أو للقيام بعمل وظيفة أخرى لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تعدد وحدة شؤون الموظفين قرارا بالندب يتضمن بالإضافة إلى بيانات الموظف مدة الندب والوظيفة التي يتم ندبه للقيام بأعبائها ، وتحظر الوحدة التي انتدب الموظف إليها بالقرار عقب صدوره ، ويجب إخلاء طرف الموظف إذا كان الندب في أوقات العمل الرسمية في اليوم التالي على الأكثرب من تاريخ إخطار الوحدة بالقرار .

المادة (٨٣) : يجوز إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات التي تساهمن فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المالها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

ويجوز لرئيس الهيئة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة المشار إليها ومن مدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى . ولا يجوز إعارة الموظف مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات على تاريخ انتهاء إعارته أو مدة تساوى مدة إعارته إذا كانت أقل من أربع سنوات .

المادة (٨٤) : إذا وافق الموظف كتابة على إعارته إلى إحدى الجهات المنصوص عليها بال المادة السابقة ، تعدد وحدة شؤون الموظفين قرارا بالإعارة يتضمن بيانات الموظف ومدة الإعارة والجهة التي تتم الإعارة إليها ، على أن يتم إخطار هذه الجهة بالقرار فور صدوره .

المادة (٨٥) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها.

ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الاتفاق

بين الوحدة المعار إليها والهيئة على أن تتحمل الهيئة راتب الموظف المعار

وكافة مستحقاته التي كان يتلقاها منها ، كما يجوز منح المعار إلى غير

هذه الوحدات راتباً من الهيئة في الحالات التي يقدرها رئيس الهيئة .

ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقرراً في الجهة المعار

إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتلقاها من جهة عمله الأصلية

أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المعار إليها

صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، ويجوز الاتفاق بين الجهتين

على خلاف ذلك إذا كانت الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري

للدولة .

المادة (٨٦) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط

ألا تقل مدة الإعارة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته

الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .

المادة (٨٧) : تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية

والترقية ومنحة نهاية الخدمة وغيرها من الشؤون الوظيفية .

المادة (٨٨) : يصدر قرار النقل أو الندب أو الإعارة من رئيس الهيئة .

المادة (٨٩) : يكون تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى داخل الهيئة أو لدى إحدى

وحدات الجهاز الإداري للدولة بموجب قرار من رئيس الهيئة ، على أن يكون

التكليف بأعباء وظيفة أخرى لدى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري

للدولة بناء على طلب رئيس هذه الوحدة .

ويكون التكليف داخل الهيئة أو خارجها في الحالات الآتية :

أ - القيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية
بالهيئة في أوقات العمل الرسمية .

ب - القيام بأعباء وظيفة أخرى في الهيئة في غير أوقات العمل الرسمية
بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية .

ج - القيام بأعباء وظيفة أخرى لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري
للدولة في أوقات العمل الرسمية أو غير الرسمية بالإضافة إلى
أعباء الوظيفة الأصلية .

المادة (٩٠) : لا يجوز التكليف بأعباء وظيفة أخرى إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تقتضي مصلحة العمل بالهيئة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .

ب - أن يكون التكليف بصفة مؤقتة وللفترة التي يتطلبها تحقيق مصلحة
العمل بالهيئة .

ج - ألا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .

د - أن يمنح الموظف مكافأة شهرية لا تزيد على (٥٪) من راتبه الأساسي ،
على أن تتحمل الوحدة المكلفة لديها هذه المكافأة .

الفصل التاسع

التدريب والبعثات والمنح الدراسية

المادة (٩١) : التدريب واجب على جميع الموظفين بهدف رفع كفاءاتهم
والارتقاء بمستوى الأداء والإنجاز في عملهم ، ويتعين على الهيئة
إجراء التدريب داخل السلطنة أو خارجها للموظفين المعينين لديها بغير
طريق التعاقد بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية
والمهنية والحرفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في
إطار التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

المادة (٩٢) : تضع الهيئة خطة سنوية لتدريب موظفيها على أسس ومعايير مدرورة
وفقاً لما تقتضيه برامج عملها الجارية منها والمستقبلية ، وتتولى سائر
تقسيمات الهيئة إعداد مشروعات التدريب الخاصة بها وفقاً لاحتياجاتها
عند إعداد مشروعات الموازنة السنوية للهيئة ، ويتم اعتماد خطة التدريب
من قبل رئيس الهيئة ، وتحدد لها المخصصات المالية اللازمة ، مع العمل
على توفير مخصصات للتدريب عن طريق التعاون الدولي مع الجهات
 ذات العلاقة .

المادة (٩٣) : يتم إيفاد الموظفين للتدريب وفقاً لخطة التدريب السنوية ويشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

- أ - أن يكون مستوفياً شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .
- ب - أن يجيد اللغة التي يتطلبهها البرنامج التدريبي .

وتقوم وحدة شؤون الموظفين بإعداد قرار إيفاد الموظف للتدريب يتضمن مدةه ومكانه والمستحقات المالية المحددة للمتدرب .

المادة (٩٤) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يتلزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر قبله الهيئة إخلالاً بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي تم إنفاقها .

المادة (٩٥) : كل موظفي يوفد في بعثة أو منحة دراسية في مجالات اختصاص الهيئة ، يتفرغ لها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة ، وتسرى في هذا الشأن أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .

المادة (٩٦) : يصدر رئيس الهيئة قراراً بتفرغ الموظف الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية يتضمن مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة ومدتها ومكانها والجهة التي يوفد إليها .

المادة (٩٧) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيفاد ، وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية ومنحة نهاية الخدمة وغيرها من الشؤون الوظيفية .

ولرئيس الهيئة الموافقة على تفرغ الموظف للدراسة على نفقة الخاصة إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل ، وفي هذه الحالة يتمتع بذات الامتيازات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة دون أن تتحمل الهيئة رسوم الدراسة .

المادة (٩٨) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة الحق الموظفين المعينين بغير طريق التعاقد للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من قبل الجهات المختصة وذلك لتأهيلهم في أحد التخصصات العلمية والمهنية التي تقتضيها مصلحة العمل ، على أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية عن المدة المحددة للدراسة أو المدة التي تمدد إليها وبما لا يزيد على رسوم سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة في حالة تمديد الدراسة .

وإذا لم يحصل الموظف على الشهادة التي أحق بالدراسة للحصول عليها ، التزم برد ما تحملته الهيئة من رسوم ، ولرئيس الهيئة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٩٩) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة تحمل الرسوم الدراسية أو جزء منها عن الموظف الدارس على نفقته الخاصة بشرط توافر الضوابط الآتية :

- ١ - أن لا يقل تقدير تقويم أدائه الوظيفي عن مرتبة (جيد جدا) في السنة الأخيرة .

- ٢ - أن لا يقل معدله الدراسي عن مرتبة (جيد) .

- ٣ - أن تكون الدراسة في مجالات اختصاص الهيئة .

المادة (١٠٠) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .

الفصل العاشر

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١٠١) : يصدر رئيس الهيئة قراراً بمواعيد بدء وانتهاء الدوام في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء ، وفقاً لمقتضيات العمل لدى بعض تفاصيل الهيئة .

المادة (١٠٢) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لـإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بمقتضى هذه اللائحة .

المادة (١٠٣) : يستحق الموظف سنويا إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتى :

- أ - (٤٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات من (أ) حتى (الخامسة).
- ب - (٣٨) يوما لشاغلى وظائف الدرجات من (السادسة) حتى (الثامنة).
- ج - (٣٠) يوما لشاغلى باقى الوظائف.

المادة (١٠٤) : يتمتع الموظف بالإجازة المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز له القيام بإجازة اعتيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل ، ويجوز له القيام بإجازة اعتيادية على أساس عدد الأيام المسموح له بها فى كل شهر وفقا لعدد أيام الإجازة السنوية المقررة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع الموظف سنويا بإجازة اعتيادية لا تقل مدتها عن (٧٥٪) من الاستحقاق السنوى على أن تكون المدة متصلة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك لأسباب يقدرها رئيس الهيئة ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق ثلاثة سنوات إلا فى حالة تأجيل أو تقدير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها حسب الأحوال فى وقت لاحق من نفس العام أو العام الذى يليه .

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه بناء على توصية الرئيس المباشر للموظف عدم منحه إجازته الاعتيادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، على أن يعوض عنها نقدا على أساس الراتب الذى يتقاده .

ويجوز بموافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه ولمصلحة العمل قطع إجازة الموظف على أن يتمتع فيما تبقى منها فى وقت لاحق أو يعوض نقدا عن هذه المدة أو تضاف إلى رصيد إجازته .

المادة (١٠٥) : للموظف أن يحصل على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوماً في السنة وبما لا يؤثر على سير العمل في الهيئة .

المادة (١٠٦) : تحسب أرصدة الموظفين من إجازاتهم الاعتيادية عن كل سنة، وبعد وحدة شؤون الموظفين برنامجاً زمنياً للقيام بالإجازات الاعتيادية بعد الرجوع إلى تقسيمات الهيئة .

المادة (١٠٧) : على الموظف أن يقدم طلباً بالإجازة الاعتيادية قبل التاريخ الذي يحدده للقيام بها بوقت كافٍ، وعلى الرئيس المباشر أن يحيل هذا الطلب إلى وحدة شؤون الموظفين للإفادة عن مدى استحقاق الموظف لمنحة الإجازة المطلوبة، ويرفع الطلب بعد تحديد مدة الإجازة المستحقة وموافقة الرئيس المباشر على منحها للاعتماد من قبل رئيس الهيئة أو من يفوضه .

ويصرف للموظف راتبه وبدلاته عن مدة الإجازة .

المادة (١٠٨) : على الموظف الذي صرخ له بإجازة احتيادية أن يحرر قبل قيامه بها ما يفيد تاريخ بدء الإجازة وانتهائها وعنوانه خلال هذه الفترة وذلك على النموذج المعروض لذلك .

ويجب على الموظف عند عودته من الإجازة إخطار وحدة شؤون الموظفين بما يفيد ذلك .

المادة (١٠٩) : إذا طلب الموظف تمديد إجازته الاعتيادية، وجب عليه أن يخطر رئيسه المباشر كتابة خلال الأسبوع الأخير من الإجازة بحد أقصى، فإذا تمت الموافقة على طلبه حسبت المدة الجديدة من أول يوم عمل تال للإجازة التي تتمتع بها، وإذا تم إبلاغه بعدم الموافقة وجب عليه العودة إلى عمله في اليوم المحدد لرجوعه من الإجازة .

المادة (١١٠) : إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها ، حسب مدة الغياب من إجازاته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم الموظف عذرًا أو قدم عذرًا غير مقبول .

المادة (١١١) : للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام الإجازة الأسبوعية وإجازات الأعياد والمناسبات الرسمية .

المادة (١١٢) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالإجازة الأسبوعية أو إجازات الأعياد أو المناسبات الرسمية وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق أو ببدل نقدي مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من رئيس الهيئة أو من يفوضه .

المادة (١١٣) : لا يستحق الموظف إجازة اعтика عن المدد الآتية :

أ - المدة التي يكون فيها متفرغاً لبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت المدة على تسعة أشهر .

ب - المدة التي يقضيها في إجازة دراسية أو إجازة خاصة بدون راتب .

ج - مدة الإعارة إلى غير وحدات الجهاز الإداري للدولة .

د - مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدامته .

هـ - مدة تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (١١٤) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان عدم حصوله عليها راجعاً لصلاحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده على أساس ما يتقادسه من راتب كامل عند تركه الخدمة .

المادة (١١٥) : يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية

المختصة على النحو الآتي :

- أ- إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
- ب- في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على

سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :

- ١- ستة أشهر براتب كامل .
- ٢- ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عنإصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة دون أن يشفى الموظف ، عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، فإذا قررت عدم إمكان ذلك منح إجازة بنصف الراتب ونصف البدلات للمدة التي تحددها ما لم تقرر عدم لياقتها الصحية .

المادة (١١٦) : استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الخدمة المدنية إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت عدم لياقتها صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (١١٧) : للموظف في حالة المرض الحق في الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهاءها .

ولا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء أيام إجازة أخرى مصريح له بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة المصرح بها اعتبرت المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح بها ، أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المادة (١١٨) : يكون علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية عن طريق المستشفيات والمجمعات والماراكز الصحية الحكومية ، وعلى الموظف أن يتبع ما يأتي :
أ - أن يخطر الهيئة بمرضه قبل أن يتوجه إلى العلاج إن كان ذلك في

أوقات العمل الرسمية .

ب - أن يقدم في حالة منحه إجازة مرضية ما يفيد ذلك .

ويعتد بكمال مدة الإجازة المرضية إذا منحت من إحدى المستشفيات أو المجمعات أو المراكز الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، فإذا منحت من مؤسسة غير مدرجة ضمن المؤسسات التي يحددها هذا القرار اعتد بما لا يزيد على ثلاثة أيام .

ويتعين أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة .

المادة (١١٩) : يعتد بالإجازة المرضية التي تمنح للموظف في حالة مرضه خارج السلطنة على أن يبلغ الهيئة بمرضه وبمدة الإجازة التي منحت له والشهادة الطبية التي تفيد بذلك عند عودته .

ويشترط للاعتماد بهذه الشهادة أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذي عولج فيه الموظف ومصدقا عليها من سفارة السلطنة ، إذا كان لها سفارة بهذا البلد ، ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

المادة (١٢٠) : يكون علاج الموظف خارج السلطنة أو تقويم أو تركيب الأسنان أو الأطراف الصناعية أو منح مقابل للن扎ارات الطبية وما في حكمها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

المادة (١٢١) : يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوما لمرافقه مريض للعلاج خارج السلطنة ، كما يجوز منحها لمرافقه مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الهيئة مد الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى .

وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيدا منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١٢٢) : يكون منح الموظف إجازة خاصة لمرافقه مريض للعلاج وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يثبت مرض الشخص المراد مرافقته .

ب - أن تقتضي ظروف مرض المراد مرافقته ترقيده في المستشفى إذا كانت المرافقه داخل السلطنة بناء على ما تقررها الجهة الطبية المختصة .

ج - أن يكون الموظف زوجا للمريض أو قريبا له من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، على أن يثبت ذلك بمستند رسمي ، ويستثنى من ذلك حالة المرافقه للعلاج منإصابة عمل .

د - لا يشترط في حالة مرافقه المريض للعلاج خارج السلطنة أن يكون الموظف زوجا للمريض أو قريبا له إذا اقتضت الضرورة ذلك وفقا لما تقدرها الهيئة .

ه - ألا يزيد عدد المرافقه على ثلاث مرات في السنة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يقدم عقب عودته إلى الهيئة شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته ، على أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية إذا كان العلاج بالخارج ومصدقا عليها من سفارة السلطنة ، إذا كان لها سفارة في البلد الذي تم العلاج به .

المادة (١٢٣) : يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها رئيس الهيئة أو من يفوضه إجازة براتب كامل لمدة خمسة أيام في السنة .

ويجوز منح الموظف ما لا يجاوز خمسة أيام أخرى لعذر خارج عن إرادته يقدرها رئيس الهيئة .

وعلى الموظف إذا تغيب عن عمله لسبب طارئ أن يقدم فور عودته طلبا إلى رئيسه المباشر ، إن لم يستطع الإبلاغ فور تغيبه ، يبين فيه السبب الذي اضطره إلى الغياب عن العمل ،

وعلى الرئيس المباشر عرض ذلك على رئيس الهيئة أو من يفوضه ، فإن رفض طلبه حسبت مدة الغياب من الإجازة الاعتيادية للموظف إذا كان له رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١٢٤) : يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرين يوما ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة .

وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١٢٥) : تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل على النحو الآتي :

أ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .

ب - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وإذا وقعت إجازة العدة خلال إجازة اعتيادية احتفظت الموظفة برصيدها من هذه الإجازة بالفترة التي تخللها إجازة العدة .

المادة (١٢٦) : تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل الولادة وبعدها وذلك لمدة خمسين يوما براتب كامل وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة الخدمة في الحكومة .

المادة (١٢٧) : تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها، ويشترط لمنح هذه الإجازة أن تقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة وألا تكون معينة بعقد مؤقت.

المادة (١٢٨) : يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمراقبة زوجه إذا أوفد فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أحير أو نقل خارج السلطنة، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد، وألا تقل مدةتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذي يحدده للقيام بها.

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة.

المادة (١٢٩) : يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

المادة (١٣٠) : يجوز لأسباب يقدرها رئيس الهيئة منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة.

المادة (١٣١) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذي منح إجازة خاصة بدون راتب بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سنة، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية، فإذا لم تكن خالية شغل أية وظيفة أخرى معادلة لها، وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية.

المادة (١٣٢) : يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح الموظف المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- ١ - درجة الماجستير أو الدكتوراه .
- ٢ - درجة البكالوريوس .
- ٣ - دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد درجة البكالوريوس .
- ٤ - دبلوم لمدة لا تقل عن سنتين بعد إتمام شهادة دبلوم التعليم العام .

المادة (١٣٣) : يشترط لمنح الموظف إجازة للدراسة على نفقته الخاصة وفقاً للمادة السابقة ما يأتي :

- ١ - ألا يكون معيناً بعقد مؤقت .
- ٢ - أن يكون مقيداً في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .
- ٣ - أن يقدم رفق طلب الإجازة إفادة بقيده وبالإضافة المقررة للحصول على المؤهل العلمي ، على أن يكون هذا المؤهل من بين المؤهلات المحددة في المادة السابقة أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنة .
- ٥ - أن يكون تقرير تقويم أداء الوظيفي الحاصل عليه قبل طلب الإجازة بمرتبة جيد على الأقل .
- ٦ - أن تكون الدراسة في إحدى التخصصات التي تحتاج إليها الهيئة .
- ٧ - ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة الكلية المحددة للامتناء من الدراسة .
- ٨ - ألا تمنحك الإجازة للحصول على ذات المؤهل إلا مرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف .
- ٩ - ألا تكون الإجازة قد سبق منحها من أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة إبان عمل الموظف لديها ثم ألغى القرار الصادر بمنحها لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذه اللائحة عدا السبب المبين في البند (٦) منها .

المادة (١٣٤) : للهيئة أن تلغى القرار الصادر بمنح الإجازة الدراسية المنصوص

عليها في المادة (١٣٢) من هذه اللائحة في الحالات الآتية :

١ - إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين أو ما يساوهما بنظام الساعات المعتمدة .

٢ - إذا انقضت المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة دون الحصول على المؤهل العلمي .

٣ - إذا باشر أو مارس نشاطا تحظره قوانين السلطنة أو قوانين بلد الدراسة واستمر في ذلك وفقا لما تضمنه جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .

٤ - إذا قام بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص دون موافقة الهيئة .

٥ - إذا ثبت استمرار تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقا لما تضمنه جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة الهيئة .

٦ - إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة وأثبت ذلك للهيئة .

المادة (١٣٥) : استثناء من المادة السابقة يجوز تمدييد الإجازة الدراسية في الحالات الآتية :

١ - إذا كان رسوبي الموظف في السنة النهائية يسمح باستمرار الانتظام فيها ، على أن يكون تمدييد الإجازة لسنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

أما إذا كان نظام الدراسة لا يسمح إلا بدخول الامتحان دون استمرار الانتظام فيها ، منح الموظف إجازة لأداء الامتحان فقط وفقا للمادة (١٣٧) من هذه اللائحة مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من هذه المادة ، وألا تمنع هذه الإجازة بكامل الراتب إلا مرة واحدة . ويمنح الموظف إجازة لأداء الامتحان وفقا للفقرة السابقة ولو كانت المدة الكلية المقررة للحصول على المؤهل العلمي الذي رسب فيه سنة واحدة أو ما يساوتها بنظام الساعات المعتمدة .

٢ - إذا انقضت المدة الكلية المشار إليها في البند (٢) من المادة السابقة وكانت المدة الباقيه للحصول على المؤهل العلمي سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة ، على أن يكون تمديد الإجازة بما لا يتجاوز هذه المدة .

٣- إذا كان الحصول على المؤهل الجامعي يستلزم تمديد الإجازة الدراسية سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

٤ - إذا وافقت الهيئة على تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص ، على أن يكون تمديد الإجازة تبعاً لذلك لسنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

ويشترط لموافقة الهيئة على تغيير أي من ذلك ألا يكون قد انقضى من الدراسة إلا سنة واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

المادة (١٣٦) : استثناء من حكم البند (٨) من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف الإجازة الدراسية لمرة أخرى إذا ألغى القرار الصادر بمنحها للسبب المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (١٣٤) من هذه اللائحة وذلك للحصول على ذات المؤهل أو على مؤهل آخر .

المادة (١٣٧) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة الالزمة لذلك ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ما يأتي :

١ - أن يكون مقيداً في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .

٢ - أن يقدم رفق طلب الإجازة إفاده بقيده وبالمدة المقررة لأداء الامتحان .

٣ - ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، وألا تتجاوزها مضافاً إليها ثلاثة أيام قبل موعد بدء الامتحان ويومان عقب انتهائه إذا كان الامتحان خارج السلطنة على أن يدخل في حساب الأيام المضافة يوماً الإجازة الأسبوعية .

وعلى الموظف أن يقدم إلى الهيئة ما يفيد أداء امتحانات السنة الدراسية وإلا وجوب مساءلته إدارياً .

المادة (١٣٨) : كل موظف يتم إلحاقه بالدراسة داخل السلطنة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من هذه اللائحة يستحق إجازة الامتحان وفقاً للمادة السابقة .

المادة (١٣٩) : تضاف أيام إجازات الأعياد والمناسبات أو الإجازات الرسمية الأخرى التي تعلنها الجهات المختصة بالدولة إلى رصيد الإجازات الاعتيادية متى وقعت الإجازات المذكورة في أول الإجازة الاعتيادية المصرح بها للموظف أو في وسطها أو في نهايتها، ولا تدخل الإجازة الأسبوعية ضمن الإجازات المشار إليها .

المادة (١٤٠) : لا تحسب إجازات الأعياد والمناسبات والإجازات الرسمية الأخرى التي تعلنها الجهات المختصة بالدولة عدا العطلات الأسبوعية ضمن مدة غياب الموظف عن العمل ولو توسيطت هذه العطلات مدة الغياب أو أعقبتها .

المادة (١٤١) : تمنح الإجازات بأنواعها ، عدا الإجازة المرضية ، بموافقة رئيس الهيئة بناء على طلب الموظف ، ويجوز لرئيس الهيئة التفويض في الاختصاص بمنح بعض الأنواع من الإجازات .

الفصل الحادى عشر

إصابات العمل

المادة (١٤٢) : يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في شأن كل ما يتعلق بإصابات العمل من حيث تعريفها وإجراءات إثباتها وما يتربّ عليها من حقوق للمصاب وغيرها من أحكام .

الفصل الثانى عشر

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

المادة (١٤٣) : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة :

أ - أن يقوم بنفسه بالعمل المختص به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة .

ب - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في تصرفاته أسلوب اللائق بها .

ج - أن يحافظ على الانظام في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية على أن يضع رئيس الهيئة القواعد التي تكفل ذلك .

د - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مباشر مسؤولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .

ه - أن يتقيى في إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجهه الحرص عليها .

و - أن يحافظ على أموال وممتلكات الهيئة .

المادة (١٤٤) : يحظر على الموظف الآتي :

أ - الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليفيه بأعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة بمقابل .

ب - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية ، ويعني على الموظف الاحتفاظ بوثائق الهيئة أو بنسخ منها .

ج - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لواجباتها .

د - الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من رئيس الهيئة .

هـ - النشر أو الإدلاء بتصريح في الصحف أو غيرها بما يترتب عليه
الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - عرقلة تنفيذ أية خطة حكومية .
- ٢ - إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أية دولة أخرى .
- ٣ - إساءة العلاقات بين المواطنين .

و - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية
للدولة .

ز - القيام بأى نشاط سياسى محظوظ .

ح - تنظيم أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون
إذن من رئيس الهيئة .

ط - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية .

ى - تقديم أية شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد
المسئولين سواء فى الهيئة أو فى وحدة أخرى .

ك - قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع يكون لها تأثير على
قيامه بواجبات وظيفته .

ل - التقدم بعرض فى المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التى تطرحها
الهيئة ، ويسرى هذا الحظر على زوج الموظف أو أحد أقاربه حتى
الدرجة الثانية .

المادة (١٤٥) : على الموظف، بناء على طلب من الجهة المخولة قانوناً، أن يقدم إقراراً
يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقوله والعقارية التي يمتلكها أو التي
تكون في حيازته سواء باسمه أو باسم أى فرد من أفراد أسرته والتي
تشمل الزوجة والأولاد القصر، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز
بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته .

الفصل الثالث عشر

المساءلة الإدارية

المادة (١٤٦) : كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

ويكتفى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .

المادة (١٤٧) : لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

المادة (١٤٨) : لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

المادة (١٤٩) : تنتقطع المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّع عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة ، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتّخذ بشأن المخالفة .

المادة (١٥٠) : لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل، ولا يجوز أن تتمد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المسائلة المختص، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإذنار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف له ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (١٥١) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته ، صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١٥٢) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٩٦ ، ٢٠٥) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد ، صرفت الهيئة لهم نصف راتبه الكامل وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (١٥٣) : كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١٥٤) : إذا وجه للموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مساءلته إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها . ويكون للحكم الجزائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده .

المادة (١٥٥) : مع مراعاة حكم المادة (١٥٨) من هذه اللائحة ، تكون المسائلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص المجلس المركزي للمسائلة الإدارية المشكل وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية أو مجلس المسائلة الإدارية بالهيئة إذا وقعت بها المخالفة ولو كان الموظف المخالف تابعاً وقت المسائلة أو المجازاة لوحدة أخرى .

المادة (١٥٦) : العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .

ج - الحرمان من العلاوة الدورية .

د - خفض الراتب في حدود العلاوة الدورية .

ه - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

و - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

ز - الإحالة إلى التقاعد .

ح - الفصل من الخدمة .

المادة (١٥٧) : يخضع شاغل الوظيفة المؤقتة للمسائلة الإدارية ، وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه كما يأتي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على عشرة أيام .

٣ - فسخ العقد .

ويجب التحقيق مع الموظف طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من هذه اللائحة .

ولا يجوز التفويض في توقيع عقوبة فسخ العقد .

المادة (١٥٨) : لرئيس الهيئة حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة، وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائياً. ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى رئيس الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً.

المادة (١٥٩) : يشكل مجلس المسائلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ويشترط أن لا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام وأن لا تقل درجة عضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المسائلة الإدارية. ويصدر بتشكيل مجلس المسائلة الإدارية قرار من رئيس الهيئة على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين، ويحدد هذا القرار نظام العمل بمجلس المسائلة الإدارية وأمين سره.

المادة (١٦٠) : يختص مجلس المسائلة الإدارية بالآتي :

أ - النظر في إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم

المادة (١٥٠) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الثالثة) فما دون .

ب - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغلى الوظائف المذكورة في البند السابق، عدا العقوبات التي يختص بتوقيعها رئيس الهيئة.

وإذا رأى مجلس المسائلة الإدارية ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها رئيس الهيئة أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً طبقاً للمادة (١٥٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٦١) : يكون التظلم من قرار مجلس المسائلة الإدارية إلى المجلس المركزي للمسائلة الإدارية المشار إليه في المادة (١٥٥) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بالقرار.

المادة (١٦٢) : تكون مساعلة شاغلى وظائف الدرجة (الأولى) وما يعلوها من اختصاص المجلس المركزي للمسائلة الإدارية، وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على كل ما يتصل بهذه المساعلة.

المادة (١٦٣) : يصدر قرار إحالة الموظف إلى مجلس المسائلة الإدارية المختص من رئيس الهيئة أو من يفوضه في حالات الضرورة، على أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة إلى الموظف.

ويعتبر الموظف محالاً إلى المسائلة الإدارية من تاريخ صدور هذا القرار.
ويتعين إخطار الموظف بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمساعلته قبل سبعة أيام على الأقل.

المادة (١٦٤) : تكون مساعلة الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة متى كان بينهم أحد شاغلى وظائف الدرجة (أ) وحتى (الأولى) أمام المجلس المركزي للمسائلة الإدارية.

المادة (١٦٥) : لا تكون جلسات مجلس المسائلة الإدارية صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

المادة (١٦٦) : لمجلس المسائلة الإدارية أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم.

المادة (١٦٧) : على عضو مجلس المسائلة الإدارية التنجي إذا قام به سبب يوجب ذلك، وللموظف المحال إلى المسائلة الإدارية أو المتظلم من قرارات مجلس المسائلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك، وعلى رئيس الهيئة أن يفصل في هذا الاعتراض، فإذا قبل الاعتراض أو تنجي العضو، حل محله عضو من الأعضاء الاحتياطيين يحدده مجلس المسائلة الإدارية.

المادة (١٦٨) : إذا رأى مجلس المسائلة الإدارية أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ رئيس الهيئة بذلك لإحالة الموظف إلى الجهة المختصة .

المادة (١٦٩) : توقف إجراءات المسائلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المسائلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم نحو مساعدة الموظف .

المادة (١٧٠) : تنقضي المسائلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المسائلة .

المادة (١٧١) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مساعلته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المسائلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (١٧٢) : تكون مسائلة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أمام مجلس المسائلة الذي كان يختص بمساعلته وقت وقوع المخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي قد تسبب في ضياعها على الدولة ، توقع عليه عقوبة مالية لا تتجاوز راتبه الكامل الذي كان يتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

المادة (١٧٣) : عند توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البنددين " هـ ، وـ " من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها ، على أن يكون ترتيب أقدميته بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها وفقاً للقواعد التي تقررها هذه اللائحة .

المادة (١٧٤) : تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضاض المدة الآتية :

أ - ستة أشهر : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام .

ب - سنة : في حالة الخصم من الراتب تزيد على خمسة أيام .

ج - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (١٧٥) : يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة (الرابعة) فما دون بقرار من لجنة شؤون الموظفين بناء على طلب الموظف ، ويتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة (أ) وحتى (الثالثة) بقرار من رئيس الهيئة بناء على طلب الموظف ، وذلك إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

المادة (١٧٦) : يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

الفصل الرابع عشر

إجراءات المسائلة الإدارية والتحلل

المادة (١٧٧) : إذا نسب إلى الموظف ارتكاب مخالفة ، أعد الرئيس المباشر مذكرة تتضمن اسم الموظف والمخالفة المنسوبة إليه ووظيفته ودرجته وذلك لعرضها على رئيس الهيئة لإحالة الموظف للتحقيق .

وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي وقف الموظف عن العمل ، وجب أن تتضمن المذكرة المشار إليها بيان مبررات الوقف ومدته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات تعين أن تتضمن الموافقة على إحالة الموظف للتحقيق وقفه عن العمل للمرة التي يتطلبها التحقيق معه على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

ويجب أن تخطر وحدة شؤون الموظفين الموظف بذلك ، على أن يتضمن الإخطار المخالفة المنسوبة إليه ، ويجب وقفه عن العمل اعتبارا من التاريخ الذي حدد لذلك .

المادة (١٧٨) : يتولى التحقيق موظف أو أكثر يصدر بتكليفهم قرار من رئيس الهيئة، على أن يكون من بينهم أحد القانونيين بالهيئة ، وعلى المحقق فور تلقيه قرار إحالة الموظف للتحقيق، أن يحرر محضرا يثبت فيه البيانات الوظيفية الخاصة بالمحقق ، وتاريخ صدور هذا القرار وتاريخ وروده إليه والمخالفة موضوع التحقيق واسم الموظف المنسوبة إليه وبيان حاليه الوظيفية وملخصا عن الأوراق المرفقة بالقرار ، ويشترط أن لا تقل درجة وظيفة المحقق عن درجة وظيفة المحال للتحقيق .

وعلى المحقق أن يخطر الموظف المحال للتحقيق بما هو منسوب إليه وبال تاريخ الذى تم تحديده لسماع أقواله .

المادة (١٧٩) : على المحقق أن يحرر محضرا للتحقيق فى اليوم الذى يحدد لسماع

أقوال الموظف المحال للتحقيق يتضمن ما يأتي :

أ - إثبات حضور أو عدم حضور الموظف المستدعى للتحقيق ، وإثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخباره بالاستدعاء للتحقيق .

ب - إحاطة الموظف الذى يجرى معه التحقيق بموضوع المخالفة محل التحقيق ، وإثبات ما يوجه إليه من أسئلة وسماع أقواله دون حلف اليمين وإثبات ما يجيء به .

ولا يجب أن تخرج الأسئلة عن موضوع التحقيق وأن يعطى المحال للتحقيق الفرصة كاملة لإبداء وجهة نظره وأوجه دفاعه .

ج - سمع أقوال من يستدعي سير التحقيق سمع أقواله دون حلف اليمين، وذلك بعد إثبات بياناته الوظيفية وتاريخ إخباره بالاستدعاء ، على أن يعطى الفرصة كاملة للإدلاء بشهادته .

د - مواجهة المحال للتحقيق بأقوال الشهود دون مواجهتهم به .

ه - إثبات ما يقدم من أوراق ومستندات أو ما يطلع عليه المحقق منها ، على أن يرفق صورا منها بالمحضر إن كان ذلك ممكنا .

و - توقيع المحال للتحقيق وغيره ممن سمع المحقق أقوالهم على المحضر ،
وإذا رفض أحدهم التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع بيان الأسباب إن
أبديت .

ز - إثبات انتهاء التحقيق في آخر المحضر عقب الانتهاء من سماع الأقوال .
ويجب أن يوقع المحقق على جميع المحاضر ، وأن يحرر عقب انتهاء
التحقيق مذكرة بنتيجه وفقاً للمادة (١٨٣) من هذه اللائحة .

المادة (١٨٠) : إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق مخالفة أخرى غير التي يجري التحقيق
في شأنها ، وجب عليه إعداد مذكرة تتضمن تحديداً للمخالفة واسم
الموظف المنسوبة إليه ووظيفته ومدى ارتباط هذه المخالفة بالمخالفة
التي يجري التحقيق بشأنها ، وذلك للعرض على رئيس الهيئة لإحالته
الموظف للتحقيق أو لإجرائه مع الموظف المحال للتحقيق بشأن المخالفة
الجديدة إن كانت هذه المخالفة منسوبة إليه .

المادة (١٨١) : إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية ،
وجب عليه إعداد مذكرة تعرض على رئيس الهيئة لإبلاغ الشرطة ، وفي
هذه الحالة يوقف التحقيق الإداري إلى أن ينتهي التحقيق مع الموظف
جنائياً ، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر
وقف التحقيق الإداري إلى أن يصدر حكم نهائى في الدعوى الجزائية .

المادة (١٨٢) : إذا أحيل الموظف للتحقيق دون وقفه عن العمل واقتضت مصلحة التحقيق
وقفه ، وجب على المحقق إعداد مذكرة بذلك للعرض على رئيس الهيئة
تتضمن مبررات الوقف ومدته ، فإذا ثبتت جدية هذه المبررات صدر
قرار بوقفه وفقاً للمادة (١٥٠) من هذه اللائحة ولا يجوز أن تتجاوز
مدة الوقف ثلاثة أشهر .

المادة (١٨٣) : يعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا بأقوال المحال للتحقيق وأقوال الشهود إن وجدوا والنتيجة التي أسفر عنها التحقيق، ويجب أن تعرض المذكرة على رئيس الهيئة لإصدار قرار وفقاً للمادة (١٥٨) من هذه اللائحة إما بحفظ التحقيق أو بتوجيه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في ذات المادة على أن يكون القرار مسبباً، أو بإحالاة الموظف إلى مجلس المساءلة المختص على أن يصدر قرار الإحالاة وفقاً للمادة (١٦٣) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق.

ويجوز إذا كان خطأ الموظف يسيراً أن يتم الاكتفاء بالفت نظره دون توقيع عقوبة عليه.

المادة (١٨٤) : إذا قرر مجلس المساءلة الإدارية وقف الموظف عن العمل أو تمديد وقفه، وجب على أمين سر المجلس إخطار وحدة شؤون الموظفين بذلك، وعلى هذه الوحدة أن تخطر الموظف بالقرار، ويجب تنفيذ قرار وقفه عن العمل من التاريخ الذي حدد لذلك.

المادة (١٨٥) : على أمين سر مجلس المساءلة الإدارية أن يقييد قرارات إحالة الموظفين إلى المجلس في السجل المعده لذلك فور ورودها إليه، وأن يعد بياناً بها، وأن يثبت في هذا السجل رقم قرار الإحالاة وتاريخه واسم الموظف أو الموظفين المحالين ووظيفتهم كل منهم ودرجته والمخالفات المنسوبة إليهم.

وعلى أمين سر المجلس أن يعد ملفاً باسم الموظف أو الموظفين المحالين يوضع فيه قرار الإحالاة ومحاضر التحقيقات التي أجريت في شأن المخالفات المنسوبة إليهم والمذكورة المعدة بشأن نتيجة التحقيق وغير ذلك من الأوراق المرفقة بالقرار.

المادة (١٨٦) : على أمين سر مجلس المساءلة الإدارية أن يعرض الملف المشار إليه في المادة السابقة على رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقي قرار الإحالـة ليحدد موعد بدء المساءلة ، ويجب ألا يتتجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور .

وعلى أمين سر المجلس إخطار الموظف أو الموظفين المحالين بتاريخ بدء مسائـلـتـهـمـ علىـ أنـ يـتـضـمـنـ الإـخـطـارـ تـحـديـداـ وـاضـحاـ لـلـمـخـالـفـةـ الـمـسـوـبـةـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ بـدـءـ الـمـسـاءـلـةـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (١٦٣ـ)ـ منـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .ـ

وتكون جميع إخطارات مجلس المساءلة الإدارية بخطابات رسمية ، ويخطر الموظف على عنوان عمله ، فإذا كان موقوفا أو منقطعا عن العمل أو مرحصا له بإجازة أخطر على عنوان سكنه الثابت في ملف خدمته .

المادة (١٨٧) : على الموظف أن يحضر جلسات مجلس المساءلة الإدارية بنفسه وأن يبدى دفاعه كتابة ، وله أن يستعين بوكيل وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .

وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات مجلس المساءلة الإدارية رغم إخطاره وفقاً للمادة السابقة ، استمر المجلس في إجراءات المساءلة ، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للعقوبة في حال إدانته .

وعلى أمين سر مجلس المساءلة الإدارية - في جميع الأحوال - أن يحرر محاضر لجلسات المساءلة يثبت فيها ما تم من إجراءات وما أجرى من تحقيقات وما اتخذ من قرارات ، ويجب أن توقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن أعضائه ومن أمين سره وأن يوقع ما أدلى به من أقوال من قبل ذوى شأن .

المادة (١٨٨) : للموظف حق الإطلاع على محاضر الجلسات في الموعد الذي يحدد من قبل رئيس مجلس المسائلة الإدارية ، وكذا الإطلاع على التحقيقات التي أجريت معه قبل إحالته إلى مجلس المسائلة ، وله الحق في الحصول على صورة مما أجرى معه من تحقيقات .

المادة (١٨٩) : إذا استوجبت المسائلة الإدارية الاستعانة بخبير في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة ، كان لمجلس المسائلة الإدارية أن ينtrib من يراه لإبداء الرأي الفني في هذه المسائل ، على أن يكون الخبير من بين موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٩٠) : على مجلس المسائلة الإدارية أن يصدر قراره على وجه السرعة ويجب أن يكون القرار مسبباً .

وعلى أمين سر المجلس أن يخطر الموظف ووحدة شؤون الموظفين بصورة من القرار خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجب على الوحدة تنفيذ القرار فور إخطارها به .

المادة (١٩١) : يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة ودرجة جسامتها سواء كان توقيعها من رئيس الهيئة أو من مجلس المسائلة الإدارية .

المادة (١٩٢) : يقدم التظلم من قرار العقوبة الذي يصدر من رئيس الهيئة إلى وحدة شؤون الموظفين ويجب أن يشتمل على ما يأتي :

١ - اسم المتظلم ووظيفته ودرجهته .

٢ - القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم به والمخالفة التي صدر القرار بشأنها والأسباب التي يستند إليها المتظلم .

ويجب أن يكون التظلم موقعاً من المتظلم ومبيينا به تاريخ تقديمها ، وأن يرفق بتظلمه ما يراه من المستندات .

المادة (١٩٣) : على الموظف المختص بوحدة شؤون الموظفين أن يقيد التظلمات في سجل يعد لذلك برقم متسلسل فور تقديمها، وأن يثبت في هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ودرجةه ورقم القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره والعقوبة التي نص عليها والمخالفة التي صدر بشأنها، كما يجب أن يثبت بيانا بالمستندات المرفقة بالتهمة.

وعلى الموظف المختص أن يعد ملفا برقم التظلم المثبت بالسجل باسم المتظلم وأن يودع فيه أصل التظلم وما أرفق به من مستندات.

المادة (١٩٤) : على الموظف المختص أن يحيل ملف التظلم إلى وحدة الشؤون القانونية، وعلى هذه الوحدة بعد ضم التحقيقات وغيرها من المستندات التي صدر القرار المتظلم منه على أساسها، إجراء بحث التظلم على أن يعد المختص بهذا البحث مذكرة تتضمن الآتي :

أ - ملخصا بوقائع الموضوع وعلى وجه الخصوص المخالفة التي نسبت إلى الموظف والأسباب التي بنى عليها القرار المتظلم منه وتاريخ علم الموظف بهذا القرار وتاريخ تقديم التظلم والأسباب التي يستند إليها التظلم.

ب - النتيجة التي أسفر عنها بحث التظلم من حيث الشكل والموضوع.

المادة (١٩٥) : يجب أن تعرض مذكرة بحث التظلم مرفقا بها ملف التظلم والتحقيقات وغيرها من المستندات المشار إليها في المادة السابقة على رئيس الهيئة لإصدار القرار بشأن التظلم ويكون القرار إما بالرفض أو بسحب القرار المتظلم منه أو بتعديلاته إلى عقوبة أخف، على أن يصدر القرار في جميع الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

وعلى الموظف المختص بوحدة شؤون الموظفين أن يقيد ما تضمنه القرار الصادر في شأن التظلم في سجل التظلمات وأن يخطر المتظلم بصورة من القرار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس عشر

انتهاء الخدمة ومنحة نهاية الخدمة

المادة (١٩٦) : تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- أ - بلوغ سن الستين .
- ب - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية مالم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .
- ج - الاستقالة .
- د - فقد الجنسية العمانية .
- ه - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المسائلة المختص .
- و - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان رئيس الهيئة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين .

ز - الحصول على تقريرين متاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين .

ح - إلغاء الوظيفة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة .
ط - الوفاة .

المادة (١٩٧) : يجوز مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين بقرار من رئيس الهيئة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحد أقصى خمس سنوات ، ويتعين اتخاذ إجراءات المد قبل بلوغ السن بثلاثة أشهر على الأقل .
ويجوز للوزير الاستثناء من أحكام هذه المادة في الحالات التي يقدرها .
ويستمر تطبيق أحكام هذه اللائحة على الموظف خلال فترة مدة خدمته .

المادة (١٩٨) : تقوم وحدة شؤون الموظفين بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية

للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغه السن بستة أشهر على الأقل .

ويسلم إلى الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة وتودع صورة منه في ملف خدمته وترسل صورة ثالثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لذلك إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل صورة أخرى إلى الجهة المختصة بالهيئة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه ، وكذلك لصرف البدل النقدي عن رصيد إجازته الاعتيادية وغير ذلك من المستحقات .

المادة (١٩٩) : تقوم وحدة شؤون الموظفين بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ، ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تتحققه وأن يصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تحقق هذا السبب .

وتقوم الوحدة المذكورة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة (٢٠٠) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم لياقة الموظف للخدمة صحياً، أنهيت خدمته اعتباراً من تاريخ صدور قرارها بذلك، على ألا يصدر هذا القرار إلا بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل استنفاد هذه الإجازة .

المادة (٢٠١) : للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ، ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة رئيس الهيئة .

ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة (٢٠٢) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالا إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

المادة (٢٠٣) : يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة .

المادة (٢٠٤) : يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعود إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذراً مقبولاً ، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري .

إذا عاد الموظف وقدم عذراً مقبولاً حسب مدة الغياب إجازة احتيادية حسبما يسمح به رصيده منها ، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال .

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمسائلة الإدارية .

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطة أو خارجها بدون موافقة الهيئة ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقiliاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المسائلة الإدارية .

المادة (٢٠٥) : إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة .

ويتعين أن يخلى طرف الموظف في هذه الحالة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتضاه من راتب أثناء وقده حتى هذا التاريخ .

المادة (٢٠٦) : إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى آية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفتها بالهيئة ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٥ ، ٧٦) من هذه اللائحة ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة ، على أن يصرف له تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط أن يقبل ذلك ، وإلا أنهيت خدمته وفقاً لنصوص العقد .

المادة (٢٠٧) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدها ، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

المادة (٢٠٨) : إذا صدر ضد الموظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وكان بقاوه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ولم يمكن نقله إلى وظيفة أخرى ، أنهيت خدمته بقرار من رئيس الهيئة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائياً بالعقوبة .

المادة (٢٠٩) : إذا حصل الموظف على تقريرين متتالين بمرتبة ضعيف وتبيان للجنة شؤون الموظفين عدم صلاحيته لشغل وظيفة أخرى ، أنهيت خدمته بقرار من رئيس الهيئة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة .

المادة (٢١٠) : إذا توفى الموظف ، اعتبرت خدمته منتهية من اليوم التالي للوفاة ، وتحمّل الهيئة النفقات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية حال وفاة الموظف داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٢١١) : يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة باواع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنا عشر شهرا ، وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتلقاه الموظف ، ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها إذا قلت خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه .

الفصل السادس عشر

أحكام انتقالية

المادة (٢١٢) : يتم تسكين موظفي الهيئة اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة في الوظائف التي يشغلونها وبالدرجات المالية المحددة لها وفقاً للملاحق المرفقة بهذه اللائحة .

المادة (٢١٣) : يكون ترتيب أقدمية موظفي الهيئة كالتالي :
الموظفو الذين سكنوا بوظائف مقيمة بذات درجاتهم المالية التي يشغلونها عند التسكين يحتفظوا بأقدميتهم السابقة .
الموظفو الذين سكنوا بوظائف مقيمة بدرجات مالية أعلى من درجاتهم التي يشغلونها عند التسكين وفقاً للمادة (٢١٢) من هذه اللائحة ، تبدأ أقدميتهم من تاريخ تسكينهم بتلك الوظائف والدرجات المالية .

المادة (٢١٤) : تصرف رواتب وبدلات موظفي الهيئة طبقاً للملاحق (أرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦) المرفقة بهذه اللائحة .

卷之三

فبيان الوظائف المخصوصية والتنظيمية والمدرجات المالية المخصصة لها

الدرجة المائية	الوظائف المترادفة والخبراء (تخصصية أو فنية)	هذه الوظائف	
		الوظائف الإشرافية (تخصصية أو فنية)	الوظائف الإشرافية (تخصصية أو فنية)
أ	مستشار أول	أخصائي ثان (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
ب	مستشار	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
ج	مستشار	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
د	خبير أول	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
هـ	خبير	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
إذوني	مدیر عام	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
إثنانية	مدیر عام مساعد	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
الثلاثنة	مدیر دائرة	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
الرابعة	مدیر دائرة مساعد	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
الخامسة	رئيس قسم أول	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)	أخصائي ثالث (تخصصي أو نفطي)
السداسة	رئيس قسم	مساعد	مساعد
السبعينية	فني	مساعد	مساعد
الثامنة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة
النinetة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة
العاشرة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة	حرفي / عامل خدمة
الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة
الثانية عشرة	الثانية عشرة	الثانية عشرة	الثانية عشرة

ملحق رقم (١٠٢)

الوظائف المتخصصة للمستشارين والخبراء

شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	الدرجة المادية	المسى الوظيفي
لغير العاملين	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات بما يتاسب مع مستجدات إدارة الوثائق والمخطوطات . - العمل على تطوير نظام الوثائق والمخطوطات . - تقديم المقترنات الملازمة لحلحلة المشكلات التي تواجهه تطبيق نظام إدارة الوثائق والمخطوطات . - إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات في مجال الوثائق والمخطوطات . - دراسة المؤشرات التي تحال إليه وابدأه إلى المفتي بشأنها . - تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمخطوطات . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمنطقة الاختصاص . - المشاركة في اندوات والمؤتمرات المتعلقة بمنطقة الاختصاص . - تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في مجال الوثائق والمخطوطات . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	١ مستشار وثائق وخطف	أول
للعاملين	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات بما يتاسب مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٤) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٣) سنة . - دكتوراه في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات المتعلقة بالقانونية . - دراسة المؤشرات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأي القانوني بشأنها . - إعداد وتقديم الاتفاقيات والمناقصات التي تعقدتها الهيئة . - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمنطقة الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	٢ مستشار قانوني أول	

قابح : ملحق رقم (٢ / ١)

المرتبة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣	مستشار وشائقة ومحفوظات	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في تصوير نظام الوثائق والمخطوطات بما يتاسب مع مستجدات إدارة الوثائق والمحفوظات. - المشاركة في تقديم المقتربات المزمعة بمجال المصالات التي تواجه تطبيق نظام إدارة الوثائق والمحفوظات. - إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات في مجال الوثائق والمخطوطات. - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وإبداء الرأي الفنى بشأنها. - تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمخطوطات. - حضور الاجتماعات والمجلات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات. - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة.
٤	مستشار قانوني	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد وتقديم الدراسات والمبحوث والمفاوى والمقترنات المكانية. - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانونى بشأنها. - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقات والمناقصات التي تعقدتها الهيئة. - المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين والأذنخمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة. - حضور الاجتماعات والمجلات المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال المقاولات. - دكتوراه في مجال المقاولات مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال المقاولات مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال المقاولات مع خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة.

قائمة : ملحق رقم (١٠ / ٢)

المسمى الوظيفي الدرجة المالية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
٥ مستشار وشائط ومحفوظات	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تطوير نظام الوثائق والمخطوطات بما يتاسب مع مستجدات إدارة الوثائق والمخطوطات . - المشاركة في تقديم المقترنات الملزمة لعاجلة المشكلات التي تواجهه تطبيق نظام منح خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - أو شهادة ماجستير أو شهادة ما يزيد عن (١٥) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق في مجال الوثائق والمحفوظات مع منح خبرة لا تقل عن (١٤) سنة . - أو شهادة بكالوريوس أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمحفوظات مع منح خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمحفوظات مع منح خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وإبداء الرأي الفنى بشأنها . - تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمخطوطات . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة ببعض الاختصاص . - المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال الاختصاص . - المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في مجال الوثائق والمخطوطات . - قادية ما يستد إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات . - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات منح خبرة لا تقل عن (١٣) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٧) سنة . - دكتوراه في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٩) سنة . - دكتوراه في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والفتوى والفتوى والتقريرات المالية . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانوسي بشأنها . - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات والاتفاقيات والعقود والقرارات التي تقددها الهيئة . - المشاركة في إعداد ومراعاة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
٦ مستشار قانوني	<ul style="list-style-type: none"> - منح خبرة لا تقل عن (١٤) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٧) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٩) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٠) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٢) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٣) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٥) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٦) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٧) سنة . 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - دكتوراه في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٣) سنة . - دكتوراه في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والفتوى والفتوى والتقريرات المالية . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانوسي بشأنها . - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات والاتفاقيات والعقود والقرارات التي تقددها الهيئة . - المشاركة في إعداد ومراعاة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
٧ مستشار قانوني	<ul style="list-style-type: none"> - منح خبرة لا تقل عن (١٤) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٧) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٩) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٠) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٢) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٣) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٥) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٦) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (٢٧) سنة . 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال القانوزون منح خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - دكتوراه في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والفتوى والفتوى والتقريرات المالية . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانوسي بشأنها . - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات والاتفاقيات والعقود والقرارات التي تقددها الهيئة . - المشاركة في إعداد ومراعاة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابح : ملحق رقم (١٢)

الدرجة المالية	اسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
ج	خبير وثائق ومخوظات أول	للمعانيين للمعانيين	لغير المعانيين
٧	دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (٢٧) سنة .	- تقديم المقترنات اللازمة لتطوير نظام الوثائق والمخطوطات ومحاججه الشكلات التي تواجه تطبيقه . - المشاركة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث في مجال الوثائق والمخطوطات . - دراسة المجموعات التي تحاول إليه وإبداء الرأي الفنى بشأنها . - تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمخطوطات . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - امتحان في الامتحانات والمؤتمرات المتعلقة بمجال الاختصاص . - امتحان في تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في مجال الوثائق والمخطوطات . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . أو شهادة ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة .
٨	خبير قانوني أول	- المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والمقترنات القانونية . - دراسة الموضوعات التي تحاول إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانوني بشأنها . - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقات والمقاصد التي تقتضيها الهيئة . - المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- دكتوراه في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . أو شهادة ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٢٧) سنة .

قابح : ملحق رقم (١ / ٢)

شروط شغل الوظيفة	الدرجة المدنية	اسم الوظيف	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
لعماليين	غير العماليين	لغير العماليين	الوظائف والمهن
<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخوظفات من (٩) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٨) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٧) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٦) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٥) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٤) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٣) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (٢) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمخوظفات مع خبرة لا تقل عن (١) سنة. 	د	خبير وثائق ومخوظفات	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في تقديم المترادفات الملزمة لتطوير نظام الوثائق والمخطوطات ومعالجة المشكلات التي تواجهه تطبيقيه. - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وأبداً الرأي ب بشأنها. - تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمخطوطات. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمعمل الاختصاص. - المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العماليين في مجال الوثائق والمخطوطات. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (١١) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والمفترضات القانونية والرأي القانوني بشانها. - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأي القانوني بشانها. - المشاركة في إعداد ومراجعة العقود والاتفاقات والمناقصات التي تعقدتها الهيئة. - المشاركة في إعداد وراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	د	خبير قانوني	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (١٠) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس في إعداد وراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٨) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٧) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٦) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٥) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٤) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٣) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (٢) سنة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال القانون من خبرة لا تقل عن (١) سنة.

قابح : ملحق رقم (٢ / ١)

المسى الوظيفي	المدرجة المالية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
المسى الوظيفي	المدرجة المالية		
١١ خبير وشائقي ومحفوظات	٦		<p>- المساعدة في تقديم المقترنات الالازمة لتطوير نظام الوثائق والمحفوظات ومعالجة المشكلات التي تواجه تطبيقه.</p> <p>- المشاركة في إعداد وتقديم الدراسات والمحفوظات.</p> <p>- دراسة الموضوعات التي تحال إليه وإبداء الرأي الفنى بشأنها.</p> <p>- تقديم المشورة الفنية في مجال الوثائق والمحفوظات.</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة ب المجال الاختصاص.</p> <p>- المشاركة في اندوات والمؤتمرات المتعلقة ب المجال الاختصاص.</p> <p>- المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العماليين في مجال الوثائق والمحفوظات.</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>
١٢ خبير قانوني	٦		<p>- المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والفتوى والمقررات القانونية.</p> <p>- دراسة الموضوعات التي تحال إليه وتقديم المشورة الفنية والرأى القانوني بشأنها.</p> <p>- المشاركة في إعداد ومراعاة العقود والاتفاقات والمقصصات التي تعقدتها الهيئة.</p> <p>- المساعدة في إعداد ومراعاة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر من الهيئة.</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة ب المجال الاختصاص.</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>

ملحق رقم (٢ / ب)

الوظائف النمطية للمستشارين والخبراء

الدرجة المدارسية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
١ مستشار إداري أول	للمعانيين	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (١٧) سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة. - أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة.
٢ مستشار إداري	للمعانيين	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (٢١) سنة. - دراسة المشكلات الإدارية التي تواجه الإدارة واقتراح الحلول المناسبة لها. - تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العمانيين في المجالات الإدارية. - صرامة خطط تدريب وتأهيل موظفى الهيئة وتقديم المقترنات بشأنها. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتقديم الدراسات وإلaborات والبحوث والمقترنات الإدارية التي تساهم في تطوير إجراءات العمل وتبسيتها. - المشاركة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات الإدارية التي تساهم في تطوير الإدارة مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة. - دراسة الموضوعات التي تهتم إياها وبيان الرأي المبني بشأنها. - تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العمانيين في المجالات الإدارية. - صرامة خطط تدريب وتأهيل موظفى الهيئة وتقديم المقترنات بشأنها. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

قابح : ملحق رقم (٢ / ب)

الاسم الوظيفي الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣ مستشار إداري	<p>- المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات الإدارية التي تسهم في تطوير إجراءات العمل وتحسينها.</p> <p>- المشاركة في دراسة المشكلات الإدارية التي تواجه الإدارية واقتراح الحلول المناسبة لها.</p> <p>- دراسة الموضوعات التي تحل إلية وإبداء الرأي الفنى بشأنها.</p> <p>- تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص.</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمحال الاختصاص.</p> <p>- المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العماليين في المجالات الإدارية.</p> <p>- مراجعة خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيئة وتقديم المقترنات بشأنها.</p> <p>- قادمة ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>	<p>لغير العماليين</p> <p>- دكتوراه في مجال الإدارة محترفة لا تقل عن (١٢) سنة.</p> <p>- أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٨) سنة.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس عن (٢١) سنة.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (٤) سنة.</p> <p>- فني مجال الإدارية من خبرة لا تقل عن (٧) سنة.</p>
٤ خبير إداري أول	<p>- المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات الإدارية التي تسهم في تطوير إجراءات العمل وتيسيرها.</p> <p>- المشاركة في دراسة المشكلات الإدارية التي تواجه الإدارية واقتراح الحلول المناسبة لها.</p> <p>- دراسة الموضوعات التي تحال إلية وإبداء الرأى الفنى بشأنها.</p> <p>- تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص.</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمحال الاختصاص.</p> <p>- المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العماليين في المجالات الإدارية.</p> <p>- قادمة ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>	<p>- دكتوراه في مجال الإدارة محترفة لا تقل عن (١٥) سنة.</p> <p>- أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٩) سنة.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس عن (٢٤) سنة.</p>

قابع : ملحق رقم (٢ / ب)

الملحق رقم (٢ / ب) الاسم الوظيفي المدرجة المالية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الملحق رقم (٢ / ب) الاسم الوظيفي المدرجة المالية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٥ خبير إداري د	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والمقترنات الإدارية التي تساهم في تطوير إجراءات العمل وتبسيطها . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وإبداء الرأي الفنى بشأنها . - تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الإدارية . - المشاركة في تدريب وتأهيل الموظفين العماليين في المجالات الإدارية . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . - أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٨) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (٢٤) سنة .
٦ خبير إداري ه	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات الإدارية التي تساهم في تطوير إجراءات العمل وتبسيطها . - المساعدة في دراسة المشكلات الإدارية التي تواجه الإدارية واقتراح الحلول المناسبة لها . - دراسة الموضوعات التي تحال إليه وإبداء الرأى الفتى بشأنها . - المشاركة في تقديم المشورة الفنية في مجال الاختصاص . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الإدارية . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارية من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارية من خبرة لا تقل عن (٢١) سنة . - المساعدة في مراجعة خطط تدريب وتأهيل موظفى الهيئة وتقديم المقترنات بشأنها . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - أو شهادة ماجستير في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . - فني مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . - أو شهادة بكالوريوس في مجال الإدارة من خبرة لا تقل عن (١٨) سنة .

ملحق رقم (١٣) ملخص الإشرافية التخصصية

المنصب الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
<p>١ مدیر عام أول</p> <p>الدرجة المائية</p> <p>المسئى الوظيفي</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على مدارء المدائر ومراجعة أعمالهم مراراً، والإشراف المباشر على المعاصر الوظيفية بالمديرية ومراجعة أعمالهم مراراً، والإشراف على مدارء المدائر ومراجعة أعمالهم مراراً، والإشراف على مراجعة دقيقه. - المشاركة في وضع السياسات العامة للتجميئ الوثائق المجددة بالمحفظ الدائم من داخل السلطنة. - الإشراف على إعداد جمع الوثائق المتعلقة بالدوله في الخارج وتقديم المستفيدين من الأطلاع عليها. - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج بالمديرية الخاصة بنقل الوثائق والمحفوظات وصيانتها والمحافظة عليها، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقتربات الملازمة لتنفيذه. - الإشراف على إعداد وتطبيق نظام لتدريب أرصدة وجموعات المحفوظات وفق المعاصفات المتبعه. - متابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدين إلى الوثائق للاطلاع عليها. - الإشراف على الأنشطة التربوية والثقافية التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتنمية المخزون الوثائقي. - الإشراف على البحوث والدراسات التي تعدها المديرية في مجال الوثائق والمحفوظات. - إصدار مجموعة من القرارات والأوامر الكتبية بهدف تضييد المخواين وتحفظات. - اعتماد بعض الأعمال اعتماداً تنهائياً وفق الصلاحيات الممنوحة وإحالة الأعمال الأخرى إلى رئيس الهيئة للإعتماد. - إبراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - تعميل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الاختصاص. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة ببعض المجال الاختصاص. - الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظفي المديرية. - إعداد تقارير تتضمن الأداء الوظيفي المعرفة له من مدراء الدواائر بالمديرية. - اعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفي المرويسي بالمديرية ورفعها إلى رئيس الهيئة. - صراعة المقارير الدورية التي تعدد عن أنشطة المديرية وإنجازاتها ورفعها إلى رئيس الهيئة. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 		

تابع : ملحق رقم (٣ / ١)

المرتبة المالية	المسس الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٢ مدیر عام	<p>- الإشراف العام على مدارء الدوائر ومراجعة أعمالهم عامة ، والإشراف المباشر على المنشآت الوظيفية بالديرية ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة .</p> <p>- المشاركة في وضع السياسات العامة للتجمیع الوثائق الجديدة بالحفظ الدائم من داخل المساحتة .</p> <p>- الإشراف على إعداد برامج جمع الوثائق المتعلقة بالدولة في الخارج وتمكين المستفيدين من الأطلاع عليها .</p> <p>- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج بالديرية الخاصة بنقل الوثائق والمخطوطات وصيانتها والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترنات اللازمية لتنفيذهما .</p> <p>- الإشراف على إعداد وتطبيق نظم ترتيب أرصدة ومجموعات المخطوطات وفق المواصفات المتّبعة .</p> <p>- متابعة إجراءات تسيير وصول المستفيدين إلى الوثائق للاطلاع عليها .</p> <p>- الإشراف على الأنشطة التربوية والشافية التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتنمية المخزون الوثائقى .</p> <p>- الإشراف على البحوث والدراسات التي تعدها الديرية في مجال الوثائق والمخطوطات .</p> <p>- إصدار مجموعة من القرارات والأوامر المكتوبة بهدف تنفيذ القوانين وتسهيل إنجاز الأعمال .</p> <p>- اعتماد بعض الأعمال اعتماداً تلقائياً وفق المعايير المتفق عليها وإجازة الأعمال الأخرى إلى رئيس الهيئة بلا حتماد .</p> <p>- إجراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص .</p> <p>- تعميل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الاختصاص .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص .</p> <p>- الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظف المديرية .</p> <p>- إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي للمؤسسات بالديرية ورفعها لرئيس الهيئة للاعتماد .</p> <p>- اعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفي المروغة له من مدراء الدوائر بالديرية .</p> <p>- مراجعة المقارير الدوائرية التي تعد عن أنشطة المديرية وأجراها ورفعها إلى رئيس الهيئة .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>- الدكتوراه في الاختصاصات المطلوبية في مجال الوثائق والمخوظات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .</p>	<p>- المطلوبية في مجال الوثائق أو العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن (١٨) سنة .</p>

قابح : ملحق رقم (٣ / ١)

المسمى الوظيفي	المدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
مدير عام	الأولى	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف العام على مدارء الدوائر ومراجعة أعمالهم مراراً جهداً عامة ، والإشراف المباشر على العناصر الوظيفية بالديرية ومراجعة أعمالهم مراراً جهداً دققة . - المشاركة في وضع السياسات العامة للمجتمع الوثائق الجديدة بالجهة بالحفظ الدائم من داخل المساحنة . - متابعة إعداد برامج جمع الوثائق المتعلقة بالدولة في الخارج وتمكين المستفيدين من الإطلاع عليها . - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج بالديرية الخاصة بتنقل الوثائق والمخطوطات وصيانتها والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترنات اللازم لتفعيلها . - متابعة إعداد وتطبيق نظم الترتيب أر صدة ومجموعات المخطوطات وفق المعايير المتبعه . - متابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدين إلى الوثائق للاطلاع عليها . - الإشراف على البحوث والدراسات التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتهدية المخزون الوثائقى . - إصدار مجموعة من القرارات والأوامر الكتبية بهدف تنفيذ المقاولين وتسهيل إنجاز الأعمال . - اعتماد بعض الأعمال اعتماداً تاماً وفق الصالحيات المنوحة وإحالة الأعمال الأخرى إلى رئيس الهيئة للاعتماد . - إجراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف انخراط الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص . - تمثيل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الاختصاص . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظفى المديرية . - إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي للمؤروثين بالديرية ورفعها لرئيس الهيئة للاعتماد . - اعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفي المروغة له من مدراء الدوائر بالديرية . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - الدكتوراه في الاختصاصات المطلوبة في وظيفة أو المماثلة من مجال الوثائق والمخطوطات أو شهادة الماجستير قس (٣) سنوات . - الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات . - أو العلماء الإنسانية والاجتماعية والتاريخية التي تتولى بها الهيئة المتعلقة بتهدية المخزون الوثائقى . - أو العلماء الإنسانية والاجتماعية والتاريخية التي تتولى بها الهيئة المتعلقة بتهدية المخزون الوثائقى . - أو شهادة البكالوريوس في إحدى مجالات الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات . - أو شهادة البكالوريوس في إحدى مجالات الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات . - أو العلماء الإنسانية والاجتماعية والتاريخية التي تتولى بها الهيئة المتعلقة بتهدية المخزون الوثائقى . - أو القانوونية وادارة الاعمال مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . - أو شهادة البكالوريوس في إحدى مجالات الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات . - أو شهادة البكالوريوس في إحدى مجالات الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات . - أو العلماء الإنسانية والاجتماعية والتاريخية التي تتولى بها الهيئة المتعلقة بتهدية المخزون الوثائقى . - أو القانوونية وادارة الاعمال مع خبرة لا تقل عن (٥) سنة .

قابح : ملحق رقم (٣ / ١)

المرتبة المالية	المسئ الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٤ مدير عام مساعد	<p>الثانية</p> <ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في وضع السياسات العامة لتنمية الوثائق الجذرية بالمحافظة الدائمة من داخل المحافظة. - المشاركة في إعداد برامج جمع الوثائق المتعلقة بالدولة في الخارج وتقديم المستفيد من الإطلاع والمخوطات أو المعلومات الإنسانية - والإجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن سنتين. - متابعة إعداد الخطط والمبرامج بالديرية الخاصة بنقل الوثائق والمخوطات وصيانتها والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترنات الملزمة لتنفيذها. - المساعدة في إعداد وتطبيق نظم الترتيب أر صدة ومجموعات المخوطات وفق المعايير المتبعة. - المساعدة في متابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدن إلى الوثائق للاطلاع عليها . - المساعدة في متابعة الأنشطة التربوية والثقافية التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتنمية المخزون أو المعلومات الإنسانية والاجتماعية - متابعة المباحثات والدراسات التي تتعهد بها الديرية في مجال الوثائق والمخوطات. - إجراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحفظة الافتراض . - المشاركة في تمثيل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الافتراض . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الافتراض . - متابعة إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظفى الديرية . - إبداء الرأى الفنى في التقارير المروج عنها له من مدراء المراثر بالديرية . - إعداد ومراجعة التقارير الدورية التي تعدد عن أنشطة الديرية وإجازتها ورفعها إلى المدير العام . - قادمة ما يستد إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<p>واجبات ومسؤوليات الوظيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - المطلوبية في مجال الوثائق والمعلومات أو العلوم الإنسانية - والإجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن سنتين. - متابعة إعداد الخطط والمبرامج بالديرية الخاصة بنقل الوثائق والمخوطات وصيانتها والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترنات الملزمة لتنفيذها. - المساعدة في إعداد وتطبيق نظم الترتيب أر صدة ومجموعات المخوطات وفق المعايير المتبعة. - المساعدة في متابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدن إلى الوثائق للاطلاع عليها . - المساعدة في متابعة الأنشطة التربوية والثقافية التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتنمية المخزون أو المعلومات الإنسانية والاجتماعية - متابعة المباحثات والدراسات التي تتعهد بها الديرية في مجال الوثائق والمخوطات. - إجراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحفظة الافتراض . - المشاركة في تمثيل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الافتراض . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الافتراض . - متابعة إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظفى الديرية . - إبداء الرأى الفنى في التقارير المروج عنها له من مدراء المراثر بالديرية . - إعداد ومراجعة التقارير الدورية التي تعدد عن أنشطة الديرية وإجازتها ورفعها إلى المدير العام . - خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . 	<p>شروط شغل الوظيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - المطلوبية في مجال الوثائق والمعلومات أو العلوم الإنسانية - والإجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن سنتين. - متابعة إعداد الخطط والمبرامج بالديرية الخاصة بنقل الوثائق والمخوطات وصيانتها والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذها وتقديم المقترنات الملزمة لتنفيذها. - المساعدة في إعداد وتطبيق نظم الترتيب أر صدة ومجموعات المخوطات وفق المعايير المتبعة. - المساعدة في متابعة إجراءات تيسير وصول المستفيدن إلى الوثائق للاطلاع عليها . - المساعدة في متابعة الأنشطة التربوية والثقافية التي تقوم بها الهيئة المتعلقة بتنمية المخزون أو المعلومات الإنسانية والاجتماعية - متابعة المباحثات والدراسات التي تتعهد بها الديرية في مجال الوثائق والمخوطات. - إجراء اتصالات واسعة ومتعددة داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحفظة الافتراض . - المشاركة في تمثيل الهيئة في بعض المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الافتراض . - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الافتراض . - متابعة إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة وأداء موظفى الديرية . - إبداء الرأى الفنى في التقارير المروج عنها له من مدراء المراثر بالديرية . - إعداد ومراجعة التقارير الدورية التي تعدد عن أنشطة الديرية وإجازتها ورفعها إلى المدير العام . - خبرة لا تقل عن (١٢) سنة .

تابع : ملحق رقم (٣ / ١)

المسىء الوظيفي	الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٥ مدير دائرة أول الثانوية	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف العام على رؤساء الأقسام ومراجعة أعمالهم مراجعة عامة ومراجعة دقيقه. - المناصر الوظيفية بالدائرة ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقه. - إعداد خطة عمل الدائرة والبرامج اللازمه لتنفيذها بمشاركة الموظفين. - متابعة تفاصيل خطط وبرامج واجراءات العمل بالدائرة. - الإشراف على تطبيق القوانين والنظم والإجراءات التي تنظم العمل بالدائرة. - الإشراف على ضبط الوثائق الجارية وتسجيلها عند نشأتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الهيئة. - متابعة ترتيب وفرز الوثائق الوسيطة بالجهات المعنية وإعدادها للحفظ أو الترحيل للهيئة أو الإتلاف. - متابعة إعداد الأدوات الإجرائية المتعلقة بدارة الوثائق بالجهات المعنية. - الإشراف على قوائم الإلتلاف وقوائم الوثائق المعدة لترحيل ورفعها للاعتماد. - متابعة النظم والتعليمات المتعلقة بدارة الوثائق التي تصدر من الهيئة والإشراف على تطبيقها بالجهة المعنية. - الإشراف على تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية. - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة. - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وإنجازات الدائرة. - قاديه ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثله . 	<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبية في مجال الوثائق والمحفوظات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال من حيث الخبرة لا تقل عن سنتين . - أو شهادة الماجستير في الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات أو العلوم الإنسانية والجتمعية وأدلة وثائقية وادارة الأعمال مع وثائقية وإدارة الأعمال من حيث الخبرة لا تقل عن (٦) سنوات . - أو شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة في أو العلوم الإنسانية والجتمعية وأدلة وثائقية وادارة الأعمال مع وثائقية وإدارة الأعمال من حيث الخبرة لا تقل عن (١٢) سنة . 	<ul style="list-style-type: none"> - الدكتوراه في الاختصاصات المطلوبية في مجال الوثائق والمحفوظات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال من حيث الخبرة لا تقل عن سنتين .

قابع : ملحق رقم (٣ / ١)

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٦ مدير دائرة	الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف العام على رؤساء الأقسام ومراجعة أعمالهم مراجعة عامة والإشراف المباشر على العناصر الوظيفية بالدائرة ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة. - إعداد خطة عمل الدائرة والبرامج الملزمة لتنفيذها بمشاركة الموظفين. - متابعة تنفيذ خطط وبرامج وإجراءات العمل بالدائرة. - الإشراف على تطبيق القواعد والنظم والإجراءات التي تنظم العمل بالدائرة. - الإشراف على ضبط الوثائق الجارية وتسييرها وترميزها عند تأشيتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الهيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الاجتياز للإشراف على الاختصاصات المطلوبة في أو شهادة البكالوريوس في والقانونية وإدارة الأعمال مع أو المعلومات الإنسانية والاجتماعية - أو شهادة الماجستير في مجال الوثائق والمخوظفات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية - أو شهادة الماجستير في مجال الوثائق والمخوظفات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية - أو شهادة الماجستير في مجال الوثائق والمخوظفات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية
			<ul style="list-style-type: none"> - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وإنجازات الدائرة. - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة. - إلزام الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للمجهات المعنية. - تطبيقها بالجهة المعنية. - متابعة النظم والتعليمات المتعلقة بإدارة الوثائق التي تصدر من الهيئة والإشراف على تطبيقها بالجهة المعنية. - الإشراف على تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للمجهات المعنية. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

تابع : ملحق رقم (٣ / ١)

المسس الوظيفي	المدرجة المائية	
<p>- إعداد خطة عمل المدائرة والبرامج الالزامية لتنفيذها بمشاركة الموظفين .</p> <p>- متابعة تنفيذ خطط وبرامج واجراءات العمل بالدائرة .</p> <p>- الإشراف على تطبيق القوانين والنظم وابراعات التي تنظم العمل بالدائرة .</p> <p>- المساعدة في الإشراف على ضبط الوثائق الجارية وتسجيلها عند نشأتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الجهة .</p> <p>- المساعدة في متابعة ترتيب وفرز الوثائق الوسيطة بالجهات المعنية ومتابعة إعدادها للحفظ أو شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة فـ</p> <p>- متابعة إعداد الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق بالجهات المعنية .</p> <p>- متابعة إعداد قوائم الإلتلاف وقوائم الوثائق المعدة للترحيل للاعتماد .</p> <p>- متابعة النظم والتعليمات المتعلقة بإدارة الوثائق التي تصدر من الهيئة وإشراف على تطبيقها بالجهة المعنية .</p> <p>- متابعة تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة .</p> <p>- إعداد التقارير الدورية عن أنشطة واجزاء الدائرة .</p> <p>- تأدية ما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p> مدیر دائرة المساعد الرابعة</p>	
		شروع شغل الوظيفة

تابع : ملحق رقم (٣ / ١)

النسم الوظيفي	المدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٨ رئيس قسم أول	الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على موظفي القسم ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة . - إعداد خطط وبرامج وإجراءات العمل بالقسم بمشاركة الموظفين . - متابعة تنفيذ البرامج والأدلة والأعمال المتعلقة بالقسم . - المساهمة في الإشراف على ضبط الوثائق الجارية وتسجيلها عند دشائتها وترميزها وفق نظام خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . - تسيير وثائق الهيئة . - مراجعة قوائم الأئلاف وقوائم الوثائق المعدة للترحيل . - متابعة إعداد الأدوات الإيجارية المتعلقة بإدارة الوثائق بالجهات المعنية . - متابعة ترتيب وفرز الوثائق الوسيطة سواء المعدة للفحص أو الترحيل للهيئة أو الإلتلاف . - متابعة تسليم أصول البريد الوارد إلى التقسيمات المعنية بالهيئة . - الإشراف على توجيه البريد الصادر إلى الجهات المعنية وحفظ نسخ منها . - متابعة تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية . - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بالقسم . - إعداد المقارير الدورية عن أنشطة وابجارات القسم . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شعب إدارة الموارد البشرية في - الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات - أو المعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .

قابع : ملحق رقم (٣ / ١)

الدرجة المالية	المسمى الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السداسية المالية	رئيس قسم	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على موظفى القسم ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة . - إعداد خطط وبرامج واجراءات العمل بالقسم بمشاركة الموظفين . - متابعة تنفيذ البرامج والإجراءات والأعمال المتعلقة بالقسم . - الشاهدة فى الإشراف على ضبط الوثائق المبارية وتسجيلها عند نشاتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الجهة . - مراجعة قوائم الأئلاف وقوائم الوثائق المعدة للترحيل . - متابعة إعداد الأدوات الإجرائية المتعلقة بدارة الوثائق بالجهات المعنية . - متابعة ترتيب وفرز الوثائق الوسيطة سواء المعدة للحفظ أو الترحيل للهيئة أو الإتلاف . - متابعة تسليم أصول البريد الوارد إلى التقسيمات المعنية بالهيئة . - الإشراف على توجيه البريد الصاد إلى الجهات المعنية وحفظ نسخ منها . - متابعة تقديم الدعم ومساعدة التقنية في مجال الوثائق للجهات المعنية . - حضور الاجتماعات والمadian ذات العلاقة بالقسم . - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وأنجازات القسم . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة في مجال الوثائق والمخطوطات أو العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن سنتين .

الموظائف الإشرافية النمطية
ملحق رقم (٣ / ب)

الدرجة المادانية	المسمى الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
١ مدیر دائرة أول	<p>الثانية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف العام على رؤساء الأقسام ومرأجعه أعمالهم مراجعة عامة والإشراف المباشر على الفنادق الوظيفية بالدائرة ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة. - إعداد خطة عمل الدائرة والبرامج الالزامية لتنفيذها بمشاركة الموظفين. - الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج وإجراءات العمل بالدائرة. - الإشراف على تطبيق القرارات والنظم والإجراءات التي تتطلب العمل بالدائرة. - الإشراف على الأعمال الخاصة بتعيين الموظفين ونقلهم وتدبيهم وأعارتهم. - الإشراف على الإجراءات الالزامية لتنفيذ برامج تدريب وتأهيل الموظفين ومتابعة تنفيذها. - انتشاركة في إعداد مشروعات الميزانية والإعتمادات ومستحقاتهم الأخرى ورفعها للاعتماد. - الإشراف على إعداد كشوفات رواتب موظفي الهيئة ومستحقاتهم الأخرى ورفعها للاعتماد. - الإشراف على توفير كافة مستلزمات الهيئة. - الإشراف على توفير احتياجات الهيئة من أنظمة ومعلومات وأجهزة الحاسوب الآلية. - الإشراف على صيانة مباني الهيئة وتجهيزاتها ومعاداتها وألياتها. - الإشراف على ترتيبات استقبال ضيوف الهيئة ومستلزمات زيارات رؤيس الهيئة الداخلية والخارجية. - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة. - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة وإنجازات الدائرة. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>الثانية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدكورة في الاختصاصات المطلوبة لشغلها عن سنتين. - أو شهادة الماجستير في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - أو شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الدكورة في الاختصاصات المطلوبة لشغلها عن سنتين. - أو شهادة الماجستير في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - أو شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة.

تابع : ملحق رقم (٣ / ب)

الدرجة المائية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
مدير دائرة الشائكة	العناصر الوظيفية بالدائرة ومراقبة أعمالهم مراعية عامة والإشراف المباشر على	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف العام على رؤساء الأقسام ومراجعة أعمالهم مراعية عامة والإشراف المباشر على - الاختصاصات المطلوبية لشغلها 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الماجستير في - مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.
مدیر دائرۃ الشائکة	الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج واجراءات العمل بالدائرة .	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد خطة عمل الدائرة والبرامج الملزمة لتنفيذها بمشاركة الموظفين . - متابعة تنفيذ خطط وبرامج واجراءات العمل بالدائرة . 	<ul style="list-style-type: none"> - أو شهادة البكالوريوس في - الاختصاصات المطلوبة لشغلها

قابح : ملحق رقم (٣ / ب)

المرتبة الإدارية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣ مدير دائرة مساعد	<p>- المساعدة في إعداد خطة عمل الدائرة والبرامج الملزمة لتنفيذها بمشاركة الموظفين .</p> <p>- متابعة تنفيذ خطط وبرامج واجراءات العمل بالدائرة .</p> <p>- متابعة تطبيق القوانيين والنظم والإجراءات التي تنظم العمل بالدائرة .</p> <p>- متابعة الإجراءات الملزمة لتنفيذ برامج تدريب وتأهيل الموظفين ومتابعة تنفيذها .</p> <p>- المشركة في إعداد مشروعات الموزارات الجارية والافتتاحية ومتابعة تنفيذها .</p> <p>- مراجعة كشوفات رواتب موظفي الهيئة ومستحقاتهم الأخرى .</p> <p>- متابعة توفير كافة مستلزمات الهيئة .</p> <p>- المساعدة في الإشراف على توفير احتياجات الهيئة من أنظمة ومعلومات وأجهزة الحاسوب الأخرى .</p> <p>- متابعة صيانة مبانى الهيئة وتجهيزاتها ومعداتها وأثاثها وأثياثها .</p> <p>- المساعدة في الإشراف على ترتيبات استقبال ضيوف الهيئة ومستلزمات زيارات رئيس الهيئة الداخلية والخارجية .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة .</p> <p>- إعداد المقارير الدورية عن أنشطة وإنجازات الدائرة ورفعها إلى مدير الدائرة .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>- شهادة الماجستير فـ</p> <p>- الاختصاصات المطلوبة لشغلها</p> <p>- مع خبرة لا تقل عن سنتين .</p> <p>- أو شهادة البكالوريوس في الاختصاصات المطلوبة لشغلها</p> <p>- مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .</p>	

تابع : ملحق رقم (٣ / ب)

المسمى الوظيفي	المدرجة المدارية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
رئيس قسم أول	الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على موظفي القسم ومراجعة أعمالهم مراجعة دقيقة . - إعداد خطة وبرامج وإجراءات العمل بالقسم بمشاركة الموظفين . - متابعة الأداء المطلوب من الموظفين وتقليلهم وتدريبهم وإعارتهم . - اقتراح برامج التدريب والتأهيل المناسبة لرفع كفاءة موظفى القسم ومتابعة تنفيذها . - متابعة تنفيذ البرامج وأجراءات والأعمال المتعلقة بالقسم . - الإشراف على توفير مستلزمات الهيئة ومتابعة تحريرتها . - متابعة إجراءات تحويل الرواتب والبدلات والمستحقات الأخرى للموظفين . - متابعة تحصيل إيرادات الهيئة . - متابعة المطالبات والمفواهير الواردة من الجهات الأخرى واعتماد سندات الصرف الخاصة بها . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة إيجابية في المزاولة في العمل . - الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . - أو شهادة الدبلوم بعد شهادة دبلوم التعليم العام في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات . - أو شهادة دبلوم التعليم العام مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات .
			<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على خدمات النقل بالهيئة ومتابعة حركة المسيرات . - الإشراف على تنظيم وحفظ السجلات والملفات والمستندات الالزامية لإنجاز العمل . - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بالقسم . - إصداد التقارير الدورية عن أنشطة وأجهزات القسم . - قافية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابع : ملحق رقم (٣ / ب)

المسمى الوظيفي	المدرجة المائية	رئيس قسم	السداسية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
				<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على موظفي القسم ومراجعة أعمالهم مراراً جعة دقيقة . - إعداد خطة وبرامج واجراءات العمل بالقسم بمشاركة الموظفين . - متابعة الأعمال الخاصة بتعيين الموظفين وتقليمهم وتدريبهم وإعاراتهم . - اقتراح برامج التدريب والتأهيل المناسبة لرفع كفاءة موظفي القسم ومتابعة تنفيذها . - متابعة تنفيذ البرامج والإجراءات والأعمال المتعلقة بالقسم . - الإشراف على توفير مستلزمات الهيئة ومتابعة تخزينها . - متابعة إجراءات تحويل الرواتب والبدلات والمستحقات الأخرى للموظفين . - متابعة تحصيل إيرادات الهيئة . - متابعة المطالبات والفوائير الواردة من الجهات الأخرى واعتماد سندات الصرف الخاصة بها . - الإشراف على خدمات النقل بالهيئة ومتابعة حركة السبارات . - الإشراف على تنظيم وتحفظ السجلات والملفات والمستندات الالزامية لنجاز العمل . - حضور الاجتماعات واللجان ذات العلاقة بالقسم . - إعداد المقارير الدورية عن أنشطة واجزاء القسم . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة البكالوريوس في مجال الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن سنتين . - أو شهادة الدبلوم بعد شهادة دبلوم التعليم العام في الاختصاصات المطلوبة لشغلها مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . - أو شهادة دبلوم التعليم العام مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .

ملحق رقم (٤)

وظائف الأخصائيين في مجال الوثائق والمخطوطات

الدرجة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثانية	أخصائي وثائق ومخطوطات أول		
١	أخصائي وثائق ومخطوطات أول	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق والمخطوطات وخاصة نظام تصنيف الوثائق وجداول مدد الاستئداء وأدلة استرجاعها وفق إجراءات وأكياس العمل المعتمدة من الهيئة. - تسجيل وثائق الهيئة الجارية عند شناختها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الهيئة. - إعداد ومراجعة جداول مدد استبقاء الوثائق الخاصة بالهيئة. - التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من مدى تطبيق نظام تصنيف وترميز وثائق تلك الجهات ومتابعتها. - ترتيب وفرز وثائق الهيئة الوسيطية المعدة لحفظ أو الترحيل أو الاتلاف. - إعداد قوائم الإلتلاف وقوائم الوثائق المعدة للترحيل. - تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية. - متابعة تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثرائق بالتنسيق مع الجهات المعنية. - دراسة ومتابعة أنظمة تصنيف وثائق الجهات المعنية وجدول مدد استبقاءها. - المشاركة في جمع وتسجيل نسخ من وثائق الساسنة بالخارج وحفظها. - المشاركة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهم الصالحة العام وتسجيلها والحصول على نسخ منها. - إعداد فهارس وأدلة للوصفت الموثائق والفنى للموثرائق والمخطوطات. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والضرورات التي تساعد في تطوير وتنظيم وتسير العمل في مجال الوثائق والمخطوطات. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق والمخطوطات وخاصة مجال الوثائق والمحفوظات من المخطوطات. - أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق أو المخطوبات والمحفوظات أو المعلومات والوثائق في مجال الوثائق والمحفوظات. - أو شهادة بكالوريوس في مجال الوثائق والمحفوظات عن (٦) سنوات. - أو شهادة باليمنية المساعدة في مجال الوثائق والمحفوظات من (٩) سنوات. - أو شهادة في متابعة الوثائق والمخطوطات من (١٢) سنة. - أو شهادة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهم الصالحة العام وتسجيلها والم الحصول على نسخ منها.

قابع : ملحق رقم (٤)

الرتبة المؤدي الوظيفي	الدرجة المالية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٢ أخصائي وثائق ومحفوظات شان	الرابعة	<p>ـ المشرفة في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق والمفروضات وخاصة في مجال الوثائق في مجال الوثائق وجدائل مدد الاستئناء وأدلة استرجاعها وفقاً لإجراءات وأدلة العمل والمفروضات مع المحفوظات أو المكتبات والمعلومات .</p> <p>ـ خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .</p> <p>ـ أو شهادة بالدوريات أو شهادة من الهيئة .</p> <p>ـ المساعدة في تنفيذ وثائق الهيئة عند ثنايتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الهيئة .</p> <p>ـ إعداد ومراجعة جداول مدد استئناء الوثائق الخاصة بالهيئة .</p> <p>ـ التنسق مع الجهات المعنية للتأكد من مدى تطبيق نظام تصنيف وترميز وثائق تلك الجهات ومتابعتها .</p> <p>ـ ترتيب وفرز وثائق الهيئة الوسيطة المعدة للمحفظ أو الترحيل أو الإتلاف .</p> <p>ـ إعداد قوائم الإتلاف وقوائم الوثائق المعدة للت disillusion .</p> <p>ـ المساعدة في تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية .</p> <p>ـ المشاركة في تنفيذ إجراءات وقواعد العمل القبررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية .</p> <p>ـ دراسة ومتابعة أنظمة تصنيف وثائق الجهات المعنية وجداول مدد استئنافها .</p> <p>ـ المشاركة في جمع وتسجيل سخ من وثائق السلطنة بالخارج وحضرتها .</p> <p>ـ المساعدة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهمصالح العام وتسرجيلها والمحصول على نسخ منها .</p> <p>ـ إعداد فهارس وأدلة للوصفت المادي والفنى للوثائق والمفروضات .</p> <p>ـ إعداد الخطابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل .</p> <p>ـ المساهمة في إعداد وتقديم المدراسات والمقترنات التي تساعد في تطوير وتنظيم وتسخير العمل في مجال الوثائق والمفروضات .</p> <p>ـ تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>ـ شهادة ماجستير في مجال الوثائق في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق والمفروضات وخاصة في مجال الوثائق وجدائل مدد الاستئناء وأدلة استرجاعها وفقاً لإجراءات وأدلة العمل والمفروضات مع المحفوظات أو المكتبات والمعلومات .</p> <p>ـ خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .</p> <p>ـ أو شهادة بالدوريات أو شهادة من الهيئة .</p> <p>ـ المساعدة في تنفيذ وثائق الهيئة عند ثنايتها وترميزها وفق نظام تصنيف وثائق الهيئة .</p> <p>ـ إعداد ومراجعة جداول مدد استئناء الوثائق الخاصة بالهيئة .</p> <p>ـ التنسق مع الجهات المعنية للتأكد من مدى تطبيق نظام تصنيف وترميز وثائق تلك الجهات ومتابعتها .</p> <p>ـ ترتيب وفرز وثائق الهيئة الوسيطة المعدة للمحفظ أو الترحيل أو الإتلاف .</p> <p>ـ إعداد قوائم الإتلاف وقوائم الوثائق المعدة للت disillusion .</p> <p>ـ المساعدة في تقديم الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية .</p> <p>ـ المشاركة في تنفيذ إجراءات وقواعد العمل القبررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية .</p> <p>ـ دراسة ومتابعة أنظمة تصنيف وثائق الجهات المعنية وجداول مدد استئنافها .</p> <p>ـ المشاركة في جمع وتسجيل سخ من وثائق السلطنة بالخارج وحضرتها .</p> <p>ـ المساعدة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهمصالح العام وتسرجيلها والمحصول على نسخ منها .</p> <p>ـ إعداد فهارس وأدلة للوصفت المادي والفنى للوثائق والمفروضات .</p> <p>ـ إعداد الخطابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل .</p> <p>ـ المساهمة في إعداد وتقديم المدراسات والمقترنات التي تساعد في تطوير وتنظيم وتسخير العمل في مجال الوثائق والمفروضات .</p> <p>ـ تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>

قابح : ملحق رقم (٤)

الدرجة المادية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣	أشخاص وثائق ومحفوظات ثالث	للمعاقبين	لغير المعاقبين
السداسية	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بادارة الوثائق والمخطوطات وخاصة شهادة بكاروريوس - شهادة بكاروريوس في مجال الوثائق والمخطوطات مع والمحفوظات . - تسيير وثائق الهيئة الجاردة عند تناقلها وترميزها وفق إجراءات وأكياس العمل المتقدمة من الهيئة . - تسجيل وثائق الهيئة الجاردة عن طريق تصفييف وثائق الهيئة . - إعداد ومراجعة جداول مدد استبقاء الوثائق الخاصة بالهيئة . - التنسيق مع الجهات المعنية للتأكد من مدى تطبيق نظام تصفييف وترميز وثائق تلك الجهات ومتابعتها . - ترتيب وفرز وثائق الهيئة الوسيطة المعدة للمفضخ أو الترجيل أو الإتلاف . - إعداد قوائم الإتلاف وقوائم الوثائق المعدة للترجيل . - المشاركة في الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية . - المساعدة في تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية . - دراسة ومتابعة أنظمة تصفييف وثائق الجهات المعنية وجدول مدد استبقاءها . - المساعدة في جمع وتسجيل نسخ من وثائق السلطنة بالخارج وحفظها . - المشاركة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام وتسييرها والحصول على نسخ منها . - المشاركة في إعداد فهراس وأدلة للوصفت المادي والفنى للوثائق والمخطوطات . - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والمقترنات التي تساعد في تطوير وتنظيم وتسخير العمل في مجال الوثائق والمحفوظات . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بادارة الوثائق والمخطوطات وخاصة شهادة بكاروريوس - شهادة بكاروريوس في مجال الوثائق والمخطوطات مع والمحفوظات . - تسيير وثائق الهيئة الجاردة عند تناقلها وترميزها وفق إجراءات وأكياس العمل المتقدمة من الهيئة . - تسجيل وثائق الهيئة الجاردة عن طريق تصفييف وثائق الهيئة . - إعداد ومراجعة جداول مدد استبقاء الوثائق الخاصة بالهيئة . - التنسيق مع الجهات المعنية للتأكد من مدى تطبيق نظام تصفييف وترميز وثائق تلك الجهات ومتابعتها . - ترتيب وفرز وثائق الهيئة الوسيطة المعدة للمفضخ أو الترجيل أو الإتلاف . - إعداد قوائم الإتلاف وقوائم الوثائق المعدة للترجيل . - المشاركة في الدعم والمساعدة الفنية في مجال الوثائق للجهات المعنية . - المساعدة في تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية . - دراسة ومتابعة أنظمة تصفييف وثائق الجهات المعنية وجدول مدد استبقاءها . - المساعدة في جمع وتسجيل نسخ من وثائق السلطنة بالخارج وحفظها . - المشاركة في متابعة الوثائق الخاصة التي تهم الصالح العام وتسييرها والحصول على نسخ منها . - المشاركة في إعداد فهراس وأدلة للوصفت المادي والفنى للوثائق والمخطوطات . - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - المساعدة في إعداد وتقديم الدراسات والمقترنات التي تساعد في تطوير وتنظيم وتسخير العمل في مجال الوثائق والمحفوظات . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	

قابع : ملحق رقم (٤)

العنوان	الوظيفة	البيان		
للمعانيين	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قواعد البيانات بالمعلومات المتوفرة لدى الهيئة في مجال الوثائق والمخطوطات. - تقديم المساعدة الفنية للمستفيدين للحصول على المعلومات المطلوبة. - التنسيق مع الجهات المعنية لتقدير البيانات والمعلومات في مجال الاختصاص. - المشاركة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات في مجال الاختصاص. - إعداد الخطط والمقترنات المتعلقة بالعمل. - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 		
للمعانيين	الدرجات المائية	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">٤ باحث مصادر معلومات</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">١ أول</td> </tr> </table>	٤ باحث مصادر معلومات	١ أول
٤ باحث مصادر معلومات	١ أول			
للمعانيين	الوظيفة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> </tr> </table>	دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.
دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.			
للمعانيين	الوظيفة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> </tr> </table>	ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.
ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ دكتوراه في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.			
للمعانيين	الوظيفة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> </tr> </table>	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.
ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.			
للمعانيين	الوظيفة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> </tr> </table>	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.
ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.			
للمعانيين	الوظيفة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> <td style="text-align: center; width: 50%;">ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.</td> </tr> </table>	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.
ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.	ـ أو شهادة ماجستير في مجال الوثائق والمخطوطات أو المكتبات والمعلومات.			

تابع : ملحق رقم (٤)

الاسم الوظيفي	الدرجة المدارية	الإسادسة	باحث مصادر معلومات ثالث	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
غير العاملين	العمانيين	شهادة بكارهوس	- شهادة بكارهوس في مجال الوثائق والمحفوظات .	- المساعدة في إعداد قواعد البيانات بالمعلومات المطلوبة . - المشاركة في تقديم المساعدة الفنية للمستفيدين للحصول على المعلومات المطلوبة . - التنسق مع الجهات المعنية لتقدير البيانات والمعلومات في مجال الاختصاص . - المساهمة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات في مجال الاختصاص . - إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
دكتوراه في التاريخ . أو شهادة ماجستير في مجال التاريخ . أو شهادة عاشرة عن (٣) سنوات . أو شهادة بكالوريوس في مجال التاريخ . مع خبرة لا تقل عن (١) سنوات . أو شهادة بكالوريوس في مجال التاريخ . مع خبرة لا تقل عن (١) سنوات . أو شهادة بكالوريوس في مجال التاريخ . مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة .	باحث تاريخ الثانوية	أول	باحث تاريخ	- إعداد وتقديم البحوث والدراسات التاريخية المتعلقة بمجال الاختصاص . - القيام بالتحقيقات والاسطีعات في مجال الوثائق والمحفوظات . - المشاركة في الندوات واللتقيات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الاختصاص . - المشاركة في البحث عن الوثائق التاريخية العمانية . - إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
غير العاملين	العمانيين	شهادة بكارهوس	- شهادة بكارهوس في مجال الوثائق والمحفوظات .	- المساعدة في إعداد قواعد البيانات بالمعلومات المطلوبة . - المشاركة في تقديم المساعدة الفنية للمستفيدين للحصول على المعلومات المطلوبة . - التنسق مع الجهات المعنية لتقدير البيانات والمعلومات في مجال الاختصاص . - المساهمة في إعداد وتقديم الدراسات والبحوث والمقترنات في مجال الاختصاص . - إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابح : ملحق رقم (٤)

الدرجة المالية	السمى الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الرابعة ثان	باحث تاريخ	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتقديم البحوث والدراسات التاريخية المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في التحقيقات والاستبيانات في مجال الوثائق والمخطوطات. - المشاركة في الندوات واللتقيات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الاختصاص. - المشاركة في البحث عن الوثائق التاريخية العمانية. - إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل. - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال التاريخ. - أو شهادة ماجستير في مجال التاريخ مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - بكالوريوس في مجال التاريخ مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - بكالوريوس في مجال التاريخ مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.
السداسية	باحث تاريخ ثالث	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد وتقديم البحوث والدراسات التاريخية المتعلقة بمجال الاختصاص. - المساعدة في القيام بالتحقيقات والاستبيانات حول مجال الوثائق والمخطوطات. - المشاركة في الندوات واللتقيات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الاختصاص. - المساعدة في البحث عن الوثائق التاريخية العمانية. - إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل. - المشاركة في إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة بكالوريوس في مجال التاريخ. - بكالوريوس في مجال التاريخ مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.

قابع : ملحق رقم (٤)

المسمى الوظيفي	الدرجة المادية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
أخصائي ترميم وثائق أول	الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد برامج سنوي للأعمال الترميم والترميم والتجميل للوثائق والمخطوطات بالبيئة. - تطبيق إجراءات الوقاية لحماية الوثائق من المخاطر. - القيام ب أعمال ترميم الوثائق والمخطوطات وفق البرنامح المعد لذلك. - إشرافه على أعمال الترميم والتجميل. - مرافقية ضروف حفظ الوثائق بمخازن الهيئة. - إعداد وتقديم البحوث والدراسات والمقررات المتقدمة في مجال الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء أو شهادة في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء أو شهادة مجتبي في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء. أو شهادة في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - دكتوراه في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء أو شهادة مجتبي في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - دكتوراه في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء أو شهادة مجتبي في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - دكتوراه في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء أو شهادة مجتبي في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.
الرابعة	أخصائي ترميم وثائق ثان	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد برامج سنوي للأعمال الترميم والترميم والتجميل للوثائق والمخطوطات بالبيئة. - المشاركة في تطبيق إجراءات الوقاية لحماية الوثائق من المخاطر. - القيام بعمليات ترميم الوثائق والمخطوطات وفق البرنامج المعد لذلك. - المشاركة في أعمال الترميم والتجميل. - مرافقية ضروف حفظ الوثائق بمخازن الهيئة. - إعداد وتقديم البحوث والدراسات والمقررات المتقدمة في مجال الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة مجتبي في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - دكتوراه في مجال الكيمياء أو علوم الأحياء مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات.
الخامسة	الخامسة		

تاریخ : ملحق (رقم ۳۴)

قابح : ملحق رقم (٤)

المسمى الوظيفي	المدرجة المدارية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
العمانيين	الرابعة	أخصائي ميكروفيلم ثان	تغيير العوانيين
أخصائي ميكروفيلم ثان	١٤	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد المخطط السنوي لتصوير الوثائق بالميكروفيلم وفق البرنامجه المعد لذلك. - المشاركة في إعداد وتجهيز الوثائق المراد تصويرها بالميكروفيلم. - المشاركة في القيام بأعمال تصوير وتحميض الوثائق والمخبوظات. - القيام بفحص الصور والتثبت من سلامتها. - القيام في أعمال استنساخ أشرطة الميكروفيلم. - الإبلاغ عن صيانة آلات وأجهزة الميكروفيلم. - الحفاظة على سلامه الآلات وأجهزة الميكروفيلم. - إعداد وتقديم البحوث والدراسات والفترحات المتعلقة بمجال الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات. - شهادة ماجستير في مجال الاختصاص أو تقنية المعلومات أو الكيمياء. - أو شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - أو شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - شهادة بكالوريوس في مجال الاختصاص أو تقنية المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات. - شهادة بكالوريوس في مجال الاختصاص أو تقنية المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.
أخصائي ميكروفيلم ثالث	١٥	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد المخطط السنوي لتصوير الوثائق بالميكروفيلم وفق البرنامج المعد لذلك. - المساعدة في إعداد وتجهيز الوثائق المراد تصويرها بالميكروفيلم. - المساعدة في القيام بأعمال تصوير وتحميض الوثائق والمخبوظات. - القيام بفحص الصور والتثبت من سلامتها. - المشاركة في أعمال استنساخ أشرطة الميكروفيلم. - الإبلاغ عن صيانة آلات وأجهزة الميكروفيلم. - المحافظة على سلامه الآلات وأجهزة الميكروفيلم. - المشاركة في إعداد وتقديم البحوث والدراسات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات. - شهادة ماجستير في مجال الاختصاص أو تقنية المعلومات أو الكيمياء. - أو شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الكيمياء مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات.

قابح : ملحق رقم (٤)

المرتبة المائية	المسمى الوظيفي	الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
١٦ قانونية أول	باحث شؤون الشأنية	الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد ودراسة مشروعات المقاولين واللوائح والقرارات والتعاميم المتعلقة بالهيئة. - إعداد ومراجعة المذكرات والمفاوضات والمقابلات والدراسات القانونية. - المشاركة في إعداد وصياغة العقود والاتفاقيات والمناقصات التي تكون الهيئة طرفا فيها. - إعداد صحف الدعاوى القضائية المطلوبة. - حضور الاجتماعات المتعلقة بمجال الاختصاص. - الاستراك في لجان التحقيق لإبداء الرأى القانونى بها. - تولى أعمال أمانة سر مجلس المساعنة الإدارية بالهيئة. - إعداد اعتمادات والمذكرة الإدارية بالهيئة. - إعداد المخالباث والمذكرة المتعلقة بالعمل. - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>لغير العاملين</p> <p>دكتوراه في مجال القانون.</p> <p>أو شهادة في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.</p> <p>ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات.</p> <p>أو شهادة في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.</p> <p>بكالوريوس في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة.</p> <p>أو شهادة ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة.</p>
١٧ قانونية ثان	باحث شؤون قانونية ثان	الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد ودراسة مشروعات المقاولين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المتعلقة بالهيئة. - إعداد ومراجعة المذكرات والفتاوی والتقارير والدراسات القانونية. - المشاركة في إعداد وصياغة العقود والاتفاقيات والمناقصات التي تكون الهيئة طرفا فيها. - المشاركة في إعداد صحت المدعوى القضائية المطلوبة. - حضور الاجتماعات المتعلقة بمجال الاختصاص. - الاشتراك في لجان التحقيق لإبداء الرأى القانونى بها. - تولى أعمال أمانة سر مجلس المساعنة الإدارية بالهيئة. - إعداد المخطبات والمذكرة المتعلقة بالعمل. - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>لغير العاملين</p> <p>دكتوراه في مجال القانون.</p> <p>أو شهادة في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.</p> <p>ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات.</p> <p>أو شهادة في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.</p> <p>بكالوريوس في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة.</p> <p>أو شهادة ماجستير في مجال القانون مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة.</p>
				<p>- إعداد التقارير الدورية بالعمل.</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>

تابع : ملحق رقم (٤)

الاسمي الوظيفي		الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
المسمى الوظيفي	الشروط شغل الوظيفة	ال耷دة	ال耷دة
باحث شؤون قانونية ثالث	السداسية	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والتعاقدات والدراسات المتعلقة بالهيئه. - المساعدة في إعداد ومراجعة المذكرة والفتاوی والتقارير والدراسات القانونية. - المساعدة في إعداد وصياغة العقود والاتفاقات والمقاصد التي تكون الهيئة طرفا فيها. - حضور الاجتماعات المتعلقة بمجلس الاعمال. - الاشتراك في لجان التحقيق لبيان الرأى القانوني بها. - توقي أعمال امامية سر مجلس المساعدة الإدارية بالهيئة. - إعداد الخططيات والمذكرة المتعلقة بالعمل. - إعداد المقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وال التعاقدات والدراسات المتعلقة بالهيئه. - المساعدة في إعداد وصياغة العقود والاتفاقات والمقاصد التي تكون الهيئة طرفا فيها. - المساعدة في إعداد صحف الدعاوى القضائية المطلوبة.
باحث شؤون قانونية ثالث	السابعة	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد ونشر المذكرة الإخبارية أو المحكمة التي تصدرها الهيئة. - دراسة وتحصين الموضوعات المنشورة والمذاعة عن أعمال الهيئة. - إعداد الإيجابات على الأسئلة التي تقدم للمسؤولين من وسائل الإعلام المختلفة بعد التنسيق مع المسؤولين. - المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض الوثائقية الداخلية والخارجية. - المشاركة في إعداد وتنفيذ الاحتفالات والمناسبات التي تقيمها الهيئة. - المشاركة في إعداد وتنفيذ المنشوات والمؤتمرات التي تكون الهيئة طرفا فيها. - التنسيق مع أجهزة الإعلام وكالة الأنباء العالمية بشأن التقطيبة الإعلامية لاعمال الهيئة. - متابعة ومراجعة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة عن أنشطة الهيئة. - إعداد الخططيات والمذكرة المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد ونشر المذكرة الإخبارية أو المحكمة التي تصدرها الهيئة. - دراسة وتحصين الموضوعات المنشورة والمذاعة عن أعمال الهيئة. - إعداد الإيجابات على الأسئلة التي تقدم للمسؤولين من وسائل الإعلام المختلفة بعد التنسيق مع المسؤولين. - المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض الوثائقية الداخلية والخارجية. - المشاركة في إعداد وتنفيذ الاحتفالات والمناسبات التي تقيمها الهيئة. - المشاركة في إعداد وتنفيذ المنشوات والمؤتمرات التي تكون الهيئة طرفا فيها. - التنسيق مع أجهزة الإعلام وكالة الأنباء العالمية بشأن التقطيبة الإعلامية لاعمال الهيئة. - متابعة ومراجعة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة عن أنشطة الهيئة. - إعداد الخططيات والمذكرة المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
باحث شؤون قانونية ثالث	السابعة	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في إعداد ونشر المذكرة الإخبارية أو المحكمة التي تصدرها الهيئة. - مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - أو شهادة ماجستير في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (٢) سنوات. - أو شهادة دكتوراه في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في إعداد ونشر المذكرة الإخبارية أو المحكمة التي تصدرها الهيئة. - مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - أو شهادة ماجستير في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (٢) سنوات. - أو شهادة دكتوراه في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة.

قابع : ملحق رقم (٤)

الدرجة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٢٠ أخصائي إعلام ونشر ثان	-	<p>- المساعدة في إعداد وتنفيذ المعارض الوثائقية الداخلية والخارجية.</p> <p>- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاحتفالات والمناسبات التي تقدّمها الهيئة.</p> <p>- المشاركة في إعداد وتنفيذ الندوات والمؤتمرات التي تكون الهيئة طرفا فيها.</p> <p>- التسويق مع أجهزة الإعلام المحلية ووكالات الأنباء العمانية بشأن التغطية الإعلامية لاعمال الهيئة.</p> <p>- متابعة ومراجعة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة عن أنشطة الهيئة.</p> <p>- إجراء اتصالات مع وسائل الإعلام المختلفة للتغطية نشاطات الهيئة.</p> <p>- إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل.</p> <p>- إعداد المتردّر الدورى المتعلقة بالعمل.</p> <p>- قادمة ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>	<p>لعمائين</p> <p>لغير العميّلين</p> <p>- شهادة ماجستير في مجال الإعلام.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن ٦ سنوات.</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس في مجال الإعلام مع خبرة لا تقل عن ٩ سنوات.</p> <p>- شهادة بكالوريوس في مجال الإعلام. مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات.</p> <p>- المساعدة في إعداد ونشر المعارض الوثائقية الداخلية والخارجية.</p> <p>- المعاونة في دراسة وتحسيب الموضوعات المشورة والمذاعة عن أعمال الهيئة.</p> <p>- المعاونة في إعداد الإيجابات على الأسئلة التي تقدم للمسئولين من وسائل الإعلام المختلفة بعد التسويق مع المسؤولين.</p> <p>- المساعدة في إعداد وتنفيذ المعارض الوثائقية الداخلية والخارجية.</p> <p>- المعاونة في إعداد وتنفيذ الاحتفالات والمناسبات التي تقييمها الهيئة.</p> <p>- المعاونة في إعداد وتنفيذ الندوات والمؤتمرات التي تكون الهيئة طرفا فيها.</p> <p>- التسويق مع أجهزة الإعلام المحلية ووكالات الأنباء العمانية بشأن التغطية الإعلامية لاعمال الهيئة.</p> <p>- المعاونة في متابعة ومراجعة ما تشره وسائل الإعلام المختلفة عن أنشطة الهيئة.</p> <p>- إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل.</p> <p>- إعداد المتردّر الدورى المتعلقة بالعمل.</p> <p>- قادمة ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.</p>

قابع : ملحق رقم (٤)

المسمى الوظيفي	الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٢٢ أخصائي تنشاط ثقافي أول	١- الشاركة في إعداد خطط وبرامج المهرجانات والفعاليات والمنتديات والمحفوظات . ٢- أقيمة الثقافية للوثائق والمحفوظات . ٣- الإعداد والتحضير للمؤتمرات الثقافية ذات الصلة بالهيئة التي تقام داخل المسقطة . ٤- الاتصال والتنسيق بآخر الثقافية لتبادل المعلومات . ٥- المشاركة في إعداد ومراجعة الاقتراحات الثقافية التي تكون الهيئة طرفا فيها . ٦- صراغعة ودراسة وتقديم نتائج الفعاليات والأنشطة الثقافية التي تقديمها الهيئة أو تكون طرفا فيها .	أ- دكتوراه في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . ب- أو شهادة ماجستير في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٦) سنوات . ج- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . د- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . هـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة .	أ- دكتوراه في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . ب- أو شهادة ماجستير في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . جـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . دـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة .
٢٣ أخصائي تشاطط ثقافي ثان	الرابعة	المشاركة في إعداد خطط وبرامج المهرجانات والفعاليات والمنتديات والمحفوظات . المشاركة في الإعداد والتحضير للمؤتمرات الثقافية ذات الصلة بالهيئة التي تقام داخل المسقطة . الاتصال والتنسيق بآخر الثقافية لتبادل المعلومات . المساعدة في إعداد ومراجعة الاقتراحات الثقافية التي تكون الهيئة طرفا فيها . المشاركة في إقامة الفعاليات الأدبية والسابقات الثقافية التي تسهم في إبراز الثقافية المغربية . الروابط والمحفوظات . مراجعة ودراسة وتقديم نتائج الفعاليات والأنشطة الثقافية التي تقديمها الهيئة أو تكون طرفا فيها . المشاركة في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي عن أهداف ومهام وأنشطة الهيئة . إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . تاذية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	أ- دكتوراه في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . ب- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٦) سنوات . جـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . دـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . هـ- أو شهادة بكالوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من خبرة لا تقل عن (١٥) سنة .

تابع : ملحق رقم (٤)

الدرجة المائية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	غير العاملين
السداسية	أخصائي تشاوط ثالث	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد خطط وبرامج المهرجانات والفعاليات والمنشآت والأساليب الثقافية التي تبرز - القيمية الثقافية للوائمه والمخطوطات. - المشاركة في الإعداد والتحضير للمؤتمرات الثقافية ذات الصلة بالهيئة التي تقوم داخل السلطنة. - الاتصال والتنسيق بالذكر الثقافية لتبادل المعلومات. - المساعدة في إعداد ومراعاة الإتفاقيات الثقافية التي تكون الهيئة طرفا فيها. - المساعدة في إقامة الفعاليات الأذدية والمسابقات الثقافية التي تسهم في إبراز القيمة الثقافية للوائمه والمخطوطات. - المشاركة في مراجعة ودراسة وتقديم ترتيب الفعاليات والأنشطة الثقافية التي تقيمها الهيئة أو تكون طرفا فيها. - إعداد الخطابات والذكارات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب في مجال الإنسانية والعلوم الإنسانية. - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب في مجال الإلاداب والعلوم الإنسانية. - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية. 	
الثانوية	أخصائي سماعيات وبصريات أول	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الإعداد والتحضير لكافة الفعاليات التي تقيمها الهيئة داخل السلطنة. - إعداد وتجهيز أجهزة التسجيل والتصوير ومرافقها أثناء العمل. - العمل على استنساخ نسخة التسجيل ومرج الصوت بالصورة في البرامج التلفزيونية. - القيام بعملية تشغيل أجهزة التسجيل ومجرد المؤثرات الصوتية للبرنامح. - الإبلاغ عن أعمال الصيانة الدورية والخلل الذي يصيب أجهزة السمعيات والبصريات. - المحافظة على سلامة الأجهزة المتعلقة بالعمل. - إعداد الخطابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة ماجستير أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة ماجستير أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. - أو شهادة بكتلوريوس في مجال التقنيات الصناعية والبصرية. 	
الحادية عشر	أخصائي سماعيات وبصريات أول	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد خطط وبرامج المهرجانات والفعاليات والمنشآت والأساليب الثقافية التي تبرز - القيمية الثقافية للوائمه والمخطوطات. - المشاركة في الإعداد والتحضير للمؤتمرات الثقافية ذات الصلة بالهيئة التي تقوم داخل السلطنة. - الاتصال والتنسيق بالذكر الثقافية لتبادل المعلومات. - المساعدة في إقامة الفعاليات الأذدية والمسابقات الثقافية التي تسهم في إبراز القيمة الثقافية للوائمه والمخطوطات. - المشاركة في مراجعة ودراسة وتقديم ترتيب الفعاليات والأنشطة الثقافية التي تقيمها الهيئة أو تكون طرفا فيها. - إعداد الخطابات والذكارات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب في مجال الإلاداب والعلوم الإنسانية. - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب في مجال الإلاداب والعلوم الإنسانية. - شهادة بكتلوريوس في مجال الآداب والعلوم الإنسانية. 	

تابع : ملحق رقم (٤)

المسىء الوظيفي	الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
أخصائي	٣٦	للهماقين	تغير العمالقين
سمعيات وبصريات ثان	الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الإعداد والتحضير لكافة الفعاليات التي تقيمها الهيئة داخل السلطنة. - المشاركه في إعداد وتجهيز أجهزة التسجيل والتوصير ومراقبتها أثناء العمل. - المشاركه في العمل على استنساخ أشرطة التسجيل ومرج الصوت بالصورة في البرامج والمعارض. - القيام بعملية تشغيل أجهزة التسجيل وفكertas الصوت ودلك المنشورة في العمل. - الإبلاغ عن أعمال الصيانة الدورية والخلل الذي يصيب أجهزة المعابر والبصريات. - المحافظة على سلامه الأجهزة المتعلقة بالعمل. - المشاركه في إعداد الخطابات والمذكرات والمقابلات المتعلقة بالعمل. - إعداد الخطابات والمذكرة والمقابلات المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال التقنيات السمعية والبصرية مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - أوشههادة بكالوريوس في مجال التقنيات السمعية والبصرية مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - شهادة بكالوريوس في مجال التقنيات السمعية والبصرية مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.
أخصائي سماعيات وبصريات ثالث	ال السادسة	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في الإعداد والتحضير لكافة الفعاليات التي تقيمها الهيئة داخل السلطنة. - المساعدة في إعداد وتجهيز أجهزة التسجيل والتوصير ومراقبتها أثناء العمل. - المشاركه في العمل على استنساخ أشرطة التسجيل ومرج الصوت بالصورة في البرامج والتلفزيونية. - القيام بعملية تشغيل أجهزة التسجيل وفكertas الصوت ودلك المنشورة في العمل. - الإبلاغ عن أعمال الصيانة الدورية والخلل الذي يصيب أجهزة المعابر والبصريات. - المحافظة على سلامه الأجهزة المتعلقة بالعمل. - المشاركه في إعداد الخطابات والمذكرات والمقابلات المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال التقنيات السمعية والبصرية. - أوشههادة بكالوريوس في مجال التقنيات السمعية والبصرية مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.

قابس : ملحق رقم (٤)

الاسم الوظيفي	المدرجة المائية	الثانية	الأولى	الثانية	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
المدافيدين	متربجم وشائق	٢٨	أول	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	الوظيفة	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الدراسات والموضوعات المترجمة إلى العربية وبالعكس. - القيام بأعمال الترجمة للوثائق والمحفوظات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة. - ترجمة الموضوعات والدراسات والكتابات إلى اللغة العربية وبالعكس. - الترجمة الشفهية والписьورية في الاجتماعات وال مقابلات. - صراقة المؤود الأجنبية المزائدة للهيئة وذلك لأغراض الترجمة. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مما تلة.
غير العماليين	الرابعة	٢٩	متربجم وشائق	شان	الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال الترجمة من جهاز مناسب. - المشاركة في مراجعة الدراسات والموضوعات المترجمة إلى العربية وبالعكس. - المشاركة في أعمال الترجمة للموافق والمخطوطات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة. - الترجمة الشفهية والписьورية في الاجتماعات والمقابلات. - صراقة المؤود الأجنبية الرائدة للهيئة وذلك لأغراض الترجمة. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مما تلة.

قابح : ملحق رقم (٤)

الاسم الوظيفي	الدرجة المدارية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣٠ مترجم وشائق ثالث	السدسة	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في مراجعة المنشآت والمخطوطات المترجمة إلى العربية وبالعكس. - المساعدة في القيام بأعمال الترجمة للوثائق والمخطوطات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة. - الترجمة الشفهية والمغوربة إلى اللغة العربية وبالعكس. - معرفة الوقود الأحفينية الفرازية للهيئة وذلك لأغراض الترجمة. - إعداد الخططيات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة بكتلوريوس في مجال الترجمة. - مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.
٣١ أخصائي المكتبات والثانية	الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قوائم باحتياجات المكتبة من مستلزمات ومراجع وكتب ودوريات. - المشاركه في تزويد المكتبة بكل ما تحتاجه من كتب ومراجعة ودوريات. - المحافظة على كافة محتويات المكتبة من كتب ومراجع ودوريات ووثائق ومعلومات. - تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليد وإاحتتها للتجليد. - تقديم المساعدة لكافحة مرئيات المكتبة وتزويدهم بما يحتاجونه من مراجع ومعلومات. - إعداد النشرات الدورية بالكتاب والمراجع والمدونات والوثائق التي تؤدي إلى اكتبه. - إدخال بيانات كافة محتويات المكتبة بالحاسب الآلي. - الاتصال والتنسيق بالمكتبات والمراكز الثقافية للتتبادل المعلومات. - إعداد الخططيات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال المكتبات والمعلومات. - أو شهادة بكتلوريوس في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة بكالوريوس في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة بكالوريوس في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية. - أو شهادة بكالوريوس في مجال المكتبات والمعلومات من كلية التربية.
			عن (١٥) سنة.
			عن (١٢) سنة.

قائمة : ملحق رقم (٤)

شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	الدرجة المائية	السمى الوظيفي	الرتبة
غير العاملين		أخصائي	مكتبات وثائق	٣٢
العاملين		مكتبات وثائق	ومعلومات ثان	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال المكتبات - شهادة ماجستير في مجال المكتبات والعلوم. - أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات والعلوم. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قوائم باحتياجات المكتبة من مستلزمات ومراجع وكتب ودوريات. - المشاركة في تزويد المكتبة بكل ما تحتاجه من كتب ومراجع ودوريات. - المحافظة على كافة محتويات المكتبة من كتب ومراجع ودوريات ووثائق ومعلومات. - المشاركة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المشاركة في تقديم المساعدة لكافة مرادى المكتبة وتزويدهم بما يحتاجونه من مراجع ومعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد النشرات الدورية بالكتب والمراجع والوثائق التي ترد إلى المكتبة. - إدخال بيانات كافة محتويات المكتبة بالحاسب الآلي. - الاتصال والتسيير بالمكتبات والمراكز الثقافية لمتبادل المعلومات. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قوائم باحتياجات المكتبة من مستلزمات ومراجع وكتب ودوريات. - المساعدة في تزويد المكتبة بكل ما تحتاجه من كتب ومراجع ودوريات. - المحافظة على كافة محتويات المكتبة من كتب ومراجع ودوريات ووثائق ومعلومات. - المساعدة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المشاركة في تقديم المساعدة لكافة مرادى المكتبة وتزويدهم بما يحتاجونه من مراجع ومعلومات. 	الرابعة
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال المكتبات - أو شهادة ماجستير في مجال المكتبات والعلوم. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قوائم باحتياجات المكتبة من مستلزمات ومراجع وكتب ودوريات. - المشاركة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المشاركة في تقديم المساعدة لكافة مرادى المكتبة وتزويدهم بما يحتاجونه من مراجع ومعلومات. - إدخال بيانات كافة محتويات المكتبة بالحاسب الآلي. - الاتصال والتسيير بالمكتبات والمراكز الثقافية لمتبادل المعلومات. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد النشرات الدورية بالكتب والمراجع والوثائق التي ترد إلى المكتبة. - إدخال بيانات كافة محتويات المكتبة بالحاسب الآلي. - الاتصال والتسيير بالمكتبات والمراكز الثقافية لمتبادل المعلومات. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قوائم باحتياجات المكتبة من مستلزمات ومراجع وكتب ودوريات. - المساعدة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المساعدة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المساعدة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. - المساعدة في تحديد محتويات المكتبة التي تحتاج إلى إعادة تجليم وإحالتها للتجليم. 	السداسية

شروط شغل الوظيفة		واجبات ومسؤوليات الوظيفة	
الاسمي الوظيفي	الدرجة المائية	الاسمي الوظيفي	الدرجة المائية
للمحاسبين	٣٤ شيكات أول	لغير العاملين	المشاركة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وشبكات وأجهزة الحاسوب الأخرى . المشاركة في تخطيط الشبكة الإلكترونية للمهيئة وتحديث مساراتها . إنشاء روابط الشبكة الداخلية للمهيئة لتحقيق سهولة تدفق البيانات والمعلومات . ربط الشبكة الداخلية للمهيئة بالشبكات الخارجية لتحقق سهولة تدفق البيانات مع الجهات ذات العلاقة . التنسيق الفنى مع الدوائر المختلفة للمهيئة لتحديد الواقع الذي ستصل إليها الشبكة وتقديم المساعدة الفنية لها . القيام بفحص وتشخيص الأعطال الفنية في الشبكة الإلكترونية بالهيئة والمساعدة فى إجراء الإصلاحات الازمة لها . إبلاغ عن الصيانة الدورية للشبكة الداخلية . إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
مهندس شبكات ثان	٣٥	الرابعة	- المساعدة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وشبكات وأجهزة الحاسوب الأخرى . - المساعدة في تخطيط الشبكة الإلكترونية للمهيئة وتحديث مساراتها . - المشاركة في إنشاء روابط الشبكة الداخلية للمهيئة لتحقيق سهولة تدفق البيانات والمعلومات . - المشاركة في ربط الشبكة الداخية للمهيئة بالشبكات الخارجية لتحقق سهولة تدفق البيانات مع الجهات ذات العلاقة . - التنسيق الفنى مع الدوائر المختلفة للمهيئة لتحديد الواقع الذي ستصل إليها الشبكة وتقديم المساعدة الفنية لها . - المشاركة في فحص وتشخيص الأعطال الفنية في الشبكة الإلكترونية بالهيئة والمساعدة فى إيجار الإصلاحات اللازمة لها . - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - قادمة ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابع : ملحق رقم (٤)

الرتبة المائية	المسى الوظيفي	الدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣٦ مهندس شبكات ثالث	السداسية	- المساعدة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وشبكات وأجهزة الحاسوب الآلية . - المساعدة في تخطيط الشبكة الالكترونية للمهيئة وتحديث مسارها . - المساعدة في إنشاء روابط الشبكة الداخلية للمهيئة لتحقيق سهولة تدفق البيانات والمعلومات . - المساعدة في ربط الشبكة الداخلية للمهيئة بالشبكات الخارجية لتحقيق سهولة تدفق البيانات والمعلومات . - المساعدة ذات الدوافر المختلفة للمهيئة لتحديد الواقع التي تتصل إليها الشبكة وتقديم المساعدة الفنية لها . - المساعدة في فحص وتشخيص الأعطال الفنية في الشبكة الإلكترونية والمساعدة في إيجار الخطايب والدكتارات والتقارير الدورانية المتعلقة بالعمل . - إعداد الإصلاحات اللازمة للشبكة الداخلية . - إزالة ما يزيد إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- شريحة بكالوريوس في مجال تكنولوجيا في مجال تقنية المعلومات من الخبرة لا تقل عن ٣ سنوات .	غير المعاينين
٣٧	محلل نظام أول	المائية	- الممارسة في تطوير النظم الآلية والبرامج وقواعد البيانات اللازم للهيئة . - مجال إدارة نظم المعلومات . - أو شهريّر في مجال إدارة نظم المعلومات . - أو شهريّر في مجال إدارة نظم المعلومات لا تقل عن ٣ سنوات . - الممارسة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسوب الآلية . - إعداد وتقديم الدراسات والمقترنات الالزمة لتطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتماشى مع احتياجات الهيئة . - وضع نظام معالجةograms إدخال وتحليل بيانات الوثائق والمخفظات وترميزها وفحصها . - المساعدة في إعداد قاعدة بيانات للمهيئة وتقدير الصيادة الدورية لها ولأجهزة الحاسوب الآلية . - إعداد الخطايب والمذكرات والمتعارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	المعاينين

قابع : ملحق رقم (٤)

المسسم الوظيفي	المدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
٣٨ محلل نظم ثان	الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تطوير النظم الآلية والبرامح وقواعد البيانات الملزمة للمهيئة . - المشاركة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي . - المشاركة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة . 	<p>للمعاينين</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال إدارة نظم المعلومات . - أو شهادة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة . - أو شهادة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي . - أو شهادة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة .
٣٩ محلل نظم ثالث	السادسة	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي . - المشاركة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة . - المساعدة في وضع نظام معالجة برامج إدخال وتحليل بيانات الوثائق والمحفظات وترميزها . - المساعدة في إعداد قاعدة بيانات للمهيئة وتضمين الصياغة الدورية لها ولأجهزة الحاسب الآلي . - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<p>للتغيير المعمليين</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال إدارة نظم المعلومات . - أو شهادة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة . - أو شهادة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي . - أو شهادة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة . - أو شهادة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي . - أو شهادة في إعداد وتقديم المدراسات والمقررات تطوير الأنظمة وقواعد البيانات المستخدمة بالهيئة وفقاً لمستجدات تقنية المعلومات وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة .

شاعر متحف قدم (۲)

العنوان		بيانات الوظيفة	
الرقم	المسمى الوظيفي	المؤهلية	الدرجة
٤٠	للمعلمات	دكتوراه في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.	مبرمج حاسب آلي أول
٤١	للمعلمات	- التأكيد من سلامه وحدات قياس البرامج بصفة دورية . - تحويل المراحل والرسومات البيانية لسير العمل بعد إعدادها إلى إحدى لغات البرمجة المساعدة في توفير الحماية لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات المستخدمة . - إعداد وثائق البرامج حسب المعايير المتفق عليها وصياغتها وتنظيمها وتخزينها . - القبام بتحليل البرامج التي يتطلب إدخالها في النظام وحل المشكلات التي تطرأ على الأجهزة الآلية . - دراسة البرامج المطلوب بممتلكتها وطبيعة ومصادر بياناتها واستخراج المتائج المطلوبة فيها . - إعداد الخططيات والمذكرات والتقديرات الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	مبرمج حاسب آلي
٤٢	للمعلمات	- شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (١٥) سنة . - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات . - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات . - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . - شهادة ماجستير في مجال تكنولوجيا المعلومات مع خبرة لا تقل عن (١) سنة .	الثانوية
٤٣	للمعلمات	- التأكيد من سلامه وحدات قياس البرامج بصفة دورية . - المساعدة في تغيير المطابع لا جهاز تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات المستخدمة . - المشاركة في إعداد قاعدة البيانات وتسلس خطوات العمل بالحاسب الآلى . - البرمجية باستخدام الحاسوب الآلى . - التأكيد من سلامه وحدات قياس البرامج بصفة دورية . - المساعدة في تغيير المطابع لا جهاز تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات المستخدمة . - المشاركة في إعداد وثائق البرامج حسب المعايير المتفق عليها وصياغتها وتنظيمها وتخزينها . - القيام بتحليل البرامج التي يتطلب إدخالها في النظام وحل المشكلات التي تطرأ على الأجهزة الآلية . - المشاركة في دراسة البرامج المطلوب برمجتها وطبيعة ومصادر بياناتها واستخراج المتائج المطلوبة فيها . - إعداد الخططيات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - قادمة ما يستدليه من أعمال أخرى مماثلة .	الابتدائية

تابع = ملحق رقم (٣)

الاسم الوظيفي	المدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	
		شروط شغل الوظيفة	لتعميلين
٤٢ مبرمج حاسب آلي ثالث	الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تحديد احتياجات الهيئة من أنظمة وبرمجيات وأجهزة الحاسوب الآلي. - المساعدة في إعداد قاعدة البيانات وتنسق خطوات العمل بالحاسب الآلي. - المشاركة في تحويل المخاfظ والرسومات البيانية لسيير العمل بعد إعدادها إلى إحدى لغات البرمجة باستخدام الحاسوب الآلي. - المتأهل من سلامة وحدات قياس البرامج بصفة دورية. - المساعدة في توفير الحماية لأجهزة تقبيل المعلومات والبرمجيات المستخدمة. - المساعدة في إعداد وثائق البرامج حسب المعايير المتفق عليها وصياغتها وتنظيمها وتخزينها. - القيام بتحليل البرامج التي يتطلب إدخالها في النظام وحل المشكلات التي تطرأ على الأجهزة الآلية. - المساعدة في دراسة البرامج المطلوب برمجتها وطبيعة ومصادر بياناتها واستخراج النتائج المطلوبة فيها. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شيادة بكماليوس فى مجال تقييم المعلومات. - شيادة بكماليوس فى مجال تقييم المعلومات من الخبرة لا تتقد عن (٣) سنوات.
٤٣	المتأهلة	<ul style="list-style-type: none"> - تصميم استمارات جمع بيانات البرامج الإحصائية المعتمدة. - تنفيذ العمليات الإحصائية الميدانية ومتاعتها وإجراء التعديلات الملزمة عليها. - جمع البيانات والمعلومات الإحصائية عن الوثائق والمخفوظات. - دراسة وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالوثائق والمخفوظات. - إعداد الدراسات الإحصائية المتعلقة بالوثائق والمخفوظات. - إعداد الجداول الإحصائية للدراسات الميدانية والمسوحات الإحصائية لانتشطة الهيئة وتحديد نتائجها. - إعداد النشرات الإحصائية الدورية عن الوثائق والمخفوظات. - إعداد تنظيم وحفظ السجلات والملفات الملزمة لإنجاز العمل. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - أخصائي إحصاء وثائق أول

تاجیم: ملحق (رقم ۴)

تابع : ملحق رقم (٤)

المسس الوظيفي	المدرجة الادارية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
مهندس كهرباء أول	الثانوية	<ul style="list-style-type: none"> - تصميم المخرّط والرسومات الخاصة للأعمال الكهربائية في مشروعات الهيئة . - وضع المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية وإعداد المسابقات الملزمة لها . - المشاركة في تنفيذ الأعمال الكهربائية والتأكد من سلامتها التنفيذ بعد الرجوع للمواصفات . - صر اجعة الغرائط الكهربائية للاستشاريين والقاولين . - رسم الشبكات والتوصيلات الكهربائية لمبانى الهيئة والإشراف على تنفيذها . - متلبعة تركيب الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإشراف على تشغيلها وصيانتها . - القيام باتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحفظة الهيئة . - إعداد الخططات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال هندسة الكهرباء من مدة (١٥) سنة . - شهادة ماجستير في مجال هندسة الكهرباء من مدة (١٣) سنوات . - شهادة ماجستير في مجال هندسة الكهرباء . - المشاركة في تصميم المخرّط والرسومات الخاصة للأعمال الكهربائية في مشروعات الهيئة . - المشاركة في وضع المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية وأعداد الحسابات الملزمة لها . - المشاركة في تنفيذ الأعمال الكهربائية والتأكد من سلامتها التنفيذ بعد الرجوع للمواصفات . - صر اجعة الغرائط الكهربائية للاستشاريين والقاولين . - المشاركة في رسم الشبكات والتوصيلات الكهربائية لمبانى الهيئة والإشراف على تنفيذها . - متلبعة تركيب الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإشراف على تشغيلها وصيانتها . - القيام باتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحفظة الهيئة . - إعداد الخططات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
مهندس كهرباء ثان	الرابعة		

قابع : ملحق رقم (٤)

المنسق الوظيفي	المدرجة الماديه	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
للمهنيين	للمهنيين	لغير المماثلين	لغير المماثلين
مهندس كهرباء ثالث	السداسية	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في تصميم الخرائط والرسومات الخاصة للأعمال الكهربائية في مشروعات شركات بيكالوريوس في مجال هندسة الكهرباء . - المساعدة في وضع الواصفات الفنية للأعمال الكهربائية وإعداد المنسابات اللازمة لها . - المشاركة بتضمين الأعمال الكهربائية والتأكد من سلامتها المتغيرة بعد الرجوع للمواصفات . - المشاركة في مراجعة الخرائط الكهربائية للاستشاريين والمقاولين . - المساعدة في رسم الشبكات والتوصيلات الكهربائية لمبات الهيئة والإشراف على تنفيذها . - متابعة تركيب الأجهزة والمعدات والآلات الكهربائية والإشراف على تشغيلها وصيانتها . - القيام باتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص . - إعداد الخططيات والذكريات والتقديرات الدورية المتعلقة بالعمل . - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شرط شرطة شغل الوظيفة

قابع : ملحق رقم (٤)

المرتبة المادلة	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
٤٩	أخصائي معارض ثان	<ul style="list-style-type: none"> - الإعداد والتحضير للمعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها أو تشرك فيها الهيئة. - المشاركة في إعداد خطط وبرامج المعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها الهيئة. - تقديم الدراسات والمقتراحات عن المعارض المقترن إقامتها أو المشاركة فيها. - القيام بactivities داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة ب المجال الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>لغير العاملين</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير فنى المجال أو الترددوى أو الاجتماعى من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - أو شهادة ماجستير فنى المجال أو الترددوى أو الاجتماعى من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - بكالوريوس فى المجال المتفاوت أو الترددوى أو الاجتماعى مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - شهادة بكالوريوس فى المجال المتفاوت أو الترددوى أو الاجتماعى مع خبرة لا تقل عن (٩) سنوات.
٥٠	أخصائي معارض ثالث	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في الإعداد والتحضير للمعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها أو تشرك فيها الهيئة. - المساعدة في تنفيذ أو إقامة المعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها أو تشرك فيها الهيئة. - تقديم الدراسات والمقتراحات عن المعارض المقترن إقامتها أو المشاركة فيها. - المشاركة في إقامة باتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>للعاملين</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير فنى المجال أو الترددوى أو الاجتماعى من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.

ملحق رقم (٥)

الوثائق والمفهومات

الوثائقية في مجال

شروط شغل الوظيفة		الوظيفي		
العامليين	لغير العامليين	الدرجة المائية	الوظيفي	
واجبات ومسؤوليات الوظيفة	اجراءات ومتطلبات الوظيفة	السابعة	فتى وثائق ومحفوظات	
للعامليين	لغير العامليين	السابعة	فتى وثائق ومحفوظات	
- المساعدة في إعداد وتنفيذ الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق والمفهومات . - شهادة دبلوم في شهادة دبلوم في - تسجيل وثائق الهيئة عند نشراتها وترميزها وفق تصميم وثائق الهيئة . - متابعة تطبيق جداول مدد الاستبقاء في تسميات الوثائق . - استلام كشفوف الوثائق المراد تحويلها إلى وثائق وسيطة من تسميات الهيئة . - استلام قوائم الوثائق المعدة للترحيل من الجهات المعنية لحفظها بالمهيئة . - المشاركة في متابعة نقل الوثائق المعدة للإلاعاف أو الترحيل من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المساعدة في إسلام الوثائق المرحلة من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المشاركة في تنظيم عملية الإطلاع على وثائق الهيئة الوسيطة من قبل تسميات الهيئة . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الهيئة المعدة للمحفوظ أو الترحيل أو الإلاعاف . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الوثائق المحفوظة بالهيئة . - المساعدة في تقديم الدعم والمساعدة الفنية إلى الجهات المعنية وإلى تسميات الهيئة . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .	- شهادة دبلوم في مجال الوثائق . - مجال الوثائق . - والمحفوظات . - خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .	- شهادة دبلوم في إدارة الوثائق والمفهومات . - شهادة دبلوم في - تسجيل وثائق الهيئة عند نشراتها وترميزها وفق تصميم وثائق الهيئة . - متابعة تطبيق جداول مدد الاستبقاء في تسميات الوثائق . - استلام كشفوف الوثائق المراد تحويلها إلى وثائق وسيطة من تسميات الهيئة . - استلام قوائم الوثائق المعدة للترحيل من الجهات المعنية لحفظها بالمهيئة . - المشاركة في متابعة نقل الوثائق المعدة للإلاعاف أو الترحيل من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المساعدة في إسلام الوثائق المرحلة من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المشاركة في تنظيم عملية الإطلاع على وثائق الهيئة الوسيطة من قبل تسميات الهيئة . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الهيئة المعدة للمحفوظ أو الترحيل أو الإلاعاف . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الوثائق المحفوظة بالهيئة . - المساعدة في تقديم الدعم والمساعدة الفنية إلى الجهات المعنية وإلى تسميات الهيئة . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- شهادة دبلوم في إدارة الوثائق والمفهومات . - شهادة دبلوم في - تسجيل وثائق الهيئة عند نشراتها وترميزها وفق تصميم وثائق الهيئة . - متابعة تطبيق جداول مدد الاستبقاء في تسميات الوثائق . - استلام كشفوف الوثائق المراد تحويلها إلى وثائق وسيطة من تسميات الهيئة . - استلام قوائم الوثائق المعدة للترحيل من الجهات المعنية لحفظها بالمهيئة . - المشاركة في متابعة نقل الوثائق المعدة للإلاعاف أو الترحيل من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المساعدة في إسلام الوثائق المرحلة من الجهات المعنية إلى الهيئة . - المشاركة في تنظيم عملية الإطلاع على وثائق الهيئة الوسيطة من قبل تسميات الهيئة . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الهيئة المعدة للمحفوظ أو الترحيل أو الإلاعاف . - المشاركة في ترتيب وفرز وثائق الوثائق المحفوظة بالهيئة . - المساعدة في تقديم الدعم والمساعدة الفنية إلى الجهات المعنية وإلى تسميات الهيئة . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

تابع : ملحق رقم (٥)

قابح : ملحق رقم (٥)

المسئ الوظيفي	الدرجة المائية	السابعة	فنى تصوير وتجلييد وثائق	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
لعمانيين	شهادة دبلوم في مجال التسفير والتجليد.	- شهادة دبلوم في مجال التسفير والتجليد من (٣) سنوات.	لغير العمانيين	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	لغير العمانيين
ميكروفيلم	٠	السابعة	فنى تصوير وتجلييد وثائق	المساعدة في إعداد وتنفيذ برنامج تسفير وتجليد الوثائق والمحظوظات بالهيئة . - إعداد وتجهيز الوثائق والمحظوظات المراد تصويرها وتجليلها . - القيام بأعمال تصوير وتجلييد الوثائق . - صيانة أدوات وأجهزة ورشة التسفير والتجليد . - الإبلاغ عن الأخطاء التي تتعرض لها أدوات وأجهزة التسفير والتجليد . - متابعة تصليح أخطاء أدوات ومعدات وأدوات وأجهزة التسفير والتجليد . - المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأدوات وأجهزة التسفير والتجليد . - المشاركة في إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	المؤهلات والخبرة
فنى	٤	فنى تصوير وتجلييد وثائق	فنى تصوير وتجلييد وثائق	المساعدة في تنفيذ الخطط السنوية لتصوير الوثائق والمحظوظات بالميكروفيلم . - المشاركة في إعداد وتجهيز الوثائق والمحظوظات المراد تصويرها بالميكروفيلم . - القيام بأعمال تصوير وتحميض الوثائق والمحظوظات بالميكروفيلم . - المشاركة في فحص المصور والثبت من سلامتها . - المساعدة في أعمال استنساخ أشرطة الميكروفيلم . - القيام بأعمال صيانة أدوات وأجهزة الميكروفيلم . - الإبلاغ عن الأخطاء التي تتعرض لها أدوات وأجهزة الميكروفيلم . - المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة التصوير بالميكروفيلم . - المساعدة في إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	المسؤوليات والواجبات

تابع : ملحق رقم (٥)

الدرجة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٦ فني معارض	للمعانيين	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في الإعداد والتحضير للمعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها أو تشرتك فيها الهيئة. - المساعدة في تنفيذ المعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها الهيئة. - المشاركة في خطة وبرامج المعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها الهيئة. - القيام باتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشاركة في إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليها من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم فني مجال تقنية المعلومات. - شهادة دبلوم فني مجال تقنية المعلومات.
٧ مدخل بيانات الوثائق والمخطوطات	السابقة	<ul style="list-style-type: none"> - إدخال وتخزين البيانات المتعلقة بالوثائق والمخطوطات بالحاسب الآلي. - معالجة البيانات والمعلومات بالحاسب الآلي واستخراجها على شكل تقارير أو جداول إحصائية. - المشاركة في متابعة قواعد البيانات المتعلقة بالوثائق والمخطوطات. - المحافظة على سلامة وسرية البيانات والمعلومات بالحاسب الآلي. - إبلاغ عن الأخطاء والصياغة الدورية لجهاز الحاسوب الآلي. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - فني معارض الهيئة.

تابع : ملحق رقم (٥)

الاسمي الوظيفي	المدرجة المالية	السابقة	فتى مخبر وثائق	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	تغير العمليات		
أمين	السابقة	السابقة	فتى مخبر وثائق	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير المعايير الكيبائية والمعايير المعايير الكيبائية والمطابقة في مختبر الوثائق. - المتأكد من ملائمة معدات المختبر وكفاءتها للاختبار المطلوب. - إشارة في إجراء التجارب الكيميائية لتحليل الوثائق. - مراعحة النتائج وتسجيلها وتحريفيها . - إعادة تحليل العينات التي تؤكد صحة تناقضها وتسجيلها . - إعداد التقارير عن نتائج تحليل العينات . - تنظيف الأدوات والأجهزة المستخدمة في عمليات التحليل . - المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة مختبر الوثائق . - المشاركة في وضع التدابير الاحتياطية الضرورية ل توفير الأمان والسلامة داخل المختبر . - المشاركة في الدليل الفنية المتعلقة بالعمل . - المشاركة في إعداد الخطابات والمذكرة المتعلقة بالعمل . - تاذية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم - في مجال المكتبات والعلوم . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات .
أمرين	السابقة	السابقة	مكتبة وثائق	<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل بيانات الكتب والمراجع والمدونيات والمجائد اليومية المواردة للمكتبة . - تنظيم عملية فهرسة وترتيب وحفظ كافة محتويات المكتبة . - المتحقق من سلامة تنظيم وحفظ كافة محتويات المكتبة . - المشاركة في إعداد المنشور عن كافة محتويات المكتبة . - المساعدة في تحديد وتحويل محتويات المكتبة التي تحتاج إلى صيانة وتجديف . - استقبال المترددين على المكتبة وتزويدهم بما يحتاجونه من محتويات المكتبة ومن بيانات ومعلومات وذلك وفق الإجراءات المتبعة . - إعداد وسائل الاشتراك وتجديف الاشتراكات للمساعدة . - أعمال الجرد السنوي لمحتويات المكتبة وأعداد تقريرها . - المشاركة في إعداد الخطابات والذكريات المتعلقة بالعمل . - تاذية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	
أمين	السابقة	السابقة	فتى مخبر وثائق	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير المعايير الكيبائية والمطابقة في مختبر الوثائق . - المتأكد من ملائمة معدات المختبر وكفاءتها للاختبار المطلوب . - إشارة في إجراء التجارب الكيميائية لتحليل الوثائق . - مراعحة النتائج وتسجيلها وتحريفيها . - إعادة تحليل العينات التي تؤكد صحة تناقضها وتسجيلها . - إعداد التقارير عن نتائج تحليل العينات . - تنظيف الأدوات والأجهزة المستخدمة في عمليات التحليل . - المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة مختبر الوثائق . - المشاركة في وضع التدابير الاحتياطية الضرورية ل توفير الأمان والسلامة داخل المختبر . - المشاركة في الدليل الفنية المتعلقة بالعمل . - المشاركة في إعداد الخطابات والمذكرة المتعلقة بالعمل . - تاذية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في المختبرات . - شهادة دبلوم في المختبرات . 	

قابح : ملحق رقم (٥)

المسسم الوظيفي	الدرجة الماديه	السابعه	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	غير العاملين	
١٠	فنى حاسب آمنى	- شهادة دبلوم في مجال تقنية المعلومات . - متابعة الأداء التشغيلي لأجهزة الحاسوب الآمنى وإعداد المقارير بشأنها . - إدخال وتخزين البيانات المختلفة عن أعمال الهيئة بالحاسب الآمنى . - معالجة البيانات والمعلومات بالحاسب الآمنى واستخراجها على شكل تقارير المعلومات . - تصميم الأغذية للنشرات والكتيبات باستخدام الحاسب الآمنى . - المحافظة على سلامة وسرية البيانات والمعلومات بالحاسب الآمنى . - الإبلاغ عن الأخطاء الطارئة لأجهزة الحاسوب الآمنى . - المشاركة فى إعداد المقارير والخططات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	العاملين	- شهادة دبلوم في مجال تقنية المعلومات . - المشاركة فى عمل التوصيلات الملازمه لربط أجهزة الحاسوب الآمنى . - القيام بربط أجهزة الحاسوب الآمنى المستخدمة فى الشبكة الداخلية للمهيئة . - المشاركة فى تقديم الدعم الفنى الملازم لموظفى الهيئة . - المشاركة فى تشخيص أسباب الأعطال التي تصيب الشبكات وأجهزة الحاسوب الآمنى . - إجراء الإصلاحات للأعطال التي تحدث فى الشبكات . - فحص أجهزة الحاسوب الآمنى للتأكد من صلاحيتها بين فترة و أخرى . - المشاركة فى أعمال ترکيب وصيانة شبكات الحاسوب الآمنى فى الهيئة . - المشاركة فى إعداد المقارير والخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	شروط شغل الوظيفة	غير العاملين
١١	فنى شبكات	السابعه	- المساعدة في عمل التوصيلات الملازمه لربط أجهزة الحاسوب الآمنى . - القيام بربط أجهزة الحاسوب الآمنى المستخدمة فى الشبكة الداخلية للمهيئة . - المشاركة فى تقديم الدعم الفنى الملازم لموظفى الهيئة . - المشاركة فى تشخيص أسباب الأعطال التي تصيب الشبكات وأجهزة الحاسوب الآمنى . - إجراء الإصلاحات للأعطال التي تحدث فى الشبكات . - فحص أجهزة الحاسوب الآمنى للتأكد من صلاحيتها بين فترة و أخرى . - المشاركة فى أعمال ترکيب وصيانة شبكات الحاسوب الآمنى فى الهيئة . - المشاركة فى إعداد المقارير والخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	شروط شغل الوظيفة	غير العاملين	

قابع : ملحق رقم (٥)

المسى الوظيفي	الدرجة المائية	السابعة	فني موقع	الكترونى
غير المعانين	شروع شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	المشاركة في إدارة ومراقبة الموقع الإلكتروني للهيئة .	- تقديمية الموقع ببيانات والمعلومات الضرورية عن الهيئة .
المعانين	غير المعانين	شهادة دبلوم	استخراج ما يبرد إلى الموقع الإلكتروني وعرضه على المسؤولين المعانين بالهيئة .	- استلام الردود من المعانين بالهيئة على ما يبرد بالموقع من موضوعات وادخالها بالموقع .
			تصحيح أخطاء البيانات الموجودة بالموقع وتجدیدها أولاً .	- العمل على تطوير الموقع الإلكتروني بما يناسب متطلبات العمل بالهيئة .
			المشاركة في تقديم الدعم الفنى لمستخدمى الموقع الإلكتروني للهيئة .	- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
			شهادة دبلوم في مجال تقنية المعلومات .	- المشاركة فى إجراء الفحص الدورى لأجهزة الحاسب الآلى وتحديد الفحص المطلوب
			السابعة فنى صيانة حاسب آلى	- المشاركة فى إجراء الصيانة المطلوبة على أجهزة الحاسب الآلى وملحقاتها .
				- استقبال اابلاغات عن الأعطال بأجهزة الحاسب الآلى .
				- المشاركة فى تحديد الأعطال بأجهزة الحاسب الآلى .
				- العمل على معالجة تلك الأعطال وتوفير القطع الضرورية لها .
				- تقديم المعاونة الفنية لموظفي الهيئة .
				- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابع : ملحق رقم (٥)

الاسم الوظيفي	المدرجة المائية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
فنى كهرباء المسابعة	الكهربائية بالهيئة.	<ul style="list-style-type: none"> - إجراء الاختبارات للتركتيريات الكهربائية والكشف على الأجهزة الكهربائية . - الشماركة في المتأكد من إتباع المعايير الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأنظمة الكهربائية . - صيانة وفحص الأقطاب الكهربائية بالهيئة . - تغيير وتركيب وتشغيل الأجهزة الكهربائية بالهيئة . - استقبال البلاغات عن الأخطاء الكهربائية بالهيئة . - المشاركة في تحديد الأخطاء الكهربائية والعمل على معاجتها . - تحديد القطع الضروري لمعالجة الأخطاء الكهربائية والعمل على توفيرها . - المساعدة في الإشراف على الشبكة الكهربائية للهيئة . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في لعمائين تغير العدمايين . - شهادة دبلوم في مجال الكهرباء .
فنى صيانة مبانى السالبة	الهيئة	<ul style="list-style-type: none"> - متابعة الأخطاء الفنية فى (الماء - التبريد - التكييف - تصدعات الطابقى - شهادة دبلوم فى مجال الانتسابات . - تتمديات المياه - المجرى - الدهان - أعمال التجاردة . - الإبلاغ عن الأخطاء الفنية فى مبانى الهيئة . - المساعدة فى معالجة الأخطاء الفنية فى مبانى الهيئة . - متابعة تنفيذ أعمال كل من الاستشارى والمقاول الذى يستند إليه عمل بالهيئة . - إجراء الصيانة الالزامية لكافة الأخطاء التى تحدث بالهيئة . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم فى

تابع : ملحق رقم (٥)

المرتبة الإدراية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السابعة	أمين مخزن	ـ إمساك السجلات اليومية للمخازن والسجلات المتنوعة لمختلف الوثائق والمخطوطات ، ـ شهادة دبلوم في مجال المحاسبة .	ـ تغير العدديين ـ للعمايلين
١٦	وثائق	<ul style="list-style-type: none"> - استرداد الوثائق المطلوبة من المستفيدين . - اعتماد بطاقات الصنف وتسيير الأوراد والمتصرف بها وحفظها . - فحص واستلام الأصناف وفقاً لأوامر التوريد الواردة من المشترين المالية . - إعادة الوثائق إلى أماكنها بالمخازن . - إعداد وتجهيز التقارير الدورية للمخزون المساعي وإخطار المختصين بالأنصاف التي يصل رصيدها إلى نقطة إعادة الطلب لاتخاذ الملازم . - ترتيب الوثائق ومراقبة ظروف حفظها . - إعداد وإجراءات تضييد الجرد السنوي لمحتويات المخازن ولجان بيع مخزنات المخازن . - المشاركة في إعداد التقارير الدورية عن محتويات المخازن من الوثائق والمخطوطات . - المحافظة على سلامة محتويات المخازن من الوثائق . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	

ملحق رقم (٦)

الوظائف المساعدة في مجال الوثائق والمخطوطات

المسمي الوظيفي	الدرجة المادية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة		شروطشغل الوظيفة
<p>١ موزع وثائق</p> <p>الثامنة</p> <ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في استخراج الوثائق والمخطوطات من أماكن الحفظ. - تزويد المستفيدين بالوثائق والمخطوطات المطلوبة بعد تسجيلها. - المساعدة في إرشاد المستفيدين والباحثين ومساعدتهم في الوصول إلى البيانات والمعلومات المطلوبة. - مراقبة استخدام الوثائق من قبل المستفيدين. - القيام بأعمال استئناف الوثائق للمستفيدين. - المشاركة في إعادة الوثائق والمخطوطات إلى أماكن حفظها بعد الانتهاء من استعمالها. - المساعدة في ترتيب وفرز وتقليل الوثائق والمخطوطات. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 				<p>- شهادة دبلوم</p> <p>الثامنة</p>
<p>٢ مساعد فني ترميم وثائق</p> <p>الثامنة</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تنفيذ البرتاماج السنوي لأعمال الترميم والتسيير والتجليد للوثائق والمخطوطات. - المشاركة في تجهيز الوثائق والمخطوطات لأعمال الترميم. - المساعدة في تحضير المواد الكيميائية الملازمة لترميم الوثائق والمخطوطات. - المساعدة في أعمال ترميم الوثائق والمخطوطات وفق البرتاماج المعد لذلك. - المساعدة في مراقبة ظروف حفظ الوثائق والمخطوطات بمخازن المئية. - الإبلاغ عن الأخطاء التي تتعرض لها أجهزة الترميم. - المشاركة في المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة ورشة الترميم. - المساعدة في إعداد التقارير والمحاضرات المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 				<p>- شهادة دبلوم</p> <p>الثامنة</p>

تابع : ملحق رقم (٦)

المسهم الوظيفي	الدرجة المالية	الثامنة	مساعد فني تعميم وثائق	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٣	الثامنة	مساعد فني تعميم وثائق	- شهادة دبلوم التعليم العام.	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد وتجهيز الوثائق والمخطوطات المراد تقديمها وتسجيلها. - المساعدة في تحضير المواد الكيميائية الملازمة لتقديم الوثائق والمخطوطات. - المشاركة في أعمال تعقيم الوثائق والمخطوطات بالمهيئة وفق البرنامنج المعهد لذلك. - المساعدة في صيانة آلات وأجهزة ورشة التعقيم. - الإبلاغ عن الأعطال التي تتعرض لها أجهزة التعقيم. - المساعدة في المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة ورشة التعقيم. - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مما ث除了. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم التعليم العام.
٤	مساعد فني تعميم وثائق	الثامنة	- المساعدة في تنفيذ برامج تسفير وتجهيز الوثائق والمخطوطات.	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد وتجهيز الوثائق والمخطوطات للتسليم والتجليد. - المشاركة في أعمال تسفير وتجهيز الوثائق والمخطوطات. - المساعدة في صيانة آلات وأجهزة ورشة المستفسير والتجليد. - المشاركه في المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وألات وأجهزة ورشة المستفسير والتجليد. - الإبلاغ عن الأخطاء التي تتعرض لها آلات وأجهزة ورشة المستفسير والتجليد. - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مما ث除了. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم التعليم العام.

تابع : ملحق رقم (٦)

المسمى الوظيفي	الدرجة المائية	الثامنة	مساعد فني ميكروفيلم	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	مشروع شغل الوظيفة
٥ مساعد فني ميكروفيلم	الثامنة	- المساعدة في تنفيذ الخطط السنوية لتصوير الوثائق والمخطوطات بـالميكروفيلم . - المساعدة في إعداد وتجهيز الوثائق والمخطوطات المراد تصويرها بـالميكروفيلم . - المشاركة في أعمال تصوير وتحميس الوثائق والمخطوطات بـالميكروفيلم . - المساعدة في أعمال استنساخ أشرطة الميكروفيلم . - المساعدة في صيانة آلات وأجهزة الميكروفيلم . - الإبلاغ عن الأخطاء التي تتعرض لها آلات وأجهزة الميكروفيلم . - المشاركة في المحافظة على سلامة أدوات ومعدات وأجهزة التصوير بـالميكروفيلم . - المساعدة في إعداد التقارير والمخاطبات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- شهادة دبلوم التعليم العام .	وأجبات ومسؤوليات الوظيفة	الوظيفة
٦ مساعد فني معارض	الثامنة	- المساعدة في تضييد المعارض الداخلية والخارجية التي تقييمها أو تشتراك فيها الهيئة . - المساعدة في تجهيز صالات عرض الوثائق والمخطوطات . - المشاركة في فرز وترتيب الوثائق والمخطوطات المعدة للعرض . - المساعدة في استقبال زوار جناح الهيئة في المعارض التي تقييمها أو التي تشتراك فيها . - المساعدة في توضيح محظيات المعرض للمزور . - المساعدة في نقل الوثائق والمخطوطات المراد عرضها من وإلى أماكن حفظها . - المساعدة في إعداد التقارير والمخاطبات المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- شهادة دبلوم التعليم العام .	الوظيفة	مشروع شغل الوظيفة

قابح : ملحق رقم (٦)

الدرجة المالية	المسمى الوظيفي	شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
الثامنة ٧	محصور وثائق	- شهادة دبلوم - استلام الوثائق والمخطوطات المراد تصويرها وتجهيزها للتصوير. - القيام بتصوير الوثائق والمخطوطات المطلوب تصويرها حسب عدد النسخ المطلوبة منها. - تسليم الوثائق والمخطوطات التي تم تصويرها ونسخها إلى التقسيمات التنظيمية المعنية. - المحافظة على سلامة ونظافة ماكينات وأدوات التصوير. - الإبلاغ عن مواجهات الصيانة الدورية لآلات التصوير. - المساعدة في صيانة آلات التصوير. - الإبلاغ عن الأخطاء التي تصيب آلات التصوير. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.	
الثامنة ٨	مساعد أمين مخزن وثائق	- شهادة دبلوم - المساعدة في إمساك السجلات اليومية للمخازن والسجلات النوعية لمختلف الوثائق والمخطوطات. - المساعدة في تسجيل دخول وخروج الوثائق والمخطوطات بالسجلات. - المشاركة في استرداد الوثائق المطلوبة من المستفيدين. - المساعدة في استلام الوثائق والمخطوطات المحولة إلى المخازن. - المساعدة في إعادة الوثائق إلى أماكنها بالمخازن. - المشاركة في إعداد التقارير الدورية عن محتويات المخازن من الوثائق والمخطوطات. - المساعدة في ترتيب الوثائق ومراقبة ظروف تخزينها. - المشاركة في تنفيذ الجرد السنوي لمحتويات المخازن من الوثائق والمخطوطات. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.	

ملحق رقم (٧)
وظائف عمال وثائق والمخطوطات

الدرجة المالية	الاسم الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
العاشرة المالية	رئيس عمال وثائق ومخطوطات	<p>واجبات ومسؤوليات الوظيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على عمال الوثائق والمخطوطات وتوجيههم لأداء عملهم على أكمل وجه. - إعداد وتوزيع أوامر العمل على عمال الوثائق والمخطوطات. - متابعة تنفيذ الوثائق والمخطوطات وتقليلها وإعادتها للتقديم أو الترميم أو التصوير بالدكتروفيلم. - الإشراف على نقل الوثائق والمخطوطات إلى المخازن أو لإتلاف أو إلى المعارض التي تقييمها أو عن (١٢) سنة. - تشریف فيها المهيئة. <p>المشاركة في الإعداد والتوجيه للمعارض الوثائقية التي تقييمها أو تشریف فيها المهيئة.</p> <p>- متابعة نقل وتوزيع الوثائق والمخطوطات إلى التقسيمات المعنية بالمهيئة.</p> <p>- إصدار تعليمات لعمال الوثائق والمخطوطات تتعلق ب مجال العمل.</p> <p>- تأدية ما يسند إليها من أعمال أخرى مماثلة.</p>

تابع : ملحق رقم (٧)

المسمى الوظيفي	المدرجة المالية	شروط شغل الوظيفة
عامل وثائق ومحفوظات عشرة	الرابعة	- تنظيف الوثائق والمخروطات ونقلها وإعدادها للطبعيم أو الترميم والتصوير بالميروفيلم . - إلخ ...
بالقراءة والمكتابية .		- المساعدة في نقل الوثائق إلى الإيداع أو إلى المعارض التي تضمها أو تشتري فيها الوثائق . - المساعدة في نقل الوثائق إلى الإيداع أو إلى المعارض التي تضمها أو تشتري فيها الوثائق . - المشاركة في الإعداد والتجهيز للمعارض الوثائقية التي تضمها أو تشتري فيها الوثائق . - نقل وتوزيع الوثائق والمحفوظات إلى التقسيمات المعنية بالوثائق . - المساعدة في نسخ الوثائق والمخطوطات .
- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماشلة .		

ملحق رقم (٨)
وظائف الأخصائيين التمهيدية

المسما أو الوظيفي	الدرجة الملاية	الشأنية	أخصائي	الوظيفة واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
أولى موظفيين	شأنون مسؤولون	الثانوية	1	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الدراسات والبحوث في مجالات شؤون الموظفين. - تنفيذ إجراءات التعيينات والترقيات والأجازات والنقل وغيرها. - إعداد مشروعات القرارات المتعلقة بالوظيفين وفق القوانين واللوائح وأنظمة. - إعداد الدراسات والبحوث التي تساهم في رفع كفاءة الأداء ونظم العمل. - المشاركة في إعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب موظفي الهيئة. - إعداد الدراسات الملزمة لتحديد احتياجات تقسيمات الهيئة المحلية والمستقبلية لـ٦ سنوات. - من الموظفين. 	<ul style="list-style-type: none"> - أو شهادة بكالوريوس - أو شهادة الدخولية المائية المراد التعين عليها. - إعداد الدراسات الخاصة بالوظائف الشاغرة والدرجات المائية المراد التعين عليها. - المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات الإجازات السنوية لمفوضي الهيئة وما يتضمنه. - المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات الإجازات السنوية لمفوضي الهيئة وما يتضمنه. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

قابح : ملحق رقم (٨)

المرتبة المالية	المسمي الموظيف	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الرابعة المالية	أشخاص شווون موظفيين	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الدراسات والبحوث في مجالات شؤون الموظفين . - المشاركة في تنفيذ إجراءات التعينات والترقيات والأجازات والنقل وغيرها . - إعداد مشروعات القرارات المتعلقة بالموظفين وفق القوانيين واللوائح والأنظمة . - إعداد الدراسات والبحوث التي تساهم في رفع كفاءة الأداء وتنظيم العمل . - المشاركة في إعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب موظفي الهيئة . - المشاركة في إعداد الدراسات الملزمة لتحديد احتياجات تحسينات الهيئة الداخلية والمستقبلية من الموظفين . - المشاركة في إعداد الدراسات الخاصة بالوظائف الشاغرة والدرجات المالية المراد لاتفاق عن (٦) سنوات . - المشركة في إعداد ومراجعة بطاقات وصف الوظائف . - المشركة في إعداد ومراجعة مشروعات الأجازات السنوية لموظفي الهيئة وما يتلقى - المشركة في إعداد ومراجعة مشروعات الأجازات السنوية لموظفي الهيئة وما يتلقى - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير فنى - مجال الإدارة . - أو شهادة بكالوريوس فى - مجال الإدارة مع خبرة مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات . - التعليم علىها .
ثانية المالية	شأن	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الدراسات الملزمة لتحديد احتياجات تحسينات الهيئة الداخلية والمستقبلية من الموظفين . - المشاركة في إعداد الدراسات الخاصة بالوظائف الشاغرة والدرجات المالية المراد لاتفاق عن (٦) سنوات . - المشركة في إعداد ومراجعة بطاقات وصف الوظائف . - المشركة في إعداد ومراجعة مشروعات الأجازات السنوية لموظفي الهيئة وما يتلقى - المشركة في إعداد ومراجعة مشروعات الأجازات السنوية لموظفي الهيئة وما يتلقى - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	

قابع : ملحق رقم (٨)

الدرجة المالية	المسئ ل الوظيف	الملاعنة والوظيفية
السداسية	أخصائى شؤون موظفين	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
٣	العمل .	شروع شغل الوظيفة
		<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد المدارات والبحوث في مجالات شؤون الموظفين . - المشاركة في تنفيذ إجراءات التعينات والترقيات والأجازات والنقل وغيرها . - المشاركة في إعداد مشروعات القرارات المتعلقة بالموظفين وفق القوانين واللوائح والأنظمة . - المشاركة في إعداد المدراسات والبحوث التي تساهم في رفع كفاءة الأداء ونظم العمل . - المساعدة في إعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب موظفى الهيئة . - المساعدة في إعداد المدراسات الالزامية لتحديد احتياجات تقسيمات الهيئة الحالية واستقبيلية من الموظفين . - المساعدة في إعداد الدراسات الخاصة بالوظائف الشاغرة والدرجات المائية المراد التعين عليها . - المساعدة في إعداد ومراجعة بطاقات وصف الوظائف . - المساعدة في إعداد ومراجعة مشروعات الإجازات السنوية لموظفى الهيئة وما يتلقى ومصلحة العمل . - المشاركة في إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قابع : ملحق رقم (٨)

الدرجة المدارية	المسمي الموظيف	النوعية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثانية المدارية	أخصائي	تدريب	<p>- وضع المعايير والأسس الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية السنوية .</p> <p>- المشاركه في إعداد ومراجعة المخططة السنوية لتدريب وتأهيل موظفى الهيئة .</p> <p>- الاتصال والتنسيق مع الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل .</p> <p>- تقديم برامج التدريب الرسمية والخاصة لموظفى الهيئة .</p> <p>- دراسة المنشآت والمواقف المتعلقة بيعمارات الموظفين وتقديم التوصيات بشأنها .</p> <p>- مراجعة المقترنات والمتغير الواردہ عن موظفى الهيئة من الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل</p> <p>- وكتابة الملا حقنات والمقترنات بشأنها .</p> <p>- إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بجهات العمل .</p> <p>- إعداد الخططابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بجهات العمل .</p> <p>- قاديد ما يسند إليه من أعمال أخرى بمثله .</p> <p>- شهادة ماجستير فى مجال الإدارة .</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس فى مجال الإدارة .</p> <p>- المشاركة فى وضع المعايير والأسس الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية السنوية .</p> <p>- الاتصال والتنسيق مع الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل .</p> <p>- المشاركة فى إعداد ومراجعة المخططة السنوية لتدريب وتأهيل موظفى الهيئة .</p> <p>- المشاركة فى تقييم برامج التدريب المقدمة من جهات التدريب الرسمية والخاصة لموظفى الهيئة .</p> <p>- المشاركة فى دراسة المشاكل والمعوقات المتعلقة بيعمارات الموظفين وتقديم التوصيات بشأنها .</p> <p>- مراجعة التقارير الواردة عن موظفى الهيئة من الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل</p> <p>- وكتابه الملاحظات والمقررات بشأنها .</p> <p>- إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بجهات العمل .</p> <p>- إعداد الخططابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بجهات العمل .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>- دكتوراه فى مجال الإدارة .</p> <p>- أو شهادة ماجستير فى مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .</p> <p>- أو شهادة بكالوريوس فى مجال الإدارة مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة .</p>
الرابعة المدارية	أخصائى	تدريب	<p>٥</p> <p>وتأهيل ثان</p>	<p>- تأدية ملحوظة ومستمرة لمهامها .</p> <p>- إعداد خططابات وذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بجهات العمل .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>

تابع : ملحق رقم (٨)

المرتبة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السداسية المالية	أخصائي	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في وضع المعايير والأسس الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية المستوى. - المساعدة في إعداد ومراجعة الخطط السنوية لتدريب وتأهيل موظفى الهيئة. - المشاركة في الاتصال والتنسيق مع الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل. - المساعدة في تقديم برامج التدريب المقندة من جهات التدريب الرسمية والخاصة لموظفى الهيئة. - المساعدة في دراسة الشكال والمعوقات المتعلقة ببعثات الموظفين وتقديم التوصيات بشأنها. - المشاركة في صراعة المقارير الواردة عن موظفى الهيئة من الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل وكتابة الملاحة حظارات والمقررات ببياناتها. - المشاركة في إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشارة في إعداد الخططابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة بكلوريوس في مجال الإدارة .
المائية المالية	أخصائي	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة وإعداد وتقديم مشروع الموازنة التقديرية وفقاً لاحتياجات تقسيمات الهيئة أو المحاسبة . - أو شهادة ماجستير في مجال المالية أو المحاسبة - إعداد تقارير متتابعة تنفيذ الموازنة الإئتمانية للموازنة . - دراسة المشروعات الجديدة للتغيرات المفترحة من تقسيمات الهيئة على الخطط الاستثمارية والموازنة الإئتمانية ومتابعة وزارة المالية لتنفيذ التعديلات . - دراسة المشروعات الجديدة للتغيرات المفترحة من تقسيمات الهيئة على الخطط المتقدمة من جهات تمويل وظائفها . - المشاركة في توزيع اعتمادات موازنة وظائف الموازنة الخاصة بالهيئة وتقديم التوصيات ببياناتها . - إعداد المدراسات وتقسيمات موازنة وظائفها على تقييماتها التنظيمية ومتابعة احتياجاتها . - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بالعقود والمعاملات والمعويضات ومقترنات تمويل وظائف الهيئة . - إعداد الخططابات والمذكرات المتعلقة بالعمليات . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في إعداد ومراجهعة الخطط السنوية لتدريب وتأهيل موظفى الهيئة . - المشاركة في تقديم برامج التدريب المقندة من جهات التدريب الرسمية والخاصة لموظفى الهيئة . - المساعدة في دراسة الشكال والمعوقات المتعلقة ببعثات الموظفين وتقديم التوصيات بشأنها . - المشاركة في صراعة المقارير الواردة عن موظفى الهيئة من الجهات المختصة بالتدريب والتأهيل وكتابة الملاحة حظارات والمقررات ببياناتها. - المشاركة في إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - المشارة في إعداد الخططابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	الدرجة المائية	المسسم الوظيفي	الرابعة المائية	أخصائي	موازنة ثان	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال إمالية أو المحاسبة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال إمالية أو المحاسبة. - دراسة وإعداد وتقديم مشروع المازنة المقترن باللذمة وفقاً لاحتياجات تحسينات الهيئة. - ومشروعات الهيئة الإنمائيه وإعداد التقارير المازنة لها. - إعداد تقارير متتابعة لتنفيذ المازنة الإنمائيه للهيئة على الخطوط. - دراسة مشروع المازنة المقترن باللذمة وفقاً لاحتياجات تحسينات الهيئة. - المشاركة في توزيع اعتمادات موازنة المازنة وظائف الهيئة على تحسيناتها التنظيمية ومتابعه احتياجاتها. - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالأخذرو والبدلات والمكافآت والعملاوات والتمويلات ومقترنات موازنة المازنة بالأخذرو وظائف الهيئة. - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالأخذرو وظائف الهيئة. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحاج الاختصاص. - قادمه ما يستد إله من أعمال أخرى مماثلة. 							
<ul style="list-style-type: none"> - تأدية ما يستد إليه من أعمال أخرى مماثلة. - إعداد الخططيات والذكرات المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحاج الاختصاص. - تأدية ما يستد إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<p>تائدو : ملحق رقم (٨)</p> <p>واجبات ومسؤوليات الوظيفة</p>	السداسية	أخصائي	موازنة ثالث			
<ul style="list-style-type: none"> - دراسة وإعداد وتقديم مشروع المازنة المقترن باللذمة وفقاً لاحتياجات تحسينات الهيئة. - ومشروعات الهيئة الإنمائيه وإعداد التقارير المازنة لها. - إعداد تقارير متتابعة لتنفيذ المازنة الإنمائيه للهيئة على الخطوط. - دراسة المشروعات الجديدة للتعديلات المتطرفة من تحسينات الهيئة على الخطوط. - إعداد تقارير متتابعة ووزارة المالية لتنفيذ التعديلات. - الاستثمارات والمازنة الإنمائيه ومتابعه وزارة المالية لتنفيذ التعديلات. - مراجعة مشروعات موازنة المازنة وظائف المازنة الخاصة بالهيئة وتقديم التوصيات بشأنها. - المشاركة في توزيع اعتمادات موازنة المازنة وظائف الهيئة على تحسيناتها التنظيمية ومتابعه احتياجاتها. - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالأخذرو والبدلات والمكافآت والعملاوات والتمويلات ومقترنات موازنة المازنة بالأخذرو وظائف الهيئة. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحاج الاختصاص. - إعداد الخططيات والذكرات المتعلقة بالعمل. - قادمه ما يستد إله من أعمال أخرى مماثلة. 							

تابع : ملحق رقم (٨)

المرجحة المالية	السمى الوظيفي	شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
الثانية	أخصائي	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال العلاقات العامة أو الإعلام. - أو شهادة ماجستير في مجال العلاقات العامة. - أو شهادة بكالوريوس في مجال العلاقات العامة أو الإعلام من تقل عن (٦) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس في أو إعلام من تقل عن (١٢) سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إنتهاء إجراءات قدوة المؤفود الرسمية وضيوف الهيئة والموظفين غير العاملين. - إعداد برامج الزيارات للوفود الرسمية واستخراج التصاريح المطلوبة من الجهات المعنية. - استقبال المؤفود الرسمية ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم وترديدهم. - المشاركة في الإعداد والتحضير للاحتجالات الرسمية والمؤتمرات والندوات التي تقييمها الهيئة.
الرابعة	أخصائي	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير في مجال العلاقات العامة أو الإعلام. - أو شهادة بكالوريوس في إعداد اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأ أعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - إنتهاء إجراءات قدوة المؤفود الرسمية وضيوف الهيئة والموظفين غير العاملين. - إعداد برامج الزيارات للوفود الرسمية واستخراج التصاريح المطلوبة من الجهات المعنية. - استقبال المؤفود الرسمية ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم وترديدهم. - المشاركة في الإعداد والتحضير للاحتجالات الرسمية والمؤتمرات والندوات التي تقييمها الهيئة.

٢١٣ : ملحق رقم (٨)

الدرجات المسمى الوظيفي			
الدرجة المسمى الوظيفي	النوع	المؤهل	النوع
الحادية عشر	أخصائي علاقات عامة ثالث	السداسية	شوشةة بكماليوس فى مجال العلاقات العامة أو الإعلام.
الثانية عشر	تعاون دولي أول	الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - إنتهاء إجراءات قドوم المؤفود الرسمية وضيوف الهيئة وأملاكها غير العمدانيين. - إعداد برامج الميزارات للوفود الرسمية واستخراج التصاريح المطلوبة من الجهات المعنية. - استقبال المؤفود الرسمية ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم وتوسيعهم. - الشراكة في الإعداد والتحضير للاحتمالات الرسمية وأملاكها والندوات التي تقديمها الهيئة. - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالهيئة. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
الثالثة عشر	تعاون دولي أول	الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. - إعداد والتحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تشارك فيها أو تقيمها الهيئة. - التنسق مع التقسيمات المعنية في الهيئة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات الدولية التي تشارك فيها أو تقيمها الهيئة. - التنسق مع الجهات المشاركة وفودها في المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تشارك فيها أو تقيمها الهيئة. - اتخاذ إجراءات اشتراك الهيئة في المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة. - متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية ذات العلاقة. - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالعمل. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

الوظيفة	الدرجة المائية	المسى الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
<p>شروع شغل الوظيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مجسورة في مجال العلوم السياسية أو القانون الدولي. - أو شهادة يكالوريوس في مجال العلوم السياسية أو القانون الدولي. - إعداد المنشآت والبحوث المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمحال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	الرابعة	أخصائي	<ul style="list-style-type: none"> - الإعداد والتحضير للمؤتمرات والمندوتات واللقاءات الدولية التي تشارك فيها أو تقييمها الهيئة. - واللتسيق مع التقسيمات المعنية في المداركة في المندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تشارك فيها أو تقييمها الهيئة. - واللقاءات التي تشارك فيها أو تقييمها الهيئة. - اتخاذ إجراءات اشتراك الهيئة في المنظمات والهيئات ذات العلاقة ذات المندوات. - متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من المؤتمرات واللقاءات والماندوتات ذات العلاقة. - إعداد المنشآت والبحوث المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل. - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
<p>الاسلدة</p> <ul style="list-style-type: none"> - متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من المؤتمرات واللقاءات والماندوتات ذات العلاقة ذات المندوات. - إعداد المنشآت والبحوث المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل. 	السدسة	أخصائي	<p>تعاون دولي</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع الجهات المعنية بالسلطنة وفوودها في المؤتمرات واللقاءات. - اتخاذ إجراءات اشتراك الهيئة في المنظمات والهيئات ذات العلاقة ذات المندوات. - متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من المؤتمرات واللقاءات ذات المندوات. - إعداد المنشآت والبحوث المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل.

تابع : ملحق رقم (٨)

الدرجة المالية	المساءل الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثانية مدقة داخلي أول	<p>المالية للمحافظة على أموال الهيئة .</p> <p>- تدقيق الأعمال المالية لتأكد من تطبيق القواعد والنظم والإجراءات واللوائح</p> <p>- أو شهادة ماجستير في المحاسبة أو المالية .</p> <p>- مراجعة وتدقيق كشوف الرواتب الشهورية ومستندات المصرف قبل اعتمادها وإرسالها لوزارة المالية .</p> <p>- مراجعة أوامر المشراءء قبل توقيعها .</p> <p>- مراجعة أعمال المخازن والمخزائن والأسفار ووسائل النقل .</p> <p>- مراجعة وتدقيق السلف والمسايبات والمقوائم الختامية .</p> <p>- إعداد الردود على التقارير المالية الواردة من وزارة المالية وجهات التدقيق الخارجية .</p> <p>- أو شهادة بكتلوريوس في سنوات .</p> <p>- إعداد الدراسات والبحوث المالية المتعلقة بمنطقة العمل .</p> <p>- المشاركة في تقديم المقترنات التي تهدف إلى المحافظة على المال العام .</p> <p>- إعداد التقارير الدورية عن نتائج التدقيق والشخص والملاحظات المالية .</p> <p>- إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص .</p> <p>- إعداد الخطابات والمذكرات والبيانات المتعلقة بالعمل .</p> <p>- حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بمجال الاختصاص .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>واجبات ومسؤوليات الوظيفة</p> <p>الثانية مدقة داخلي أول</p>	<p>الثانية مدقة داخلي أول</p>

الدرجة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	مشروع شغل الوظيفة
الرابعة المالية	مدقق داخلي ثان	<ul style="list-style-type: none"> - تدقيق الأعمال المالية للتأكد من تطبيق القواعد والنظم وإجراءات واللوائح المالية للمحافظة على أموال الهيئة. - مراجعة وتدقيق كشوف الرواتب الشهرية ومستندات الصرف قبل اعتمادها وإرسالها إلى وزارة المالية. - مراجعة أوامر الشراء قبل توقيعها. - مراجعة أعمال المخازن والمخزائن والسيارات ووسائل النقل. - مراجعة وتدقيق الأسلف والحسابات والقواعد المختامية. - إعداد الرسود على التقارير المالية الواردة من وزارة المالية وجهات التدقيق الخارجية. - إعداد الدراسات والبحوث المالية المتعلقة بعملي العمل. - المشاركة في تقديم المقترنات التي تهدف إلى المحافظة على المال العام. - إعداد التقارير الدورية عن نتائج التدقيق والشخص والمخالفات المالية. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بعملي الاختصاص. - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة بعملي الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	

قابح : ملحوظ رقم (٨)

الوظيفة	الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	ال MASADDE	مدقق	داخلي ثالث	ـ شهادة بكتوريوس فى شهادة بكتوريوس فى	ـ تدقيق الأعمال المالية للتأكد من تطبيق القواعد والنظم واجراءات واللوائح المالية للمحافظة على أموال الهيئة.	ـ مراجعة وتدقيق كشف الرواتب الشهرية ومستدات الصرف قبل اعتمادها وإرسالها لوزارة المالية.	ـ مراجعة أوامر المشراء قبل توقيعها.	ـ مراجعة وتدقيق المسافر والمسافرات والسيارات ووسائل النقل.
ـ مراجعة وتدقيق المسافر والمسافرات والسيارات ووسائل النقل.	ـ مراجعة وتدقيق المسافر والمسافرات والسيارات ووسائل النقل.	ـ إعداد الردود على التقارير المالية الواردة من وزارة المالية وجهات التدقيق الخارجية.	ـ إعداد المدراسات والبحوث المالية المتعلقة ببيان العمل.	ـ إعداد المدراسات والبحوث المالية المتعلقة ببيان العمل.	ـ المشاركة في تقديم المقترنات التي تهدف إلى المحافظة على المال العام.	ـ إعداد التقارير الدورية عن نتائج التدقيق والتقصي والمخالفات المالية.	ـ إعداد اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأفعال المتعلقة ببيان الاختصاص.	ـ إجراء اتصالات والمذكرات والمتارير الدورية المتعلقة بالعمل.	ـ حضور الاجتماعات واللجان المتعلقة ببيان الاختصاص.	ـ تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

قابح : ملحق رقم (٨)

الدرجة التأدية	المسمي أول الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثانية	محاسب	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في إعداد المواريثات الجارية والإئمائية والإيرادات والموازنات التقديرية للمهيئة. - إجراء المطابقة الشهرية بين كشوف البنك وبين سجلات الهيئة وإعداد تقرير شهري بذلك. - إعداد وصراجمة أذون وأوامر الشراء وسداد الصرف والالتزامات وإدخال بياناتها بالمحاسب الآلى. - مراجعة الفواتير والسدادات وتجهيزها للصرف ومتابعة السداد من قبل المعنين. - متابعة الموقف المالي للموازنات الإئمائية المتكررة وتعزيز بنودها وإجراء التعديلات عليها. - مراجعة كشوف الإيرادات وأصواته وتوريدها إلى وزارة المالية. - إعداد وتسجيل سندات الهيئة الخاصة بالمستحقات والإيرادات ومطابقتها مع الأرصدة بالموازنات. - القيام بتسوية الأرصدة المدينة والدائنة واجراء المقيد بالدفاتر طبقاً لمقوانين وأنظمة والوائح المالية. - إعداد حسابات التسويات لمساف المختلفة واستعراضها واجراء التسويات الالزمة لها. - إعداد المواريثات الإئمائية والإيرادات والموازنات التقديرية للمهيئة. - إعداد وتحليل الواقع المشهري وإعداد الحسابات الختامية لموازنات الهيئة. - مراعحة كشوف الرواتب والعلاوات والأجور الإضافية والمكافآت والبدلات ومحقق ما بعد الخدمة. - المشاركة في لجان الجرد على المخزائن والمخازن سواء المقاييس أو السنوي. - إعداد الخططيات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - دكتوراه في مجال المحاسبة. - أو شهادة ماجستير في المحاسبة مع خبرة شهرى بذلك. - أو شهادة ماجستير فى أو شهادة بكالوريوس فى أو شهادة بكالوريوس فى مجال المحاسبة مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات. - أو شهادة بكالوريوس فى مجال المحاسبة مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة.

قابع : ملحق رقم (٨)

شروط شغل الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	الدرجة المائية	المسمى الوظيفي
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماجستير فنى - المشاركة فى إعداد المواريثات الجارية والإئمائية والإيرادات والموارد التقديرية للهيئة. - إجراء المطابقة الشهيرية بين كشوف البنك وبين سجلات الهيئة وإعداد تقرير مجال المحاسبة. - أو شهادة بكالوريوس - إعداد ومراجعة أدون وأامر الشراء ومستدات الصرف والأرباحات وادخال بياناتها شهرياً بذلت. - إعداد ومراجعة أدون وأامر الشراء ومستدات الصرف والأرباحات وادخال بياناتها بالحاسب الآلى. - مراجعة الفواتير والمستدات وتجهيزها للصرف ومتابعة المسداد من قبل المدينين. - متابعة الموقف المالى للموازنات الإنمائبة المتكررة وتغزير بنودها وإجراء التعديلات عليها. - مراجعة كشوف الإيرادات والضوابط ودورتها إلى وزارة المالية. - مراجعة كشوف الحاسب الآلى بالمستحقات والإيرادات ومحاسبتها مع الأرصدة بالموازنات. - إعداد وتسجيل مستدات الهيئة الخاصة بالمسروقات الحكومية والмарاثب الإنمائبة. - القيام بنسوية الأذر صدة المدينة والمائنة واجراء القيد بالدفاتر طبقاً للقواعد - والأنظمة واللوائح المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد حسابات التسويات لمسافت المختلفة واستعراضها واجراء التسويات الملزمة لها. - إعداد المواريثات الإنمائبة والإيرادات والموارد التقديرية للهيئة . - إعداد وتحليل المواقف الشهرية وإعداد المحسدات الختامية لموازنات الهيئة . - مراجعة كشوف الرواتب والعلاوات والأجور الإضافية وامكافات والبدلات وحقوق ما بعد الخدمة . - المشاركة فى مجان الجرد على الخزائن والمخازن سواء الفحاج أو السنوى . - إعداد الخطابات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - قافية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	٢٠ محاسب شان	الرابعة المالية

قائمة : ملحق رقم (٨)

الدرجة المالية	المسمي ل الوظيف	المرتبة السداسية	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
٢١ محاسب ثالث	<p>شروط شغل الوظيفة</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهريدة بيكالوريوس في إعداد الموازنات الجارية والإئتمانية والإيرادات والموازنات التقديرية للمهيئة . - إجراء المطابقة الشهريه بين كشوف البنك وبين سجلات الهيئة وإعداد تقرير شهري بذلك . - إعداد ومراجعة أدون وأوامر المشراء وسدادات الصرف والارتباطات وادخال بياناتها مجال المحاسبة . - صراغعة الفواتير والسدادات وتجهيزها للصرف ومتابعة السداد من قبل المعندين . - متابعة الموقف المالي للموازنات الإئتمانية المكررة وتعزيز بنودها واجراء التعديلات عليها . - مراجعة كشوف الإيرادات والفوائد وتوريدها إلى وزارة المالية . - مراجعة كشوف الحاسب الآلي بالمستحقات والإيرادات ومحاسبتها مع الأرصدة بالموازنات . - إعداد وتسجيل سندات الهيئة الخاصة بالتصروفات الحكومية والمشاركة الإئتمانية . - القيام بتسوية الأرصدة المدینة والدائنة واجراء القيد بالدفاتر طبقاً للفوائين والأذنخمة والفوائح المالية . - إعداد حسابات التسويات لسلسلة المختلفة واستعراضها واجراء التسويات الملزمة لها . - إعداد الموازنات الإئتمانية والإيرادات والموازنات التقديرية للمهيئة . - إعداد وتحليل المؤقف الشهريه وإعداد الحسابات الختامية لموازنات الهيئة . - مراجعة كشوف الرواتب والعملاوات والأجور الإضافية والمكافآت والبدلات ومحقوقة ما بعد الخدمة . - المشاركة في تحجان الجرد على المخزائن والمخازن سواء المفاجئ أو السنوي . - إعداد المخطيبات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 		

ملحق رقم (٩)

الوظائف الفنية التمهيدية

الوظيف	الدرجة المادية	الاسم	الوظيف
<p>شروط شغل الوظيفة</p> <p>واجبات ومسؤوليات الوظيفة</p> <p>المساعدة في تنفيذ إجراءات التعيينات والترقيات وإجازات والنقل وغيرها .</p> <p>- تجميع البيانات الالزامية لإعداد المدراسات والبحوث في مجال شؤون الموظفين .</p> <p>- متابعة موضوعات الإجازات السنوية لموظفي الهيئة في كافة تفاصيل الهيئة .</p> <p>- تسجيل وتنظيم البيانات والإحصائيات المتعلقة بالعمل في السجلات أو الحاسب عن (٣) سنوات .</p> <p>الآلى حسب النظام المتبع .</p> <p>- فتح الملفات حسب نظام تصنيف وثائق الهيئة .</p> <p>- تعيينة استمارات التدريب لموظفي الهيئة المرشحين لمدورات تدريبية .</p> <p>- تنفيذ إجراءات الالزامية لاستكمال ملفات خدمة الموظفين .</p> <p>- متابعة حضور وانصراف الموظفين .</p> <p>- المساعدة في إعداد الخطابات والمذكرات المتعلقة بالعمل .</p> <p>- قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>السابعة</p> <p>كاتب شؤون إدارية أول</p>	<p>الوظيف</p> <p>الدرجة المادية</p>	<p>الوظيف</p> <p>الدرجة المادية</p>

تابع : ملحق رقم (٩)

الدرجة المالية	المسمي ل الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السابعة	منسق أول	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم وترتيب وتبويب الملفات والتقانير الخاصة بالمكتب . - استقبال المراجعين والمترددين وتنظيم مقابلاتهم وتحديد المواعيد والرد على الإداره . - تلقى المكالمات الهاتفية والرد عليها وتحويل ما يخص الرئيس المختص للرد عليهما . - طباعة الرسائل والتقارير والمذكرات الداخلية ونسخها . - متابعة استلام وتسجيل الرسائل والمعاملات الواردة والمصادرة . - متابعة توزيع الموضوعات والماداملات والملفات ومرفقاتها على تخصصات الهيئة وفقاً للتوقيع والتوقيع بها . - التحضير للاجتماعات والجلسات وإشعار المعنيين بموعد الاجتماع أو الجلسة . - إرسال واستقبال الفاكسات الملزمة بتجاوز العمل . - المحافظة على أمن وسلامة وسرية وثائق ومعلومات المكتب . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال الإداره . - أو شهادة دبلوم التعليم العام مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .
السابعة	طبع أول	<ul style="list-style-type: none"> - طباعة التقارير والمذكرة ومحاضر الاجتماعات والمحاضرات . - طباعة الإحصائيات والجدول وكتشوف الترتقيات والمعاملات . - طباعة النسخات والاستمارات والخطابات . - مراجعة وتدقيق ما تم طباعته لتصحيح الأخطاء المطبعية قبل تسليمها للمسؤول عنها . - المحافظة على أمن وسرية المعلومات التي طبعها . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال الإداره . - أو شهادة دبلوم التعليم العام مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات .

تابع : ملحق رقم (٩)

الدرجة المائية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السابعة الأمن	مشرف أمن	<p>- الإشراف على أمن وسلامة مبنى الهيئة والمباني التابعة لها .</p> <p>- متابعة النظام الأمنى للهيئة والمباني التابعة لها .</p> <p>- منح تصاريح دخول المبنى بعد ساعات الدوام الرسمى أو أثناء العطلات الرسمية .</p> <p>- متابعة وتنظيم دخول وخروج الموظفين إلى الهيئة فى غير أوقات العمل الرسمية .</p> <p>- المساعدة فى تنفيذ الإجراءات الملزمة لحفظ على الوثائق المودعة فى المخازن .</p> <p>- المساعدة فى توعية الموظفين على اتباع الأسلوب الأمنى للحفاظ على الوثائق .</p> <p>- متابعة أعمال الحراس والحراسة على أداء مهامهم أثناء وبعد الدوام الرسمى .</p> <p>- متابعة إنهاء إجراءات الموافقات الأمنية .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال الإداره . - أو شهادة دبلوم التعليم - شهادة دبلوم في مجال الإداره .
السابعة الادارة	كاتب	<p>- متابعة إمساك عهد الأدوات المكتبية والسجلات الالازمة لها .</p> <p>- إعداد قوائم الاحتياجات والدوام بشرائها .</p> <p>- حصر عروض الأسعار المقديمة والتأكد منها .</p> <p>- المشاركة فى شراء أدوات وأجهزة المكتبية .</p> <p>- المساعدة فى صيانة مبنى الهيئة والمباني التابعة لها .</p> <p>- متابعة أعمال صيانة السيارات والأدوات والآلات وأجهزة المكتبية .</p> <p>- متابعة صيانة المكتبية الأخرى .</p> <p>- متابعة صيانة الأثاث والمعدات المكتبية الأخرى .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - عن (٣) سنوات .
السابعة الأمن	خدمات ومشتريات	<p>- شهادة دبلوم في مجال الإداره .</p> <p>- أو شهادة دبلوم التعليم</p> <p>- شهادة دبلوم في مجال الإداره .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - منح تصاريح دخول المبنى بعد ساعات الدوام الرسمى أو أثناء العطلات الرسمية . - متابعة وتنظيم دخول وخروج الموظفين إلى الهيئة فى غير أوقات العمل الرسمية . - المساعدة فى تنفيذ الإجراءات الملزمة لحفظ على الوثائق المودعة فى المخازن . - المساعدة فى توعية الموظفين على اتباع الأسلوب الأمنى للحفاظ على الوثائق . - متابعة أعمال الحراس والحراسة على أداء مهامهم أثناء وبعد الدوام الرسمى . - متابعة إنهاء إجراءات الموافقات الأمنية . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السابعة مالية	كاتب شؤون مالية أول	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم المسجلات والملفات والبطاقات المتعلقة بالمشؤون المالية. - إعداد كشوف الرواتب والمدلوارات والبيانات الشهرية والمكافآت. - المشاركة في إعداد سندات الصرف المختلفة. - المشاركة في تحرير أوامر الشراء وأداء الخدمة واستمارات طلبات عروض الأسعار - أو شهادة دبلوم التعليم العام من خبرة لا تقل عن (٣) سنوات. - متابعة تنفيذ إجراءات مستحقات الإجازات والعودة للموظفين ومكافآت نهاية الخدمة. - استلام الشيكات والطابعات المالية واتخاذ ما يلزم في شأنها في ضوء المتواجد المقررة. - المشاركة في إعداد وتحديث المناقصات واتخاذ إجراءات الشراء طبقاً للقواعد المقررة. - المشاركة في تحصيل إيرادات الهيئة وتسيجليها. - إعداد كشوف المطابقة للإيرادات والمصروفات الشهرية مع كشوف وزارة المالية. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال المحاسبة أو المالية .

قائمة : ملحق رقم (٩)

الوظيفة	المسمى الوظيفي	الدرجة المالية	السابعة	أمين خزينة	أول
واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شغل الوظيفة				
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال المحاسبة أو المالية. - المشاركة في صرف كافة مستحقات الموظفين من رواتب وبدلات ومستحقات أخرى . - صرف مبالغ فوائد المسلفة المستديمة . - إيداع المبالغ التي لم يتم صرفها لذى سبب من الأسباب وفق القوانين السارية فى العام مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات . - مراجعة وزارة المالية فى سندات الصرف الصادرة من الهيئة . - المشاركة فى تحصيل الإيرادات وإعداد كشوف التوريد . - تسجيل المستدات المالية فى السجلات أو بالحاسب الآلى . - مراجعة السجلات والدفاتر المالية وتسجيل سندات الصرف والقيود الأخرى لـأعمال الخزينة . - المشاركة فى إجراء المطابقة الشهرية بين كشوف البنك وسجلات الخزينة . - المساعدة فى جرد محتويات الخزينة . - المحافظة على محتويات الخزينة من تقدية ومستدات الصرف من فواتير وشيكات وطوابع مالية . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 					

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
السابعة مندوب علاقات عامة أولى	٨	<ul style="list-style-type: none"> - القيام باستخراج تأشيرات الدخول وإيقامه لموظفي الهيئة غير العاملين - وأسرهم، والوفود الرسمية للهيئة وضيوفها ومراجعة الجهات المختصة في ذلك. - المشاركة في استقبال الوفود الرسمية للهيئة ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم - أو شهادة دبلوم التعليم - القيام بإجراءات حجز المتذاكر للموظفين المؤذين في مهمات رسمية وإنفائه - إجراءات سفرهم. - المشاركة في إنهاء إجراءات سفر رئيس الهيئة وكبار موظفيها وتوعيهم واستقبالهم. - استخراج تصاريح المرور البريدية من الجهات المختصة. - المشاركة في إنهاء إجراءات اشتراكات الهيئة في الصحف والمجلات والمدوريات. - المساعدة في الإعداد والتحضير للاحتفالات الرسمية والمؤتمرات والندوات التي تقيمها الهيئة. - المشاركة في إعداد الخططيات والمذكرات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل. - إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة ب المجال الاختصاص. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم في مجال إدارية أو إعلام. - أو شهادة دبلوم التعليم - عن (٣) سنوات.

محلق رقم (١٠)

الوظائف المساعدة التمهيلية

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثامنة	كاتب شؤون إدارية	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في تنفيذ إجراءات التعينات والترقيات والإجازات والمقالات والتقليل وغيرها. - المشاركة في تجميع البيانات الملزمة لبعض الدراسات والبحوث في مجال شؤون العام. - المشرفين - - المشاركة في متابعة موضوعات الإيجازات السنوية لموظفي الهيئة في كافة تخصصاتها. - تسجيل وتنظيم البيانات والإحصائيات المتعلقة بالعمل في السجلات أو الحاسب الآلي حسب النظام المتبع. - إشارة في تعيئة استمرارات التدريب لموظفي الهيئة المرشحين للدورات التدريبية. - المساعدة في تنفيذ الإجراءات الملزمة لاستكمال ملفات خدمة الموظفين. - متابعة حضور وإنصراف الموظفين. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم التعليم المتوسط

الدرجة المائية	الاسم الوظيفي	النحوتة الشاملة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
منسق		- شهادة دبلوم التعليم العام.	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم وترتيب وتنويب الملتقيات واللتقارير الخاصة بالكاتب. - استقبال المراجعين والمتربدين وتنظيم مقابلاتهم وتحديد مواعيد وإلزامهم. - تلقى امكالات الهيئة وألردد عليها وتحويل ما يخص الرئيس المختص للرد عليها. - طباعة الرسائل والتقارير والمذكرات الداخلية ونسخها. - استلام وتسجيل الرسائل والمعاملات الواردة والمصادرة. - توزيع الموضوعات والملفات ومرفقاتها على تقسيمات الهيئة وفقاً للتوجيهات المؤشر عليها. - المشاركة في التحضير للاجتماعات والجلسات واشعار المعنيين بموعدها. - إرسال واستقبال الفاكسات الملازمة لإنجاز العمل. - المحافظة على أمن وسلامة وسرية وثائق ومعلومات المكتب. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم وترتيب وتنويب الملتقيات واللتقارير الخاصة بالكاتب. - استقبال المراجعين والمتربدين وتنظيم مقابلاتهم وتحديد مواعيد وإلزامهم. - تلقى امكالات الهيئة وألردد عليها وتحويل ما يخص الرئيس المختص للرد عليها. - طباعة الرسائل والتقارير والمذكرات الداخلية ونسخها. - استلام وتسجيل الرسائل والمعاملات الواردة والمصادرة. - توزيع الموضوعات والملفات ومرفقاتها على تقسيمات الهيئة وفقاً للتوجيهات المؤشر عليها. - المشاركة في التحضير للجتماعات والجلسات واشعار المعنيين بموعدها. - إرسال واستقبال الفاكسات الملازمة لإنجاز العمل. - المحافظة على أمن وسلامة وسرية وثائق ومعلومات المكتب. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
٣	طبع	الثامنة	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في طباعة اللتقارات والمذكرة ومحاضرات والاجتماعات. - طباعة القرارات والتعامي. - طباعة النداجن والاسئلات والخطابات. - مراجعة وتدقيق ما تم طباعته لتصحيح الأخطاء المطبعية قبل تسليمها للمسؤول عنها. - المحافظة على أمن وسرية المعلومات التي طبعها. - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم التعليم العام.

قابح : ملحق رقم (١٠)

الدرجة المالية	المسمى الوظيفى	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثامنة مشرف أمن	<p>- المعاونة في الإشراف على أمن وسلامة مبنى الهيئة والمبانى التابعة لها .</p> <p>- المساعدة في متابعة النظام الأمنى للمهيئة والمبانى التابعة لها .</p> <p>- منتج تصاريح دخول المبنى بعد ساعات الدوام الرسمى أو إثناء العطلات الرسمية .</p> <p>- متابعة وتنظيم دخول وخروج الموظفين إلى الهيئة فى غير أوقات العمل الرسمية .</p> <p>- المساعدة فى تنفيذ الإجراءات الالزامية للحفاظ على الوثائق المودعة فى الخزائن الآمنية بالهيئة .</p> <p>- متابعة أعمال الحراسة والحراس والراقبة على أداء مهامهم أثناء وبعد الدوام الرسمي .</p> <p>- متابعة إنهاء إجراءات الموافقات الأمنية .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>- شهادة دبلوم التعليم</p> <p>- شهادة دبلوم التعليم</p>	<p>- المعاونة في الإشراف على أمن وسلامة مبنى الهيئة والمبانى التابعة لها .</p> <p>- المساعدة في متابعة النظام الأمانى للمهيئة والمبانى التابعة لها .</p> <p>- العام .</p>
الثامنة كاتب خدمات ومشترىات	<p>- إمساك عهد الأدوات المكتبية والسجلات الالازمة لها .</p> <p>- المشاركة فى إعداد قوائم الاحتياجات واللوائح بشرائها .</p> <p>- حصر عروض الأسعار المقديمة والتأكد منها .</p> <p>- المساعدة فى شراء الأدوات والمعدات المكتبية .</p> <p>- المشاركة فى شراء أثاث الهيئة وأثاث سكن الموظفين غير العمانيين .</p> <p>- المشاركة فى متابعة أعمال صيانة مبنى الهيئة والمبانى التابعة لها .</p> <p>- صيانة المعدات والأجهزة المكتبية .</p> <p>- متابعة صيانة الأثاث والمعدات المكتبية الأخرى .</p> <p>- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .</p>	<p>- شهادة دبلوم التعليم</p> <p>- شهادة دبلوم التعليم</p> <p>- العام .</p>	<p>- شهادة دبلوم التعليم</p>

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الثانية مالية	كاتب شؤون مالية	<ul style="list-style-type: none"> - المشركة في تنظيم المسجلات والملفات والبطاقات المتعلقة بالشئون المالية. - المشاركة في إعداد كشوف الرواتب والعلاوات والبدلات الشهرية والمكافآت. - المساعدة في إعداد سندات الصرف المختلفة. - المساعدة في تحرير أوامر الشراء وأداء الخدمة واستمارات طلبات عروض الأسعار وتسجيلها بالسجلات. - متابعة تنفيذ إجراءات مستحقات الإجازات والعودة للموظفين ومكافآت نهاية الخدمة. - استلام الشيكات والطلبات المالية والتأكد مما يلزم في شأنها في ضوء القواعد المقررة. - المساعدة في إعداد وتجهيز المذاقات والاتخاذ إجراءات المشراء طبقاً للقواعد المقررة. - المساعدة في تحصيل إيرادات الهيئة وتسجيلها. - المشاركة في إعداد كشوف المطابقة للإيرادات والمصروفات الشهرية مع الكشوف وزارة المالية. - تأدية ما يسند إ إليه من أعمال أخرى مماثلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة دبلوم التعليم العام.

المرتبة المالية	المسمي الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
المائمة أمين خزينة	المائمة المشاركة في صرف كافة مستحقات الموظفين من رواتب وبدلات ومستحقات أخرى . المساعدة في صرف الشيكات من البنوك . المشاركة في صرف مبالغ فوائد السلفة المستديمة . إيداع المبالغ التي لم يتم صرفها لأى سبب من الأسباب وفق القوانين المسارية فى هذا الشأن .	- شهادة دبلوم التعليم العام .	
	- مراجعة وزارة المالية في سندات الصرف الصادرة من الهيئة . - المشاركة في تحصيل الإيرادات وإعداد كشوف التوريد . - تسجيل المستندات المالية في السجلات أو بالحاسب الآلى . - مراجعة السجلات والمدفاتر المالية وتسجل سندات الصرف والقيود الأخرى لأعمال الخزينة . - المشاركة في إجراء المطابقة الشهرية بين كشوف البنك وسجلات الخزينة . - المساعدة في جرد محتويات الخزينة . - المحافظة على محتويات الخزينة من تهديدية ومستندات الصرف من فواتير وشيكات وطوابع مالية . - قادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .		

تابع : ملحق رقم (١٠)

الدرجة المالية	المسمي الوظيفي	الثامنة	مندوب علاقات عامة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
٨	متدوب	الشاملة	- شهادة دبلوم التعليم العام .	- القيام باستخراج تأشيرات الدخول والإقامة لموظفي الهيئة غير العائدين وأسرهم ، والوفود الرسمية للهيئة ومراجعة الجهات المختصة في ذلك . المشاركة في استقبال الوفود الرسمية للهيئة ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم وتوديعهم .	- التقييم باستخراج تأشيرات الدخول والإقامة لموظفي الهيئة غير العائدين وأسرهم ، والوفود الرسمية للهيئة ومراجعة الجهات المختصة في ذلك . المشاركة في استقبال الوفود الرسمية للهيئة ومتابعة إجراءات استقبالهم وإقامتهم وتوديعهم .
				- القيام بإجراءات حجز التذاكر للموظفين الموظفين في مهام رسمية وإنها إجراءات سفرهم . المشاركة في إنهاء إجراءات سفر رئيس الهيئة وكبار موظفيها وتوديعهم واستقبالهم . استخراج تصاريح المرور البرية من الجهات المختصة . مساعدة في إنهاء إجراءات اشتراكات الهيئة في الصحف والمجلات والمدوريات . المساعدة في الإعداد والتحضير لل kontaktات الرسمية والمؤتمرات والندوات التي تقيمها الهيئة . المساعدة في إعداد الخطابات والذكريات والتقارير الدورية المتعلقة بالعمل . إجراء اتصالات داخلية وخارجية بهدف إنجاز الأعمال المتعلقة بمجال الاختصاص . تادية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	

ملحق رقم (١١)

الوظائف الحرافية وعاملو الخدمات النمطية

الوظيفي	الرتبة الادارية	المسما ء الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
رئيس عمال العاشرة	الادارية	الادارية	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف المباشر على العمل أو المراسلين وتوجيههم لذاته عملهم على أكمل وجه . - إلزام بالتقراiture والكتابية 	<ul style="list-style-type: none"> مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة . - إعداد وتوزيع أوامر العمل على العمال أو المراسلين . - مراجعة أعمال العمال أو المراسلين للتأكد من تنفيذ أوامر العمل الموكولة إليهم . - إعداد كشوف بالاحتياجات من الأدوات التي تتطلبها حاجة العمل ويعتمدها المرئيين المختص للعمل على توفيرها في الوقت المناسب . - إصدار تعليمات للعمال تتعلق بتنظيمه وسلامة الأدوات وأدوات المستخدمة في العمل . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

قائمة : ملحق رقم (١١)

المرتبة المالية	الاسم الوظيفي	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
العاشرة سائقين	رئيس	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتوزيع أوامر العمل على المسائقين وتنسيق أعمالهم ومتابعة تنفيذها . - تنظيم استخدام المركبات والسيارات . - فتح واستخدام دفاتر وسجلات خاصة تتضمن وتبين حركة النقليات . - مراجعة أعمال المسائقين لتأكد من تنفيذ أوامر العمل . - إعداد أذون صرف الوقود الملازمة للنقليات . - التأكد من تنفيذ المسائقين التعليمات الأمنية والسلامة بالنسبة للمركبات من حيث نظافة وسلامة المركبة . - متابعة أعمال فحص وصيانة وإصلاح السيارات والمركبات والمعادات بالورش . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - إيدام بالقراءة والكتابة . - مع خبرة لا تقل عن سنة (١٢) .
الرابعة حارس	٣	<ul style="list-style-type: none"> - حراسة ومراقبة مبني الهيئة المكلف بحراسته وإمباري المتابعة لها . - فتح وغلق أبواب مبني الهيئة وإمباري المتابعة لها . - تنفيذ التعليمات بطلب إبراز الهوية والتصريح بدخول المبني للأشخاص والمركبات . - توجيه وإرشاد المراجعين إلى الاستعلامات لقضاء أعمالهم . - إبلاغ الرئيس المختص مباشرة عن الحالات التي تدعو لذلك والرئية لاتخاذ الإجراءات المناسبة . - المحافظة على أمن وسلامة مبني الهيئة وإمباري المتابعة لها . - تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - إيدام بالقراءة والكتابة .

قابس : ملحق رقم (١١)

الدرجة المالية	السمى الوظيفي	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة عشرة	الوظيفة
- الإذن بالقيادة والكتابة.	- استلام السيارة بعد فحصها وانتداب من صلاحيتها لقيادة .	- استلام أمر العمل بقيادة السيارة لإنجاز المهام المكلف بها .	- توصيل الموظفين إلى المجهات ذات العلاقة حسب التوجيهات وإرجاعهم للهيئة .	شروع شغل الوظيفة
- الاعطال التي تحدث لسيارته وكذا المخالفات والحوادث المرورية .	- التبليغ عن الأعطال التي تحدث لسيارته وكذا المخالفات والحوادث المرورية .	- المحافظة على سلامة ونظافة السيارة واستعمال الوقود المخصص لها .	- تطبيق تعليمات وقواعد السياقة الصحيحة على الطريق .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	- الإيجار عن مواقعه الدورية للسيارة .	- الإيجار عن مواقعه الدورية للسيارة .	الإيجار بالترعة والمكتبة .

قابع : ملحق رقم (١١)

الدرجة المائية	المسمى الوظيفى	الرتبة الرابعة	عامل زراعى	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
عشرة	استلام الأدوات والألات الملزمة لإنجاز العمل . القيام بإعداد وتمهيد الأرض للزراعة . المشاركة في زراعة الأشجار والزهور في الهيئة والمبانى التابعة لها . إجراء عمليات تسليم الأشجار والزهور . إجراء عمليات رى المروعتات . تنظيف الأشجار والزهور وتقطيعها والتخلص من مختلفاتها . تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	عامل زراعى	- الإيلام بالقراءة والكتابة .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	واجبات ومسؤوليات الوظيفة
الرابعة عشرة	- استخدام جهاز البالون لتلقي واستلام المكالمات الهاتفية وتحويلها إلى المختصين - الإيلام بالقراءة والكتابة . بالهيئة .	عامل بدالة	- الاتصال بالجهات التي يتطلبها الموظفون لإنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل . الاحتفاظ باسماء ووظائف وأرقام موظفي الهيئة لسهولة الاتصال بهم وتحويل المكالمات إليهم . المحافظة على سرية المكالمات . تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .	واجبات ومسؤوليات الوظيفة	شروط شغل الوظيفة

ملحق رقم (١٢)

جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية

الدرجة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية
أ	٢٠٠٥	٥٠
ب	١٥٤٠	٤٠
ج	١١٩٠	٤٠
د	٩٧٠	٤٠
هـ	٧٤٥	٢٠
الأولى	٦٢٠	٢٠
الثانية	٥٥٠	١٢
الثالثة	٤٨٠	١٢
الرابعة	٤٢٥	١٠
الخامسة	٣٨٠	١٠
السادسة	٣٤٥	٨
السابعة	٣٠٥	٨
الثامنة	٢٧٥	٧
التاسعة	٢٧٠	٧
العاشرة	٢٤٠	٦
الحادية عشرة	٢١٠	٦
الثانية عشرة	١٩٠	٦
الثالثة عشرة	١٧٠	٥
الرابعة عشرة	١٥٠	٥

ملحق رقم (١٣)

بدل السكن

أ - للموظفين العمانيين :

قيمة البدل	الدرجة
٤٠٠	من (أ) حتى (ه)
٣٣٠	الأولى والثانية
٢٥٠	من الثالثة حتى الخامسة
١٨٠	السادسة والسابعة
٧٠	الثامنة
٦٠	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

ب - للموظفين غير العمانيين :

قيمة البدل		الدرجة
باقي المناطق بالسلطنة	محافظات مسقط وظفار ومسندم والبريمي	من (أ) حتى السادسة
٥٠	١٠٠	من السابعة حتى الرابعة عشرة
٣٠	٦٠	

ملحق رقم (١٤)
بدل الكهرباء وأثناء

الدرجة	بدل الكهرباء	بدل أثناء
أ	٥٠	٢٠
ب	٥٠	٢٠
ج	٥٠	٢٠
د	٥٠	٢٠
ـ	٣٦	١٠
الأولى	٣٦	١٠
الثانية	٣٦	١٠
الثالثة	٢٤	١٠
الرابعة	٢٤	١٠
الخامسة	٢٤	١٠
السادسة	١٢	٨
السابعة	١٢	٨
الثامنة	١٢	٨
التاسعة	١٠	٦
العاشرة	١٠	٦
الحادية عشرة	١٠	٦
الثانية عشرة	١٠	٦
الثالثة عشرة	١٠	٦
الرابعة عشرة	١٠	٦

ملحق رقم (١٥)

بدل الهاتف

قيمة البدل	الدرجة
٣٠	من (أ) حتى (د)
١٥	من (هـ) حتى (الخامسة)

لا يصرف البدل للموظفين غير العاملين شاغلى وظائف الدرجات الأولى فما دون وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

ملحق رقم (١٦)

بدل طبيعة العمل للوظائف التخصصية

قيمة البدل	الدرجة
١٠٠	أ
١٠٠	بـ
١٠٠	جـ
١٠٠	دـ
١٠٠	هـ
٩٠	الأولى
٨٠	الثانية
٧٠	الثالثة
٧٠	الرابعة

تابع : ملحق رقم (١٦)

الدرجة	قيمة البدل
الخامسة	٦٠
السادسة	٦٠
السابعة	٥٠
الثامنة	٤٠
التاسعة	٣٠
العاشرة	٣٠
الحادية عشرة	٣٠
الثانية عشرة	٣٠
الثالثة عشرة	٣٠
الرابعة عشرة	٣٠

الملاحق رقم (١٧)

فئات بدل المهمات الرسمية والتدريب داخل السلطنة

الدرجة	قيمة البدل عن اليوم الواحد
الخاصة	٦٠
من (أ) حتى الثانية	٤٠
من الثالثة حتى الثامنة	٣٥
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٢٥

الملحق رقم (١٨)

فئات بدل السفر للمهام الرسمية خارج السلطنة

قيمة البدل عن اليوم الواحد	الدرجة
٢٠٠	الخاصة
١٥٠	من (أ) حتى الثانية
١٢٠	من الثالثة حتى الثامنة
٩٥	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

يصرف هذا البدل بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك.

الملحق رقم (١٩)

فئات بدل التدريب خارج السلطنة

قيمة البدل	الدرجة
١٠٠	الخاصة
٨٠	من (أ) حتى (د)
٧٠	من (هـ) حتى الثانية
٦٠	من الثالثة حتى الخامسة
٥٠	من السادسة حتى الثامنة
٤٠	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

يصرف هذا البدل بنسبة (١٠٠٪) من الفئات المذكورة عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الثلاثين يوما التالية، وبنسبة (٥٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك.

الملحق رقم (٢٠)
فئات القيمة الإيجارية

القيمة الإيجارية	الدرجة
٤٠٠	من (أ) حتى (ه)
٣٥٠	الأولى
٣٠٠	من الثانية حتى الخامسة
٢٥٠	السادسة والسابعة
٢٠٠	الثامنة
١٥٠	من التاسعة حتى الحادية عشرة
١٢٥	من الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة

الملحق رقم (٢١)
فئات قيمة التأثيث

قيمة التأثيث	الدرجة
٣٥٠٠	من (أ) حتى (ه)
٣٠٠٠	الأولى
٢٥٠٠	من الثانية حتى الخامسة
٢٠٠٠	من السادسة حتى الحادية عشرة
٨٥٠	من الثانية عشرة حتى الرابعة عشرة

الملاحق رقم (٢٢)

عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كلا من :

١- هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ومقرها مسقط نيابة عن حكومة سلطنة عمان ،
ويمثلها رئيسها ،

(طرف أول)

..... - ٢ جنسيته ،

(طرف ثان)

على ما يأتي :

بند (١) : تعيين الطرف الثاني بـ هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية
بوظيفة براتب كامل قدره ريالاً عمانياً
يصرف في نهاية كل شهر ميلادي خصماً من موازنة هيئة الوثائق
والمحفوظات الوطنية ، ويتم توزيع الراتب الكامل على النحو الآتي :

بدل النقل	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	الراتب الأساسي

بند (٢) : يوفر الطرف الأول للطرف الثاني سكناً عائلياً أو أعزب يقوم بتأثيثه
بنفسه ويصرف له القيمة المحددة للتأثيث وفقاً لأحكام لائحة شؤون
موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

بند (٣) : يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من / / ولمدة سنة ما لم ينته
قبل ذلك لأى سبب من الأسباب الواردة بلائحة شؤون موظفي هيئة
الوثائق والمحفوظات الوطنية .

بند (٤) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهرين على الأقل أعتبر العقد مجدداً تلقائياً لمدة سنة أخرى .

بند (٥) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الإنهاء بمدة لا تقل عن شهرين يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخبار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

بند (٦) : تتمثل واجبات ومسؤوليات وظيفة الطرف الثاني فيما يأتي :

- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
بند (٧) : يستحق الطرف الثاني إجازة احتيادية براتب كامل لمدة
..... () يوماً في السنة .

كما يمنح الطرف الثاني إجازة طارئة براتب كامل لا تجاوز مدتها خمسة أيام في السنة .

بند (٨) : يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمجمعات والمراكز الحكومية داخل السلطة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة .
ولا يتمتع من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٩) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لا تجاوز مدتها ثلاثة أشهر براتب كامل يضاف إليها شهر واحد إذا كان المرض ناتجا عنإصابة عمل ، فإذا انتهت هذه الإجازة دون أن يشفى أحيل إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر أو تعويض نقدي على النحو الآتي :
أولا : تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده
ممن لا تجاوز أعمارهم الحادية والعشرين سنة في الحالتين
الآتيتين :

- أ - من إلى مسقط بالسلطنة عند بدء العمل .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة
لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ثانيا : تعويضا نقديا بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية وبمراجعة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية .

بند (١١) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها ، وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة .
كما يتعهد بعدم العمل بمقابل مالي لفائدة أية جهة داخل السلطنة إلا بعد حصوله على إذن صريح من قبل الطرف الأول .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو

خارجها ما يأتي :

أ - بدل سفر وفقاً للفئات المبينة بالأائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق

والمحفوظات الوطنية .

ب - تذاكر سفر بالدرجة السياحية إذا كان السفر بطريق الجو .

بند (١٣) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة نهاية الخدمة عن مدة

خدمته بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنا

عشر شهراً تحسب على أساس آخر راتب كامل كان يتقاده ، ولا يمنع

الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب

راجع للهيئة أو بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

ب - إذا انتهت خدمته بصدر حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة في

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

بند (١٤) : إذا أنهى العقد من قبل أي من طرفيه واقتضت الظروف عدم استمرار

الطرف الثاني في العمل للمدة المنصوص عليها في البند (٥) تتم

تسوية الحقوق المالية على النحو الآتي :

أولاً : إذا تنازل الطرف الأول عن التمسك باستمرار الطرف الثاني في العمل حتى نهاية المدة المشار إليها ، حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني ويتقاضى جميع مستحقاته المالية عنها بما في ذلك منحة نهاية الخدمة .

ثانياً : إذا لم يتنازل الطرف الأول عن الحق المشار إليه لا تحسب المدة المذكورة ضمن مدة الخدمة الفعلية ، ويتقاضى الطرف الثاني مستحقاته المالية حتى تاريخ آخر يوم باشر فيه العمل بما في ذلك المنحة المستحقة وفقاً للبند السابق .

بند (١٥) : يخضع الطرف الثاني خلال مدة سريان هذا العقد لأحكام لائحة شؤون موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

بند (١٦) : حرر هذا العقد من نسختين لها ذات الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني

- ١ - زراعة الأعضاء .
- ٢ - عمليات القلب المفتوح .
- ٣ - الأورام السرطانية .
- ٤ - الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .
- ٥ - العقم .
- ٦ - أمراض الدم الوراثية والسرطانية .
- ٧ - جراحة الترميم .
- ٨ - غسيل الكلى .
- ٩ - الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .
- ١٠ - الإدمان .
- ١١ - أمراض القلب .

الملحق رقم (٢٣)

عقد شغل وظيفة مؤقتة

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كلا من :

١- هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ومقرها مسقط نيابة عن حكومة سلطنة عمان ،
ويمثلها رئيسها ،

(طرف أول)

..... - ٢ - ، جنسيته ،

(طرف ثان)

على ما يأتي :

بند (١) : تعيين الطرف الثاني بـ **هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية**

بـ **وظيفة المؤقتة براتب كامل قدره ريالاً عمانياً**

يصرف في نهاية كل شهر ميلادي خصماً من موازنة هيئة الوثائق

والمحفوظات الوطنية ، ويتم توزيع الراتب الكامل على النحو الآتي :

بدل النقل	بدل الهاتف	بدل الماء	بدل الكهرباء	الراتب الأساسي

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من / / ولمدة

ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب .

بند (٣) : ينتهي العقد بانتهاء مدتة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدتة بشهر على الأقل ، كما ينتهي العقد بفسخه .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الإنها بمدة لا تقل عن شهرين .

بند (٥) : تتمثل واجبات ومسؤوليات وظيفة الطرف الثاني فيما يأتي :

- - - - -

- تأدية ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

بند (٦) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعтикаية براتب كامل لمدة () يوما .

كما يمنح الطرف الثاني إجازة طارئة براتب كامل لا تجاوز مدتتها خمسة أيام في السنة .

بند (٧) : يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمجمعات والمرافق الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة .
ولا يتمتع من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لمدة لا تزيد على () ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفي اعتبر العقد منتهيا .

بند (٩) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر أو تعويض نقدى على النحو الآتى :

أولاً : تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية فى الحالتين الآتىين :

أ - من إلى مسقط بالسلطنة عند بدء العمل .

ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة

لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ثانياً : تعويضاً نقدياً بنسبة (٪٧٥) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة

السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس ولمرة

واحدة خلال السنة التعاقدية وبمراهعة عدم صرف هذا التعويض

أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية .

بند (١٠) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها ، وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة .

كما يتعهد بعدم العمل بمقابل مالى لفائدة أية جهة داخل السلطنة إلا بعد حصوله على إذن صريح من قبل الطرف الأول .

بند (١١) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها ما يأتي :

أ - بدل سفر وفقاً للفئات المبينة بلائحة شؤون موظفى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

ب - تذاكر سفر بالدرجة السياحية إذا كان السفر بطريق الجو .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة نهاية الخدمة عن مدة

خدمته ، بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وبحد أقصى

خمسة آلاف ريال عماني تحسب على أساس آخر راتب كان يتلقاه ،

ولا يمنح الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة

بسبب راجع للهيئة أو بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

ب - إذا انتهت خدمته بصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة في

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

بند (١٣) : يخضع الطرف الثاني خلال مدة سريان هذا العقد لأحكام لائحة شؤون

موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية ، وذلك فيما لم يرد به نص

خاص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع طبيعة الوظيفة المؤقتة .

بند (١٤) : حرر هذا العقد من نسختين لها ذات الحجية القانونية ويحتفظ كل

طرف بنسخة منها .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

* ملاحظة :

- لا يسري الحظر الوارد في البند " ١٠ " من هذا العقد بعدم جواز العمل لدى جهة

أخرى بعد ساعات العمل الرسمي إذا كان المتعاقد معه عمانيا .

قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني

١ - زراعة الأعضاء .

٢ - عمليات القلب المفتوح .

٣ - الأورام السرطانية .

٤ - الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

٥ - العقم .

٦ - أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

٧- جراحة الترميم .

٨ - غسيل الكلى .

٩ - الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .

١٠- الإدمان .

١١- أمراض القلب .